جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم أصول الدين

العموم والخصوص
دراسة مقارنة بين تفسيري الجصاص والقرطبي

Generality and Particularity
A Comparative study between the interpretation of aljassas and the Interpretation of alqortubi

إعداد

فوزي محمد إبراهيم الزريقات

بإشراف الأستاذ الدكتور : عبد الرحيم احمد الزقه

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص التفسير وعلوم القرآن في جامعة العلوم الإسلامية العالمية .

عمان : ٢٠١٤/١١/٢٦م

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين

العموم والخصوص

دراسة مقارنة بين تفسيري الجصاص والقرطبي

إعداد : فوزي محمد إبراهيم الزريقات

بإشراف الأستاذ الدكتور : عبد الرحيم احمد الزقه

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص التفسير وعلوم القرآن في جامعة العلوم الإسلامية العالمية .

عمان : ٢٠١٤/١١/٢٦م

العموم والخصوص
(دراسة مقارنه بين تفسيري الجصاص والقرطبي)

Generality and Particularity
(A Comparative study between the interpretation of aljassas and the Interpretation of alqortubi)

إعداد الطالب : فوزي محمد إبراهيم الزريقات

بإشراف الأستاذ الدكتور : عبد الرحيم احمد الزقه

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ : 2014/11/26

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور	الجامعة	التوقيع
1-الأستاذ الدكتور:عبدالجواد خلف عبدالجواد(رئيسا)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	....
2-الأستاذ الدكتور:عبدالرحيم أحمد الزقه(مشرفا)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	....
3-الأستاذ الدكتور:أحمد سليمان البشايره (عضوا)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	....
4-الأستاذ الدكتور:جهاد نصيرات (عضوا)	الجامعة الأردنية	....

The World Islamic Science & Uducation university

Faculty of Graduate Studies

Dept Of Religion Department

Generality and Particularity

A Comparative study between the interpretation of aljassas and the Interpretation of alqortubi

Prepared by:

Fawzi Mohammad Al Zreeqat

Supervised by:

Dr.Abdul-Rahim A.Al-Zaka

" A Disseration Submitted In Partial Fulfillment Of The Requirements ForTheDegree Of Doctor of Philosophy In Interpretation Quran Science At The World Islamic Science and Education University ".

The World Islamic Science and Education University

Amman

26 /11/2014

تفويض

أنا السيد : فوزي محمد إبراهيم الزريقات / كلية الدراسات العليا / قسم أصول الدين .

أفوض جامعة العلوم الاسلامية العالمية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو ألاشخاص عند طلبها .

التاريخ : ٢٦/١١/٢٠١٤

التوقيع :

الإهداء

لم أجد ولن أجد في الدنيا صديقاً حميماً، وأخاً وفياً كريماً، هو معي دائماً في السراء والضراء، يضر نفسه لينفعني، يشتت نفسه ليجمعني، يجوع ليطعمني ، يفرح لفرحي، إذا أصاب خطب أصابه ما أصابني، يستيقظ في الليل داعيا لي ، هو شفيق بي رءوف رحيم ، مثل أمي .

فكيف اتنكب الطريق وأهدي غير هذا الصديق ، وأجحد المعروف وأخالف المألوف.

إلى أمي الغالية إلى من أوصاني ربي بها ، إلى من كانت الجنة عند رجلها(١) ، إلى أحق الناس بحسن صحابتي(٢) ، أهدي هذا الجهد المتواضع .

كذلك لا أستطيع أن أنسى فضل أشقائي علي ، فلولا فضل الله سبحانه وتعالى - أن وهبني أشقاء أجدهم في كل وقت عونا لي في كل ما ينفعني - لما استطعت أن أكمل هذا المشوار .

إلى الزوجة الوفية ، المطيعة التقية التي سهرت من أجل راحتي .

كما أهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من أعانني بنصيحة أو توجيه أو إرشاد أو إعارة كتاب وأخص بالذكر الدكتور أنور عليان والأستاذ نادر العنبتاوي وأستاذي وشقيقي الشيخ علي الزريقات والاستاذ فادي درابسة .

أهدي عموما من أسرت بفضلهم ... أهدي عموم الصحب والإخوان
وأخص منهم – والعموم قصدته- ... أم رؤوم فضـــلها غطـــاني
وأب أتاه الموت عند طفولتي ... فله دعائـــي سائر الاحيان
وكذاك إخواني الذين وجدتهم ... في كل درب دائما أعواني
سأشهر فضلهم ما دمت حيا ... وإن كأس المنية قد سقاني
وإلى النبي محمد خير الورى ... أهدي صلاتي قل بكل أوان

---

(١)النسائي، أحمد بن شعيب(١٩٨٦)السنن الصغرى(تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ،ط١،والحديث رقم ٣١٠٤،ج٦،ص١١،مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب ، ونص الحديث ان رجلا جاء يستشير النبي في الغزو فقال صلى الله عليه وسلم :(هل لك من ام) قال:نعم ،فقال:(الزمها فإن الجنة عند رجلها) ، وانظر الألباني محمد ناصر الدين(١٩٨٥) إرواء الغليل، ط١،ج٥،ص٢١،المكتب الإسلامي بيروت

(٢) أحمد بن حنبل الشيباني(٢٠٠١) المسند،(تحقيق شعيب الأرناؤوط)ط١،ج١٤،ص٨٦،الرسالة،بيروت.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي ومشرفي على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور عبد الرحيم الزقة ، كما أتقدم بكامل التقدير والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الكرام فجزاهم الله عني خير الجزاء بما قدموه لي من ملاحظات كانت في غاية الأهمية .

فهرس الموضوعات

الملخص

العموم والخصوص دراسة مقارنة بين تفسيري الجصاص والقرطبي
إعداد : فوزي محمد إبراهيم الزريقات
بإشراف الاستاذ الدكتور : عبد الرحيم أحمد الزقة
نوقشت وأجيزت بتاريخ : ٢٠١٤/١١/٢٦م .

لقد جاءت هذه الدراسة لتجلي موضوع العموم والخصوص عند الجصاص والقرطبي وطريقة إسقاط كل منهما هذا الموضوع على تفسيره ، باعتبارهما من أئمة التفسير والفقه ، حيث يمثل كل منهما وجهة نظري الحنفية والمالكية في هذا الموضوع .

وقد وقعت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وجاءت المقدمة لبيان أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وجاء التمهيد للتعريف بالعموم والخصوص لغة واصطلاحاً، وأهمية دراسة العموم والخصوص، ثم ألفاظ العموم عند العلماء .

وقد تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول : التعريف بعالمينا الجليلين وتفسيريهما ، وذلك من خلال التعريف بكل منهما وحياتهما العلمية وظروف عصريهما ، كذلك الشيوخ والتلاميذ والعقيدة والآثار العلمية والمنهج في التفسير .

ثم تناولت هذه الدراسة في الفصل الثاني الحديث عن منهجي الجصاص والقرطبي في الاستدلال بالعموم من خلال تفسيريهما ، وذلك من خلال توضيح المبحث الأول : مذاهب الأصوليين في تخصيص العموم ، ثم المبحث الثاني : منهج الجصاص في الاستدلال بالعموم من خلال تفسيره ، ثم المبحث الثالث : منهج القرطبي في الاستدلال بالعموم من خلال تفسيره ، ثم المبحث الرابع : المقارنة بين منهجيهما في الاستدلال بالعموم .

كما تناولت في الفصل الثالث : منهج كل من الجصاص والقرطبي في الاستدلال بالخصوص من خلال تفسيريهما ، من خلال توضيح المبحث الأول : منهج الجصاص في الاستدلال بالخصوص من خلال تفسيره ، ثم المبحث الثاني : منهج القرطبي في الاستدلال بالخصوص من خلال تفسيره ، ثم المبحث الثالث : المقارنه بين منهجيهما في الاستدلال بالخصوص .

Abstract

Generality and Particularity

A Comparative study between the interpretation of aljassas and the Interpretation of alqortubi

Prepared by:

Fawzi Mohammad Al Zreeqat

Supervised by:

Dr.Abdul-Rahim A.Al-Zaka

Discussed and approved, dated : 26/11/2014 AD

This study came to the subject of the Transfiguration of Commons and especially when Jassas and Cordovan, as imams interpretation and jurisprudence, where each represents my point of view and tap Maalikis in this topic.

This study took place in the Introduction, smoothing, and three chapters, and a conclusion, and was provided to indicate the reasons for choosing the subject, and its importance, and came boot definition peek and particular language and idiomatically, and the importance of the study of general and particular, and then words of Commons when scientists.

This study has dealt with in the first chapter: Definition Avalima Aljalilin and Tfserehma, through the definition of their respective scientific and lives and circumstances Asrehma, as well as the elderly, students and scientific dogma effects and method of interpretation.

Then this study dealt with in the second quarter to talk about systematic Jassas and Cordovan in inferred peek through Tfserehma, and by clarifying the first section: the doctrines of the fundamentalists in the allocation of Commons, then the second topic: curriculum Jassas in inferred peek through the inexplicable, and then the third section: Curriculum Cordovan in inferred peek through the inexplicable, and then the fourth section: comparison between Menhjehma in inferred peek.

As discussed in Chapter III: The approach of both Jassas and Cordovan in reasoning in particular through Tfserehma, by clarifying the first topic: curriculum Jassas in reasoning in particular through its interpretation, then the second topic: curriculum Cordovan in reasoning in particular through its interpretation, then the third section: comparison of inferred Menhjehma in particular.

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين القائل لنبيه الأمين في كتابه المبين ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل ٤٤) والصلاة والسلام على نبي الأمة الذي كشف الله به الغمة، وأتم بـه النعمـة أما بعد :

فإنه لا يخفى على عاقل أن الله هو رب العالمين الذي ربى هذه العوالم بسائر نعمـه وآلائـه وأنـه ما زالت هذه النعم متصلة تتوالى على هذه العوالم قد أسبغها – سبحانه - على خلقه؛ ظاهرة جلية وباطنه خفيه فهي كالمشارق لا يقوى على إنكارها أحد ، وإن كان الله قد اعمى بصره وبصيرته ، فسبحان الكريم العظيم الذي قال : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا ﴾(١) .

وكان من أعظم نعمه عليهم وإحسانه إليهم انه لم يخلقهم عبثا ولم يتركهم هملاً بل أرسل إليهم رسلا وانزل عليهم كتبا فيها الهدى والنور.

وكان أعظم هؤلاء الرسل هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكان كتابه أعظم كتاب بين الكتب المنزلة، فـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا ﴾(٢) ، فهو الكتاب القيم المستقيم، الذي تنزه وتعالى عن كل شبهه ألقاها شيطان رجيم .

هذا وقد جاءت الأحكام الشرعية في القرآن الكريم على نحو كلي حيث إن طابع التكليف في كتـاب الله سبحانه يتسم بالعموم والشمول ، لذا كـان لا بـد مـن بيـان تفصيلي يجلـي هذه المبهمـات فكانـت المخصصـات مـن الكتـاب والسـنة والإجمـاع وغيرهـا ، هـي الحكـم الفصـل بـين هـذه المتشـابهات تخصص العام وتقيد المطلق وتفسر المجمل .

ولقد أدرك أصحاب النبـي صـلى الله عليـه وسلم هذه الأمـور دون هذه المصطلحات الحادثـة بعد، وذلك من بيان النبي صلى الله عليه وسلم لهم ، وحيث أنهم عايشوا التنزيل ، وهم أهل اللغة كذلك.

(١) ابراهيم ٣٤ .

(٢) . الكهف ١ .

ولكن بانقراض عصر الصحابة رضي الله عنهم اختلفت أفهام الناس في عمومات النصوص وبسبب هذا الاختلاف ولد علم جديد كان باراً بالكتاب والسنة قد نذر نفسه لخدمتهما ، ألا وهو علم أصول الفقه وحيث أن هذا العلم قد عني به المتقدمون والمتأخرون ، وهو المنهج الشرعي للتعرف على حكم الله ، فيما يجد ويحدث من قضايا ونوازل ، وقد خص الله تعالى الأمة الإسلامية بهذا العلم دون غيرها من الأمم ، لتجعله أداة لضبط فهم النصوص على وفق القواعد التي تبنى عليها الأحكام ، لذلك كان علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأكثرها أثراً .

وكان الغرض من وضعه وبيان معالمه خدمة الإسلام عن طريق فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك باستنباط الأحكام الشرعية من مظانها المعتبرة .

هذا وإن من المواضيع المفيده التي اشتمل عليها علم أصول الفقه موضوع العام والخاص ، فهو من المواضيع المهمه في هذا العلم حيث لا يمكن الوصول الى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها إلا بعد الإلمام بهذا الموضوع .

ومن هنا جاء دور علماء الأصول حيث قاموا بتدوين قواعد تفسير النصوص وكان من جملة هذه القواعد (العام والخاص) الذي سيكون محور هذه الدراسة المقارنة إن شاء الله تعالى .
فنسأل الله العظيم العون والتوفيق والسداد وحسن القصد في القول والعمل وان يغفر لنا جدنا وهزلنا وخطأنا وعمدنا وكل ذلك عندنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار الموضوع :

١- إبراز دراسة علمية لمبحث العموم والخصوص عند المفسرين .
٢- عدم وجود دراسة مقارنة سابقة لهذين التفسيرين بهذا الموضوع .
٣- بيان مذاهب العلماء في القواعد المتعلقة بموضوع العموم والخصوص ومدى أثرها في الخلافات الفقهية .
٤- الفصل بين الخلافات الحقيقية المؤثرة وبين الخلافات الاصطلاحية الغير مؤثرة .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة هذه الدراسة الموسومة بعنوان :(العموم والخصوص ، دراسة مقارنة بين تفسيري الجصاص والقرطبي) ، في الإجابة على التساؤلات التالية :

هل أجمع الأصوليون على تعريف واحد للعموم والخصوص أم أنهم مختلفون في ذلك ؟
هل ألفاظ العموم والخصوص مجمع عليها أم أن هنالك خلافا في ذلك ؟
هل الجصاص والقرطبي مجتهدان متحرران متبعان للدليل أم أن فيهم التعصب والتقليد والجمود؟
هل للأصوليين مذاهب مختلفة في تخصيص العموم ؟
هل للجصاص منهج مختلف عن منهج القرطبي في الاستدلال بالعموم ؟
هل يمكن المقارنة بين هذين المنهجين ؟
هل للجصاص منهج مختلف عن منهج القرطبي في الاستدلال بالخصوص ؟
هل يمكن المقارنة بين هذين المنهجين ؟
هل كل الخلافات القائمة بين الأصوليين عموما والجصاص والقرطبي خصوصا هي خلافات حقيقة مؤنرة ؟ أم هي مجرد خلافات اصطلاحية غير مؤثرة ؟

الدراسات السابقة :

هذا ورغم أني لم أجد دراسة سابقة لهذا الموضوع – فيما اطلعت عليه – إلا أن مبحث العموم والخصوص قد وجد عناية فائقة من العلماء والدارسين في كتب التفسير والفقه وأصوله وغيرها من الدراسات التي جعلت من موضوع العام والخاص غرضا ساميا ومحطاً لأنظار الباحثين .
كما وجدت رسالة باسم العام والخاص في القرآن الكريم ، جامعة الإمام الاوزاعي ، لبنان، لم أستطع الاطلاع عليها رغم محاولاتي المتكرره مع الجامعة ، إلا أنها ليست دراسة مقارنة بين عالمينا الجليلين فهي مختلفة من هذا الجانب ولا شك .

منهجية الدراسة :

تقوم منهجية الدراسة بعون من الله على ما يلي :

١- المنهج المقارن : وذلك بمقارنة إسقاط القرطبي مبحث العام والخاص على تفسيره بكلام الجصاص في كتابه .

٢- تخريج الأحاديث الواردة في الأطروحة من مظانها .

٣- وضع خلاصة لكل موضوع تم تناوله أثناء الدراسة والبحث .

٤- الالتزام بمقتضيات البحث العلمي .

خطة البحث :

لقد اقتضت طبيعة البحث العلمي تقسيم هذا الموضوع إلى :

مقدمة ، تمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وجاءت على النحو التالي :

المقدمة : وتتضمن :

١- أهمية الموضوع .

٢- أسباب اختيار الموضوع .

٣- مشكلة الدراسة .

٤- المنهجية المتبعة في استخراج هذا البحث .

٥- خطة البحث .

٦ المصادر والمراجع .

التمهيد وفيه :

أولا : تعريف علم العام والخاص .

ثانيا : أهمية دراسة العام والخاص ومدى علاقته بالتفسير .

ثالثا : ألفاظ العام وصيغه .

رابعا:أنواع التخصيص وصيغه.

الفصل الأول:التعريف بالجصاص والقرطبي وتفسيريهما

المبحث الأول : التعريف بالجصاص وحياته العلمية .

المطلب الأول : حياة الجصاص الشخصية ، نسبه ، مولده ، نشأته ، وفاته .

المطلب الثاني : ظروف عصره : الحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

المطلب الثالث : حياة الجصاص العلمية : مكانته العلمية ، شيوخه ، تلاميذه ، آثاره العلمية ، عقيدته .

المطلب الرابع : تفسيره : التعريف بتفسيره ، طريقة عرضه للكتاب ، مصادره ، منهجه في التفسير .

المبحث الثاني : التعريف بالقرطبي وحياته العلمية .

المطلب الأول : حياة القرطبي الشخصية : اسمه ، مولده ، نشأته ، ظروف عصره السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

المطلب الثاني : حياة القرطبي العلمية : طلبه للعلم ، شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته ، مكانته العلمية.

المطلب الثالث : تفسيره : وصف هذا التفسير الباعث على تأليفه ، مصادره ، منهجه في الكتاب ، رأي العلماء في تفسيره .

الفصل الثاني : منهج الجصاص والقرطبي في الاستدلال بالعموم من خلال تفسيريهما .

المبحث الأول :مذاهب الأصوليين في تخصيص العام .

المطلب الأول : مذهب الجمهور .

المطلب الثاني : مذهب الحنفية .

المبحث الثاني : منهج الجصاص في الاستدلال بالعام من خلال تفسيره .

المبحث الثالث : منهج القرطبي في الاستدلال بالعام من خلال تفسيره .

المبحث الرابع : المقارنة بين منهجيهما في الاستدلال بالعام .

المطلب الأول : القواسم المشتركة بين الجصاص والقرطبي في طريقة الاستدلال بالعام .

المطلب الثاني : وجوه الاختلاف بين الجصاص والقرطبي في الاستدلال بالعام .

الفصل الثالث : منهج الجصاص والقرطبي في الاستدلال بالخصوص من خلال تفسيريهما .

المبحث الأول : منهج الجصاص في الاستدلال بالخاص من خلال تفسيره .

المطلب الأول : التخصيص عند الجصاص بالاستثناء .

المطلب الثاني : التخصيص عند الجصاص بالشرط .

المطلب الثالث : التخصيص عند الجصاص بالغاية .

المبحث الثاني : منهج القرطبي في الاستدلال بالخاص من خلال تفسيره .

المطلب الأول : التخصيص عند القرطبي بالاستثناء .

المطلب الثاني : التخصيص عند القرطبي بالعرف والعادة .

المطلب الثالث : التخصيص عند القرطبي بالغاية .

المبحث الثالث :المقارنة بين منهجيهما في الاستدلال بالخاص .

الخاتمة : وفيها خلاصة البحث وما توصل اليه من نتائج وتوصيات ومصادر البحث ومراجعه .

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر لي خطأي وعمدي وجدي وهزلي وكل ذلك عندي وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد .

تمهيد

تمهيد:

أولاً : العموم والخصوص لغة واصطلاحاُ.

١- العموم لغةً .

٢- العموم اصطلاحاً

٣- الخصوص لغةً

٤- الخصوص اصطلاحاً

ثانياً : أهمية دراسة العموم والخصوص ومدى علاقته بالتفسير .

ثالثاً : ألفاظ العموم والخصوص وصيغ كل منهما .

أولاً : العموم والخصوص لغة واصطلاحاً

١- العموم لغةً :

إن من الأهمية بمكان قبل الشروع في الكلام عن تعارض العموم والخصوص ومذاهب العلماء في ذلك أن نذكر أولاً تعريف كل من العموم والخصوص .

وأن من يمعن النظر في دوران معنى العموم على ألسنة العرب في معاجم اللغة يجده يدور حول الشمول والجمع والكثرة والتعدد والاستغراق والشيوع والانتشار والإحاطة .

والعموم مصدر والاسم منه عام .

يقول ابن فارس : "العام الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئاً، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء﴾ (١)"(٢).

وفي لسان العرب : "عمهم الأمر يعمهم عموما شملهم ، وكل ما اجتمع وكثر وطال فهو عميم ومنه قولهم عامٌ طامٌ يصفون الأشياء الشائعة المنتشرة "[٣].

وفي الصحاح : " شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره ومنه قولهم عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم "(٤)

إذن العموم في لغة العرب يأتي بمعنى : الشمول والجمع والكل والكثرة والتعدد والاستغراق والشيوع والانتشار والإحاطة .

٢- العموم اصطلاحاً :

لقد كان للإمام الشافعي رحمه الله قصب السبق في إظهار مصطلح العام(٥)، كمصطلح مدرج في كتب الأصول ، فلم يكن احد يسمع بهذا المصطلح قبل الشافعي حتى ذكر هذا المصطلح في سفره الموسوم بالرسالة .

فكان الإمام الشافعي صاحب هذا الفتح وشيخ هذا الفن حيث عقد الزركشي فصلاً في كتابه البحر المحيط يقول فيه : (فصل أول من صنف في الأصول ، الشافعي – رضي الله عنه – أول من صنف في أصول الفقه ، صنف فيه كتاب الرسالة ، وكتاب أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم ، ثم تبعه المصنفون في الأصول .

---

(١) . النور ٤٥ .

(٢) . ابن فارس احمد بن فارس(١٩٩٧) الصاحبي في فقه اللغة ،ط١،ج١،ص١٥٩، مطبعة المؤيد ، القاهرة .

(٣) . ابن منظور محمد بن مكرم (٢٠٠٥) لسان العرب ط٤،ج١٠،ص٢٧٨ دار صادر بيروت .

(٤). الجوهري اسماعيل بن حماد(١٤٠٢هـ) الصحاح (تحقيق احمد عطار) ط٢ ج٣ ص٢٨٧

(٥) . الشافعي محمد بن ادريس ، الرسالة (تحقيق احمد شاكر) ص٥٣ ، العلمية ، بيروت

قال الإمام أحمد – رحمه الله - : لم نكن نعرف العموم والخصوص حتى ورد الشافعي .
وقال الجويني في شرح الرسالة : لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها .....فإنا رأينا كتب السلف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم فما رأيناهم صنفوا فيه .....)([١])

هذا ورغم أن الإمام الشافعي هو أول من طرق أسماع الناس بهذا المصطلح إلا أن هذا المصطلح لم يكن إلا وليداً لا عهد له بالفتن في بواتق الحجا المختلفة المشارب ، حتى جاء القرن الخامس الهجري لتسطع فيه نجوم العلماء في سماء الأصول حيث تأثروا بالدراسات المنطقية فأخذ الواحد منهم يستل سيف العلم ويتصدى لكل مشكلة عويصة يقودها قيادة الجمل الأنف من بعد الشرود والنفور ، حينها عرف هذا المصطلح طريقه يمشي مشي من عرف الطريق ولزم الصديق ومن ذلك الحين استقر هذا المصطلح على ما نعرفه اليوم بعد أن لم يكن قبل ذلك على هذا النحو فرحمهم الله رحمة واسعة .

تعريف العام عند الأصوليين : لقد تنوعت تعريفات الأصوليين للعام لتنوع مشاربهم ، ورغم هذا التنوع واختلاف التعابير إلا أن المضمون واحد إلا في حروف يسيره انتقد بعضهم بعض عليها .

فقد عرفه أبو الحسن البصري : العام اللفظ المستغرق لما يصلح له[٢] .

ويقول الغزالي الغزالي : (العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً مثل الرجال والمشركين)[٣].

تعريف ابن الحاجب : (هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربه)[٤].

تعريف البيضاوي : (هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد)[٥] .

تعريف ابن اللحام الحنبلي : (هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله)[٦].

وعرفه السيوطي : (بقوله : لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر)[٧] .

---

(١) . الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر (١٩٩٤) البحر المحيط ،ط١،ج١،ص١٨،دار الكتبي .

(٢) . ابن الحاجب المالكي ابو عمرو عثمان (٢٠٠٤م) شرح مختصر المنتهي الاصولي (تحقيق محمد اسماعيل ،ط١،ج٢،ص٥٧٧.

(٣) . الغزالي ابو حامد محمد بن محمد بن محمد (٢٠٠٧)م المستصفى من علم الاصول (تحقيق عبدالله بن عبد الشكور) ط١،ج٢،ص٣٢ ، دار البصائر ، القاهرة .

(٤). ابن الحاجب المالكي ، شرح مختصر المنتهي الاصولي (مصدر سابق)ج٢،ص٥٧٧ ، وأنظر الاصفهاني محمود بن عبد الرحمن (٢٠٠١م) بيان المختصر (تحقيق محمد مظهر بقا) ، ط٢،ج٢،ص١٠٧، مركز احياء التراث الاسلامي ، مكه المكرمه .

(٥). السبكي علي عبد الكافي (٢٠٠٤م) الابهاج في شرح المنهاج (تحقيق احمد جمال الزمزمي) ط١،ج٤،ص١١٩٣، دار البحوث ، دبي

(٦).ابن اللحام الحنبلي علي بن محمد بن عباس (١٤٢٢هـ)(٢٠٠١م) المختصر في اصول الفقه (تحقيق محمد مظهر بقا) ط٢،ص١٠٥ ، مركز احياء التراث الاسلامي ، مكه

(٧). السيوطي جلال الدين (٢٠٠٦) الاتقان (تحقيق حامد البسيوني) ط١،ج٢،ص٤٠، دار الفجر ، القاهرة .

ولعله من المناسب بعد هذا العرض أن نناقش هذه التعريفات فأقول مستعيناً بالله :

إن أغلب هذه التعريفات قد قيدت العموم بأنه (اللفظ) مع أن العموم يشمل اللفظ والمعنى العقلي ، فترتب على هذه التعريفات عدم شمولها ، أما تعريف ابن الحاجب – رحمه الله – فهو أقرب التعاريف إلى معنى العام ، وذلك أن هذا التعريف قد جاء بـ (ما) المبهمة ، التي تشمل اللفظ وغيره ولم يحصل هذا التعريف في عموم لفظي أو في عموم عقلي إنما جمع بينهما .

وأخيراً يقول الدريني (لعموم أو الشمول في اللغة يتصف به اللفظ والمعنى على السواء فيقال لفظ عام ، ومعنى عام)(١).

٣- الخصوص لغة :

والخصوص مصدر والاسم منه خاص ضد العام وهو الانفراد بالشيء .

ويقال : (خصَّه بالشيء يخصُّه خصوصاً : أفرده به دون غيره

ويقال : اختص فلان بالأمر إذا انفرد به)[٢] .

٤- الخصوص اصطلاحاً :

يقول الدبوسي في الأسرار : (اسم للفظ لا يتناول إلا الواحد بذاته ومعناه)[٣] .

وعند البزدوي : (الخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة)[٤] .

والتخصيص عند الجمهور : (قصر العام على بعض مسمياته)[٥].

أما الحنفية: (قصر العام على بعض مسمياته بدليل مستقل مقارن)[٦].

وإن مما يؤخذ ويلاحظ على تعريف الحنفية الأخير أن النص المخصص قد يكون مقترناً بالنص العام وقد يكون منفصلاً كأن يكون آية تخصص آية منفصلة عنها ، أو حديث متواتر أو غير ذلك من المخصصات المنفصلة ، فكانت النتيجة أن هذا التعريف غير جامع لكل المخصصات .

---

(١) . الدريني د.فتحي الدريني (٢٠٠٨م) المناهج الاصولية ،ط٣،ص٣٧٩،الرسالة،بيروت

(٢). ابن منظور لسان العرب مصدر سابق،ج٥،ص٨٠، وانظر تاج العروس ،ج١٧،ص٥٥٥.

(٣). الدبوسي عبدالله بن عمر بن عيسى(١٩٩٩م) الاسرار في الاصول والفروع (تحقيق د.محمود العواطلي) ط١،ص١٣٦، منشورات وزارة الأوقاف الأردنية .

(٤). البخاري عبد العزيز بن احمد(١٩٩٧) كشف الاسرار (تحقيق عبدالله عمر) ط١،ج١،ص٤٩، دار الكتب العلمية ، بيروت

(٥). الانصاري محمد بن نظام الدين (٢٠٠٧) فواتح الرحموت(تحقيق عبدالله بن عبد الشكور) ط١،ج١،ص٣٠٠ . دار البصائر ، القاهرة ، وانظر ابو زهره محمد (١٩٤٨م) الشافعي ، ط٢،ص٢٠٣، دار الفكر العربي .

(٦). الأنصاري ، فواتح الرحموت ، مصدر سابق .ج١.ص٣٠٠

ثانياً : أهمية دراسة العموم والخصوص ومدى علاقته بالتفسير :

لا يخفى على طالب العلم أن تفسير القرآن العظيم قد بدأ مصاحباً لنزوله وأن المفسر الأول الملقى على عاتقه مهمة التفسير آنذاك هو رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم فهو المفسر المعتبر للقرآن الكريم وذلك بقوله وفعله وتقريره ، لقوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١)

وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على درجةٍ من الفهم والإدراك كيف لا والقرءان قد نزل بين أظهرهم وبلغتهم وهم العرب الأقحاح وكذلك قد عايشوا التنزيل وشهدوا الوقائع والحوادث والغزوات وأسباب النزول ومن أجل ذلك كله لم يكونوا بحاجة الى كثير من البيان فلم يكونوا يستفسرون الا اذا اشكل عليهم وفي حدود الحاجة فقد كان القرآن غضاً طرياً حياً بينهم قد ترجموه الى واقع ملموس وسلوك محسوس حتى غدا خلقاً لهم وسجية ، فلم تكن عندهم المبهمات مبهمات ولا العمومات عمومات فغرائبنا عندهم واضحات ، ومشاكلنا العويصة سائغات .

يقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته)(٢).

قال مسروق أحد تلامذة ابن مسعود (كان عبدالله يقرأ علينا السورة ثم يحدثنا فيها ، ويفسرها عامة النهار)(٣).

ولا غرو ولا عجب إذا علمنا أن الرجل منهم كان إذا تعلم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعلم معانيهن والعمل بهن(وقد أقام ابن عمر على حفظ سورة البقرة ثماني سنين)(٤) .

ويقول الأعمش (استعمل علي عبدالله بن عباس على الحج فخطب الناس خطبة لو سمعها الروم والترك لأسلموا ثم قرأ عليهم سورة النور فجعل يفسرها)(٥) ، كيف لا وقد دعا له النبي صلى الله علي وسلم حيث قال (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)(٦) ، كيف لا وقد شهد له علماء الصحابة كابن مسعود حين قال (نعم ترجمان القران عبدالله بن عباس)(٧) .

---

(١). النحل (٤٤).

(٢). الطبري محمد بن جرير(٢٠٠١م)جامع البيان(تحقيق محمود شاكر)ط١،ج١،ص٤٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

(٣). الطبري ، جامع البيان مصدر سابق ، ج١،ص٤٢

(٤). مالك بن أنس الأصبحي(٢٠٠٤)،الموطأ،محمد مصطفى الأعظمي،ط١،ج٢،ص٢٨٧،مؤسسة زايد بن سلطان،الإمارات .

(٥). الطبري ، جامع البيان مصدر سابق ، ج١،ص٤٢

(٦). الحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (١٩٩٠)المستدرك(تحقيق مصطفى عبدالقادر) ط١، الحديث رقم ٦٢٩١،ج٣،ص٦١٨،دار الكتب العلمية بيروت .

قال أبو عبدالله الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا ، قال الذهبي في التلخيص (٦٢٩١) ، صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٧). الطبري، جامع البيان ، مصدر سابق ، ص٤٦ .

هذا وقد كان منهج الصحابة المعتمد عندهم أن يفسر القرآن بالقرآن ثم ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما أوصلهم إليه الفهم والاجتهاد والتوفيق والنظر في مآلات الأمور وعللها ولعل بذور المنهج الأصولي كان موجوداً عند الصحابة والتابعين لكنه لم يكن مدوناً على نحو مستقل مستقر كما هو الحال بعد ، فأبو بكر الصديق – رضي الله عنه - كان إذا وردت عليه مسألة نظر في كتاب الله فإن وجد جواباً قضى به فإن لم يجد نظر في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بقضاء نحو هذا كما في ميراث الجدة ثم هو بعد ذلك مجتهد يسأل الله التوفيق ويستعيذ به من الزلل وهذا فعل الخلفاء والصحابة من بعده رضي الله عنهم أجمعين وليس من الصحة بمكان ما قد يتوهم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجهلون علم الأصول وأدوات الاستنباط فقد كانوا يعرفون القياس ويعملون به ويعللون الأحكام وينظرون إلى المصلحة وإلى مآلات الأمور ، فهي مدونة في أذهانهم قبل أن يدونها الأصوليون .

فهذا الإمام ابو بكر الصديق – رضي الله عنه - يقاتل المرتدين فيعارضه في بداية الأمر عمر رضي الله عنه كيف تقاتل من قال لا اله إلا الله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني دمه وماله إلا بحقه وحسابه على الله ، قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة(١)

– فقاس أبو بكر منع الزكاة على ترك الصلاة – فاقتنع عمر رضي الله عن الجميع ووافقه على القتال ولم يخالف أحد من الصحابة في قتال مانعي الزكاة فكان إجماعا مستندا على القياس ، وفي هذا دليل بين على معرفة الصحابة للقياس وعملهم به .

ومن المعلوم كذلك أن المؤلفة قلوبهم لهم نصيب من الزكاة بنص القرآن وهو قوله سبحانه ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٢) .

وهذا تماماً ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يعطي الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن من سهم المؤلفة قلوبهم ، ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم جاء هؤلاء إلى أبي بكر

---

(١) . انظر البخاري ، محمد بن اسماعيل ،(١٤٢٢)،صحيح البخاري(تحقيق محمد زهير) ط١،رقم ٦٩٢٥،ج٩،ص١٥،دار طوق النجاة،السعودية .

(٢) . التوبة ٦٠ .

الصديق رضي الله عنه ليأخذوا نصيبهم فأرسلهم إلى عمر وأعطاهم كتاباً بذلك فقال لهم عمر لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيكم تأليفاً لقلوبكم اما الآن وقد أعز الله الإسلام بأهله فإما الإسلام في قلوبكم وإما السيف في رقابكم.

ويلاحظ هنا أن عمر - رضي الله عنه - قد نظر للحكم المنصوص عليه من خلال علته وهي تأليف القلوب حال ضعف الإسلام وحاجته للنصرة والتأييد لكن بزاول العلة زال الحكم ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً كما هو معلوم عند الأصوليين ، فإن وجدت العلة وجد الحكم وان انتفت العلة انتفى الحكم ، وهذه من القواعد المدونة في اذهان الصحابة قبل تدوين الأصوليين لها .

فأقر ابو بكر وعمر ولم يعد ذلك مخالفاً لنص الاية .

وكذلك حادثة تقسيم سواد العراق حيث اجتهد عمر رضي الله عنه وراى ان تبقى الارض في ايدي اهلها ويفرض عليهم الخراج لينفق منه على مصالح المسلمين عامة وعلى الثغور خاصة وهذا من باب النظر في المصالح ومآلات الأمور ، ولم يكن عدم تقسيمها على المجاهدين مخالفة لنص القرآن: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) .

وكذلك قاس علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حد شرب الخمر على القاذف بجامع العله.

إذن دعوى ان الصحابة كانوا لا يعرفون علم الأصول هي دعوى عارية عن الصحة والأصول وكما قيل : والدعاوى إن لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء .

وهذا ولما انقرض عصر الصحابة ودخلت العجمة على العرب لم يعد إدراك هذه الغاية بالأمر الهين حيث اختلفت الفهوم واستشكلت العلوم وظهر الخلاف فبات من الضرورة بمكان على العلماء المجتهدين سبر النصوص واستقراء مواطن الخلاف وتقسيمها وضبطها وصياغتها ضمن قوالب وقواعد وقوانين ملزمه للعلماء ، ضابطة لأفهامهم ، محددة لمناهجهم ، لا وكس فيها ولا شطط .

وذلك للوصول إلى المراد المقصود من النص فكان ذلك بذرة طيبة مباركة نمت فأثمرت علوماً خادمة ومبينة ومفسرة للقرءان الكريم كان منها علم العام والخاص .

بل إن معاذ بن جبل – رضي الله عنه - لما أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له : (بم تحكم ؟ قال بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد

---

(١) . الانفال ٤١ .

؟ قال : اجتهد رأيي) .قال : فضرب رسول الله بصدره وقال : الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله)[1]

يقول الماوردي : (والذي يشتمل عليه كتاب الله من النصوص في الأحكام خمسمائة آية)[٢] . وهي عنده ستة أقسام حيث يقول : (وتنقسم إلى ستة أقسام :

أولاً : العموم والخصوص .

الثاني : المجمل والمفسر .

الثالث : المطلق والمقيد .

الرابع : الإثبات والنفي .

الخامس : المحكم والمتشابه .

السادس : الناسخ والمنسوخ)[٣] .

ولقد كان مبحث العام والخاص عند العلماء من مهمات المباحث ، وذلك أن مدلولات الألفاظ في لغة التنزيل كثيراً ما ترد على صيغة العموم والشمول فتشير بدلالتها على أفراد كثيرة شائعة استغرقها اللفظ - لصلاحها له - من غير حصر ، وقد يأتي - في كثير من الأحيان - ما يخرج بعض الأفراد التي يشملها العام بقرينة ما ، ولربما يظهر بقرينة أخرى أن العموم ليس على ظاهرة بل ليس مقصوداً أصلاً .

وعلى هذا المنوال والنسق نزل القرآن الكريم فمنه ما هو عام باقٍ على عمومه كقوله تعالى ﴿ حرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ . . . . . . ﴾ [٤].

وكقوله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ [٥] فهذا عام باقٍ على عمومه لا يخصص بحال من الأحوال.

---

(1) . ابو داود السجستاني سليمان بن داود الطيالسي (١٩٩٩)مسند أبي داود(تحقيق:محمد عبد المحسن التركي)ط١،ج١،ص٤٥٤،برقم ٣٥٩٢ ، كتاب الاقضية ،دار هجر ،مصر . والحديث ضعيف ،انظر الالباني،محمد ناصر الدين(١٩٩١)ضعيف سنن الترمذي،ط١،ج١،ص١٥٣،المكتب الإسلامي،بيروت٠

(٢). الماوردي ابي الحسن(١٣٩١هـ) ادب القاضي (تحقيق محي هلال السرحان)ج١،ص٢٨٢ .

(٣). المواردي ، ادب القاضي مصدر سابق،ج١،ص٥١٤.

(٤). النساء (٢٣)

(٥) . البقرة (٢١)

ومنه ما هو عام يراد به الخصوص كقوله تعالى ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ (١).

فإن لفظ الناس عام ولكن أريد به الخصوص وهو (محمد) صلى الله عليه وسلم ومنه العام المخصوص ، كقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ . . . . . . ﴾ (٢). فانه مخصوص بالسمك والجراد والكبد والطحال .

قال الشافعي : (فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، وإن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص وظاهراً يعرف في سياقه انه يراد به غير ظاهره)(٣).

ومن هنا جاءت المقولة : (ما من عام إلا وله مخصص) (٤) فكان لا بد عند استنباط الأحكام من تلك النصوص معرفة هذه الإحداثيات المكتنفة بثغرة نحر العام والمتشعبة منه في تلك الدهاليز(٥)، والتي لا يحيط بها إلا الفحول من أرباب هذه الصنعة .

ومن هنا كان هذا المبحث له اثر عظيم وخطر جسيم لما يترتب على معرفة ماهيته وألفاظه وأقسامه ودلالته على الحكم وما يندرج تحته من ألفاظ والإحاطة بوجوهها من الصلة بالقرآن الكريم لاستنباط الأحكام وكذلك لارتباط الفروع بالأصول من اجل هذا كله كان لا بد من اهتمام خاص للعلماء بهذا العلم .

---

(١).النساء (٥٤)

(٢). المائده (٣)

(٣). الشافعي محمد بن ادريس ، الرسالة (تحقيق احمد شاكر) ص٥٢، العلمية ، بيروت .

(٤).الآمدي، علي بن أبي علي الثعلبي(٢٠٠١)الإحكام في أصول الأحكام(المحقق: عبد الرزاق عفيفي)ط١،ج٤،ص٢٨١، المكتب الإسلامي،بيروت .

(٥). اقصد متاهات الاصوليين وتفريعاتهم المتشعبة الكثيرة .

ثالثا: ألفاظ العموم وصيغه[١] :

لقد حدد علماء الأصول الصيغ الدالة على العموم وجعلوها على ثلاثة ضروب؛اللغة،العرف،العقل،وكل هذه التقسيمات جاءت على وجه الإجمال،أما على وجه التفصيل فهو كالآتي:

١- كل : وهي اعم لفظة في لغة العرب عامة[٢]، وفي القرآن الكريم خاصة ولا فرق في أن تكون مبتدأه[٣]، نحو : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [٤]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾)[٥] ، أو تكون تابعة نحو ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [٦] ، وهذه اللفظة هي رمز العموم عند العرب.

٢- جميع : لفظة دالة على العموم فإذا دخلت (جميع) على الجملة فإن الحكم يتعلق بالمجموع دفعةً واحدة ومثالة : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [٧].

٣- المفرد المعرف بإل : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا . . . ﴾ [٨] .

٤- اسم الجنس المعرف بإل : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا . . . ﴾ [٩]، أي كل بيع .

يقول ابن هشام : (إذا دخلت الألف واللام على المفرد صيرته دالاً على العموم الشمولي غير أن ذلك ليس عاماً في كل مفرد دخلت عليه الألف واللام بل هو قاصر على التي يصح ان يحل محلها (كل)[١٠].

---

(١). لقد حشد القرافي في شرح تنقيح الفصول ما يقارب عشرين لفظة وصيغة دالة على العموم . انظر القرافي شهاب الدين(١٩٧٣) شرح تنقيح الفصول (تحقيق طه سعيد) ط١،ج٢،ص١١،دار الفكر ، القاهرة

(٢). الشوكاني محمد بن علي (٢٠٠٩)ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول (تحقيق ابي حفص الاثري) ط٢،ج١،ص٥٥،دار الفاروق،القاهرة ، وانظر الاحكام للآمري (٢/٢٠٤)

(٣).قال القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي (ليس بعد(كل)في كلام العرب كلمة اعم منها ولا فرق بين ان تقع مبتدأه بها ، او تابعة)انظر الشوكاني،ارشاد الفحول،سابق،ج١،ص٥٠٦.

(٤) . آل عمران (١٨٥) .

(٥) . المدثر (٣٨) .

(٦) . ص (٧٣)

(٧) . البقرة (٢٩) .

(٨). النساء (٢٨).

(٩). البقرة (٢٧٥).

(١٠). ابن هشام جمال الدين الانصاري(١٩٧٩)(تحقيق مازن المبارك)مغني اللبيب،ط٥،ص٧٣،دار الفكر،بيروت.

وفي كشف الأسرار: أن اللفظ إذا دخلت عليه الألف واللام وصح ارتباط الحكم فيه بجميع أفراده كانت الألف واللام الداخلة عليه دالة على الاستغراق حقيقة مفرداً كان اللفظ أو جمعاً[١].

٥- اسم الجنس المضاف[٢]: نحو ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ... ﴾ [٣] ، او كل امر امر الله به ،

وقوله صلى الله عليه وسلم : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٤]، فبالإضافة حصل العموم لماء البحر كله .

٦- الأسماء الموصولة[٥]: وهي الذي والتي وتثنيتهما وجمعهما ، ومن ، وما، بمعنى الذي والتي واللام بمعنى الذي وأي .

٧- اسماء الشرط[٦] وهي : من،ما،مهما،متى،أيان،وأنى،وأين،حيث،كيف،أي، مثاله : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٧]، وقوله سبحانه ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ.... ﴾)[٨].

٨- اسماء الاستفهام[٩] وهي : ما ومن وأي وكم وكيف وأين وأني ومتى وأيان ومثاله قوله تعالى :(أي الفريقين خير مقاما) وقوله سبحانه : ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ [١٠].

٩- الجمع المعرف بالإضافة : كقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ... ﴾ [١١]، وقوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ... ﴾ [١٢]، فكلمة أولادكم وكذلك أمهاتكم جمع مضاف ولذلك عم اللفظ جميع الأولاد وجميع الأمهات دون استثناء .

---

(١). البخاري عبد العزيز بن احمد(١٩٩٧)كشف الاسرار (تحقيق عبدالله عمر)ط١،ج١،ص٢٩،دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢).السيوطي،الاتقان،مرجع سابق،ج٢،ص٤.

(٣). النور(٦٣).

(٤). الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٠١) ، المسند ، (تحقيق شعيب الأرناؤوط) ط١،ج١٢،ص١٧٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، وقد حكم عليه الشيخ شعيب بالصحة .

(٥). السيوطي الاتقان ،مرجع سابق،ج٢،ص٤.

(٦). الجويني ابو المعالي عبد الملك بن عبدالله الطائي (١٣٣٩) البرهان في أصول افقه (عبد العظيم الدين) ط١،ج١،ص٣٢٣ ، طبع على نفقة امير قطر الشيخ خليفة .

(٧) . الانفال (٣٨) .

(٨). النساء (١٢٣).

(٩). القرافي احمد بن ادريس الصنهاجي(١٩٩٩) نفائس الاصول في شرح المحصول(تحقيق عادل احمد+علي معوض)ط٣،ج٤،ص١٨٢٨،العصرية،بيروت.

(١٠). الكهف (١٩) .

(١١). النساء (١١).

(١٢). النساء(٢٣).

١٠- الجمع المعرف باللام الاستغراقية[١] :كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [٢] ، فلفظ (المؤمنون) جمع محلى باللام الاستغراقية فلذا افادت العموم[٣] دون حصر.

١١- النكرة في سياق النفي او النهي او الشرط : مثال النفي : ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [٤] ، ومثال النهي ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا . . . ﴾ [٥] ، ومثاله الشرط: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٦] .

١٢- النكره في سياق الامتنان نحو ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [٧].

١٣- النكره الموصوفه بوصف عام : مثاله قوله تعالى ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [٨].

١٤- لفظ معشر،معاشر،عامة،كافة،قاطبة،سائر، تدل على العموم ، مثاله من قوله جل شأنه : ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ﴾ [٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [١٠])[١١].

---

(١). فتحي الدريني(٢٠٠٨)المناهج الاصولية،ط٣،ص٣٨٦،الرسالة،بيروت.

(٢). التوبة (٧١).

(٣). القرافي احمد بن ادريس الصنهاجي(١٩٩٩) نفائس الأصول في شرح المحصول(تحقيق عادل أحمد+علي معوض)ط٣،ج٤،ص١٨٦٤،العصرية،بيروت.

(٤).غافر (١٧).

(٥). التوبة (٨٤).

(٦). التوبة (٦).

(٧). الفرقان (٤٨).

(٨). البقرة (٢٢١).

(٩). الانعام (١٣٠) .

(١٠). التوبة (٣٦).

(١١). الشوكاني،ارشاد الفحول،مصدر سابق ج١،ص٥١٢ .

١٥- نفي المساواة بين الشيئين[١]، كقوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [٢]، وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين على خلاف مع الحنفية والمعتزلة .

١٦- الأمر للجميع بصيغة العموم[٣]، كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٤].

رابعا: أنواع التخصيص وصيغه[٥] :

المخصص في الحقيقة هو إرادة المتكلم وقصده من الخطاب ويطلق على الدال على الإرادة مجازاً، وينقسم إلى قسمين منفصل ومتصل:

أ- فالمتصل له صور وقعت في القرآن :

١- الاستثناء ومثاله : ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ [٦].

٢- الشرط ومثاله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [٧].

---

(١). الشوكاني،ارشاد الفحول،مصدر سابق ج١،ص٥١٩ .

(٢).الحشر (٢٠) .

(٣).الشوكاني.ارشاد الفحول،مصدر سابق،ج١،ص٥٢٢

(٤). البقرة (١١٠) .

(٥). انظر السبكي علي بن عبد الكافي (٢٠٠٤) الابهاج في شرح المنهاج للبيضاوي (تحقيق احمد الزمزمي+نور صفيري) ط١،ج٤،ص١٣٨٣،دار البحوث،دبي.

(٦). الشعراء (٢٢٤-٢٢٧).

(٧). البقرة (١٨٠).

٣- الصفة ومثاله : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ . . . ﴾ (١).

٤- الغاية ومثاله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ . . . ﴾ (٢)وقوله : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . . . ﴾ (٣) .

٥- بدل البعض من الكل ومثاله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . . . ﴾ (٤) .

٦- الحال ومثاله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ . . . ﴾ (٥) .

أما الاستثناء فهو عبارة عن لفظ متصل بجمله لا يستقل بنفسه بل بالأداة (إلا) أو أخواتها وعرفه البيضاوي بقوله (الاستثناء هو الإخراج بإلا ونحوها)(٦) ، وأخوات إلا هي(٧): غير،سوى،فلا،عدا،حاشا،خلا،لا يكون،ليس،بيد،ماعدا .

ويشترط لصحة الاستثناء أن يكون متصلاً بالمستثنى منه من غير فاصل كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ ٦٨ ﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿ ٦٩ ﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ ٧٠ ﴾ (٨)، إذن فالتائب لا يلحقه من فعل هذه المنكرات إثم لأنه مستثنى بأداة استثناء متصلة بالمستثنى منه .

---

(١). النساء(٢٣).

(٢). البقرة (٢٢٢)

(٣). البقرة (١٨٧).

(٤). آل عمران (٩٧).

(٥). الانعام (١٢١) .

(٦). السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص ١٨٨٣ .

(٧). إميل بديع يعقوب (١٩٨٨)موسوعة الحروف في اللغة العربية ، ط١،ص١٠٩،ص٢٥٤،ص٢٣٧،ص٤٠٤، دار الجيل ، بيروت .

(٨) . الفرقان (٦٨-٧٠) .

وأما الصفة فالمقصود بها الصفة المعنوية لا مجرد النعت عند النحويين كقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ . . . ﴾ (١).

وأما الشرط فقد عرفه ابن قدامة المقدسي بقوله (والشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده)(٢) ، كوجود الطهارة للصلاة إذ الشرع هو الذي حكم بأن الصلاة لا توجد الا بطهارة وهي أيضاً غير لازمة الوجود لوجود الطهارة فلربما يكون الشخص على طهارة ولا يصلي لسبب من الأسباب .

وأما صيغه فهي كثيرة منها : إن الشرطية،إذا،مَن،مهما،حيثما،أينما، ومثاله كقوله جل شأنه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ . . . ﴾ (٣)

، فنفي الإثم أو الجناح عام لأنه نكره في سياق النفي ومشروط بالشرط المذكور في الآية .

وأما الغاية فهي: ﴿طرف الشيء ومنتهاه وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها ، مثله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ . . . ﴾ (٤))(٥) ، ولها صيغتان إلى،وحتى كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (٦) ، ولا بد ان يكون حكم ما قبلها مخالف لما بعدها ، ففي الآية السابقة لا يجوز للرجل أن يقرب زوجته وهي حائض فيكون حكم ما قبل الطهارة مخالف لما بعدها .

وأما بدل البعض من الكل كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . . . ﴾ (٧)، فلفظ الناس في هذه الآية عام يضم كل الناس الأصحاء والمرضى ، الأغنياء والفقراء ، القادرين

---

(١). النساء (٢٣) .

(٢). ابن قدامة المقدسي عبدالله بن احمد بن محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ط١ ، ص١٢٨،دار الكتاب العربي ، بيروت ،

(٣). البقرة (٢٣٣) .

(٤). البقرة (١٨٧).

(٥).المرداوي ،علي بن سليمان (٢٠٠٠)التحبير(تحقيق:د.عبدالحمن الجبرين)ط١،ج٦،ص٢٦٣٢،مكتبة الرشد،السعودية.
وانظرالسبكي ، الابهاج في شرح المنهاج ، مصدر سابق ،ج٤،ص١٤٣٦.

(٦). البقرة (٢٢٢) .

(٧). آل عمران (٩٧) .

وأصحاب الأعذار لكن قوله تعالى : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قصر معنى العموم السابق على المستطيعين .

وأما الحال فهي كما قال ابن يعيش :(هيئة الفاعل أو المفعول به وصفته في وقت ذلك الفعل)[١]، ومثاله من قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ . . . ﴾ [٢] ، فجملة (وإنه لفسق) حالية والمعنى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح والحال (وإنه لفسق) .

ب- وأما المنفصل من المخصصات (فهو ءايةُ أخرى في محل آخر من القرآن الكريم أو حديث أو إجماع أو قياس**)**[٣] .

١- ومن أمثلة ما خص بالقرآن[٤] قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ . . . ﴾ [٥] ، خص من الدم الجامد اليسير الباقي في العروق بقوله تعالى : ﴿**مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ...** ﴾ [٦] ، وقوله تعالى : ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [٧] ، خص بقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا . . . ﴾ [٨]

٢- ومن أمثلة ما خص بالحديث[٩] قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا . . . ﴾ [١٠] ، خص منه البيوع الفاسدة ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا . . . ﴾ [١١] ، خص منه العرايا وذلك كله بالسنة .

---

(١). شرح المفصل لابن يعيش ، مصدر سابق ،ج٢،ص٥٥ .

(٢).الأنعام (١٢١) .

(٣). الشاطبي ، إبراهيم بن موسى الغرناطي (١٩٩٧) الموافقات ، (تحقيق أبي عبيده بن حسن) ط١،ج٤،ص١٨،دار بن عفان .

(٤) الزركشي،محمد بن عبد الله(١٩٨٥)المنثور في القواعد الفقهية،ط٢،ج٣،ص٣٦١..

(٥). المائده (٣) .

(٦). الانعام (١٤٥) .

(٧). النساء (٢٠) .

(٨). البقرة (٢٢٩) .

(٩). الشافعي ، الرسالة (مصدر سابق) ج١،ص٣٣١.

(١٠). البقرة (٢٧٥) .

(١١). البقرة (٢٧٥)

٣- ومن أمثلة ما خص بالإجماع[١] ءايات المواريث ، خص منها الرقيق فلا يرث بالإجماع .

٤- ومن أمثلة ما خص بالقياس[٢] ءاية الزنا ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [٣]، خص منها العبد بالقياس على الأمة المنصوص عليها بقوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [٤] .

(١). ابن حزم الظاهري علي بن أحمد القرطبي (١٩٩٩) ، الإحكام في أصول الأحكام ، (تحقيق أحمد شاكر) ، ط٢،ج٣،ص٢٥٢ ، دار الأفاق ، بيروت .

(٢). أبو يعلا الفراء ، محمد بن حسين (١٩٩٠) العدة في أصول الفقه (تحقيق أحمد المباركي)، ط٢، ج٢، ص٥٦٢ ، جامعة محمد بن سعود ، السعودية .

(٣). النور (٢)

(٤). النساء (٢٥).

الفصل الأول :

التعريـــــف بالجصـــــاص والقرطبي وتفسيريهما .

الفصل الأول :

التعريف بالجصاص والقرطبي وتفسيريهما .

المبحث الأول: التعريف بالجصاص وحياته العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالقرطبي وحياته العلمية.

المبحث الأول :

التعريف بالجصاص وحياته العلمية.

المطلب الأول :الجصاص ، اسمه ، نسبه ، مولده ، نشأته ، وفاته .

المطلب الثاني : ظروف عصره .

المطلب الثالث : حياة الجصاص العلمية .

المطلب الرابع : تفسيره .

المطلب الأول : الجصاص،اسمه ، نسبه ، مولده ، نشأته ، وفاته .

أولا : نسبه ونشأته :

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي[١] المشهور بـ (الجصاص)- نسبة إلى العمل بالجص. من أئمة المذهب الحنفي المشاهير في القرن الرابع الهجري كما أن كتابه أحكام القرآن مع كونه تفسير إلا انه من أهم كتب الفقه عند الأحناف .

ولد الجصاص سنة ٣٠٥هـ في مدينة الري ، ونشأ فيها ، حتى بلغ سن العشرين ثم رحل إلى بغداد سنة ٣٢٥ هـ لطلب العلم فالتقى بالإمام الزاهد أبي الحسن الكرخي وأخذ عنه العلم والورع ثم غادرها إلى الأهواز ، وكان السبب في خروجه الغلاء الذي أصاب بغداد ولما زال الغلاء عاد إليها مرة أخرى ، ثم خرج الى نيسابور مع الحاكم النيسابوري ، وكان خروجه برأي ومشورة شيخه أبي الحسن الكرخي ، فلما مات شيخه سنة ٣٤٠هـ عاد إلى بغداد سنة ٣٤٤هـ فأخذ مجلس شيخه بالتدريس فيه ، فأخذ عنه العلماء والفقهاء وكانت رئاسة المذهب الحنفي له وانتهت إليه الرحلة وكان محباً لأبي حنيفة متعصباً لمذهبه ، وعلى الجملة فقد كان الجصاص من خيرة العلماء الأعلام ، وكان على درجة عالية من التقوى والورع والزهد ، ويدل ذلك على انه أريد على القضاء فأمتنع المرة تلو المرة حيث طلبه الخليفة المطيع مرتين فأمتنع مرتين ، فأمتنع وهو بهذا متأثراً بشيخه الكرخي حيث كان يكثر اللوم على من يتقلدوا هذا المنصب من تلاميذه بل كان يهجره[٢] .

هذا ورغم أن العلماء قد رموه بالاعتزال لميوله لمذهب المعتزلة - وفي تفسيره ما يؤكد هذا - إلا أنه لم يكن معتزلياً صرفاً يؤمن بالأصول الخمسة عند المعتزلة إنما كان يوافقهم في أمور ويخالفهم في أخرى وفي تفسيره ما يشير إلى هذا .

وقد توفيّ رحمه الله سنة ٣٧٠هـ فغفر الله لعلمائنا ورحمهم رحمة واسعة(٣) .

---

(١). الرازي نسبة الى بلده(الري) على غير قياس وقيل انهم أضافو الزاي إلى النسبه كما أضافوها في النسبه إلى (مرو)فقالوا (مروزي)، وقيل : انه وجد بخط الامام فخر الرازي : ان (الراز)(والراي)كانا أخوين قد بنيا هذه المدينة فلما تمت اراد كل منهما ان تكون المدينة بأسمه وتنازعا في ذلك ، فجلس العلماء والحكماء والعقلاء وتشاوروا فيه ، فأجتمعت الآراء على ان يكون الاسم لواحد منهما ، والنسبة الى الآخر فصار (الري)اسما للبلدة وقيل للمنتسب اليها (الرازي). انظر الرازي محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين ،(١٩٩٢)المحصول في علم اصول الفقه (تحقيق طه فياض) ط٢،ج١،ص٣٢ .

(٢). انظر الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد،ط١،ج١،ص٣١٤،دار الكتاب العربي ببيروت . وانظر تقي الدين الغزي (١٣٩٠)، طبقات السنية في تراجم الحنفية (تحقيق عبد الفتاح الحلو) ،ط١،ج١،ص٤٧٦،لجنة إحياء التراث الإسلامي،القاهرة .

(٣) . ابن كثير ، البداية والنهاية،مصدر سابق،ج٢ص٢٣٨٠.

المطلب الثاني : ظروف عصره :

١- الحالة السياسية :

(في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) عادت المملكة الإسلامية إلى ما كانت عليه قبل الفتح ، ونشأت فيها دول صغيرة منفصل بعضها عن بعض ، كما كان الحال دائماً في تاريخ الشرق ، إذا استثنينا فترة قصيرة ، وقد تم هذا الانقسام سنة ٣٢٤هـ ، وشرع المؤرخون يبينون الأجزاء التي آلت إليها المملكة ، كأنهم يصفون حسابها وهم يعتمدون في إحصائهم على مصدر واحد كما يدل على ذلك ترتيبهم هذه الأجزاء تقلب كل رئيس ناحيته وانفرد بها فصارت فارس والري واصبهان والجبل في ايدي بني بويه وكرمان في يد محمد بن الياس والموصل وديار ربيعه وديار بكر وديار مضر في ايدي بني حمدان وأصبحت مصر والشام في يد محمد بن طفج الاخشيدي .

والمغرب وإفريقيا في يد الفاطميين ، والأندلس في يد عبد الرحمن الناصر الأموي وخراسان في يد ناصر بن احمد الساماني والأهواز وواسط والبصرة في يد البربريين واليمامة والبحرين في يد ابي طاهر القرمطي وطبرستان وجرجان في يد الديلم ولم يبق في يد الخليفة الا بغداد وأعمالها ويشبه المسعودي في عام ٣٣٢هـ فعل اصحاب الاطراف تغلب كل واحد منهم على الصقع الذي هو فيه بفعل ملوك الطوائف بعد موت الاسكندر على ان شبحا لسيادة الخليفة ببغداد ظل وهما ماثلا في الأذهان .

هذا نموذج مختصر للحالة السياسية في تلك الفترة)[١] .

(وفي تلك الفترة عزل الخليفة احمد بن كيغلغ عن نيابة الشام ، وأضاف ذلك إلى ابن طغج نائب الديار المصرية وفيها ولد عضد الدولة أبو شجاع فناخسرو ابن ركن الدولة بن بويه بأصبهان)[٢] .

٢-الحالة الاجتماعية :

من المظاهر الاجتماعية التي تحدد معالم الحياة في عصر الإمام الجصاص نذكر منها :

(تقاسمت المملكة الإسلامية العناصر الجنسية المختلفة ، كذلك تقاسمتها المذاهب الإسلامية المختلفة والديانات المختلفة ولنذكر في ذلك شيئا مختصرا يصور تلك الحالة التي نحن بصدد الحديث عنها ،

فقد كان الخلفاء سنّيّين غالبا ، والفرس شيعيين غالباً ، والعرب بين سني وشيعي .

---

(١). ابن كثير الدمشقي ، اسماعيل بن عمر (٢٠٠٥)البداية والنهاية ،ط١،ج١،ص٢٢٩٤،ابن حزم،بيروت.

(٢). ابن كثير البداية والنهاية مصدر سابق ، ج٢،ص٢٢٩٤.

(فالفاطميون شيعة والحمدانيون يغلب عليهم التشيع ، فمن الآثار التي وصلت إلينا درهم لناصر الدولة الحمداني علي أحد وجهيه : لا إله إلا الله ، المطيع ناصر الدولة)[١] .

(ويروي المؤرخون أن سيف الدوله عثر في حلب على قبر المحسن بن الحسين ، فبنى عليه وكتب على حجره " عُمّر هذا المشهد المبارك ابتغاءً لوجه الله وقربة إليه على اسم مولانا المحسن علي بن عبدالله بن حمدان" عُمر ورووا أن سيف الدولة زوج ابنته ست الناس لأبي تغلب الحمداني وضرب لهذا الحارث دنانير على احد وجهيها : محمد رسول الله – أمير المؤمنين علي بن أبي طالب- فاطمة الزهراء- الحسن والحسين- جبريل وعلى الآخر : أمير المؤمنين المطيع لله - الأميران ابو تغلب وأبو المكارم وهذا يرجع أن دولة الحمدانيين كانت شيعية ، فكانت المملكة الإسلامية مسرحا للعصبيات الجنسية والعصبيات المذهبية وأوضح الأمثلة لذلك حالة العراق في عهد الدولة البويهية فد كانت مملوءه بالأتراك والديلم ، والأوليون سنّيّون والآخرون فرس شيعة ، والحروب والفتن لا تنقطع بينهما ، وقد ذهب في سبيل ذلك ضحايا من الوزراء والكتاب والعلماء حتى حكى مسكويه في حوادث سنة ٣٦٠هـ إن بختيار البويهي رأى لمعالجة هذه الفتن أن يعقد بين رؤساء الدليم معاهدات لتزول العداوات التي نشأت بينهم فبدأ بعقد مصاهرة بين المزيار بن عز الدولة"البويهي" وبين بختكين"التركي" وفعل مثل ذلك بجماعة وأصلح بين الديلم والترك واستحلف كل فريق منهما لصالحه فحلفوا جميعاً فزال الظاهر ولم يزل الباطن) [٢].

ولا بد ان نذكر نمو الحركة الفكرية في العراق فقد نمت نموا كبيراً وظهر كثير من المجتهدين وعلى سبيل المثال نذكر في ذلك العصر ، فقد اشتهر أئمة من الحنفية في العراق : ابو الحسن عبيدالله الكرخي حيث انتهت إليه رئاسة أصحابه في عصره توفي سنة ٣٤٠هـ ، وقد أصابه الفالج ، وكتب أصحابه إلى سيف الدولة الحمداني يستمنحونه ما ينفق عليه ، فلما علم الكرخي بذلك بكى وقال " اللهم لا تجعل رزقي الا من حيث عودتني" ومات قبل ان تصل اليه صلة سيف الدولة وكان أكبر تلاميذ الكرخي هذا أبو بكر الجصاص البغدادي رأس المذهب بعد الكرخي ، وألف الكتب الكثيرة على مذهب أبي حنيفة ومات سنة ٣٧٠هـ ولا شك أنه كان عالماً فذاً ،ارتحل اليه طلبة العلم من الآفاق فكان مجلسه عامراً بالوافدين من كل الجهات[٣].

٣- الحالة الاقتصادية :

لقد ازدادت الحياة الاقتصادية سوءً في تلك الفترة بشكل مخيف ، فالغلاء من جهة والوباء من أخرى

---

(١). ابن مسكويه،أحمد بن محمد (٢٠٠٠)تجارب الأمم وتعاقب الهمم،(تحقيق:أبوالقاسم إمامي)ط٢،ج٦،ص٢٨٢،طهران .

(٢).ابن مسكويه، تجارب الأمم (مصدر سابق) ،ج٦،ص٢٨٢ .

(٣).انظرابن مسكويه، تجارب الأمم(مصدر سابق) ،ج٦،ص٢٨٢ .

يقول ابن كثير :" ثم دخلت سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وفيها وقع في بغداد غلاء عظيم وفناء كثير بحيث عدم الخبز منها خمسة أيام ، ومات من أهل البلد خلق كثير، وأكثر ذلك كان في الضعفاء ، وكان الموتى يلقون في الطرقات ليس لهم من يقوم بأمرهم ، ويحمل على الجنازة الواحدة الاثنان من الموتى وربما يوضع بينهما صبيّ وربما حفرت الحفرة الواحدة فتوسع حتى يوضع فيها جماعة ، ومات من اصبهان نحواً من مائتي إلف إنسان ووقع فيها حريق بعُمان احترق فيه من السودان الف ومن البيضان خلق كثير، وكان من جملة ما احترق فيه أربعمائة حمل كافور)"[١] .

(١). ابن كثير ، البداية والنهاية،مصدر سابق،ج٢ص٢٢٩٤ .

المطلب الثالث : حياة الجصاص العلمية :

أولاً : مكانته العلمية :

سبق أن ذكرنا أن أبا بكر الجصاص انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي وأن الرحلة كانت له وأنه كان شيخ الحنفية المبرز في وقته فلقد حاز مكانةً علميةً عالية عند علماء المذهب هذا ورغم أن علماء المذهب الحنفي عدوا الجصاص من الخلف وأنه من الطبقة الرابعة من المقلدين طبقة أصحاب التخريج الذين ليسوا هم من أهل الاجتهاد لكنه محيط بالأصول ضابط لها يقدر على تفصيل قول مجمل له وجوه وحكم مبهم محتمل (١).

إلا أن هذا القول كذلك لم يعجب بعض النابهين من أهل المذهب ووصفوه بأنه هضم لحق إمامهم الجصاص فقال أبو فراس النعساني تعليقاً على الفوائد البهية :" وهذا ظلم في حقه وتنزيل له عن محله ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه علم أن الذين عدهم من المجتهدين كشمس الأئمة كلهم عيال عليه ، فهو أحق بأن يجعل من المجتهدين في المذهب "(٢) .

وقال عنه ابن خلدون :"شيخ الحنفية انتهت إليه رئاسة المذهب "(٣) .

وقال عنه الإمام الذهبي :"أبو بكر الرازي الإمام العلامة المفتي المجتهد عالم العراق الحنفي صاحب التصانيف "(٤).

وقال عنه ابن كثير :"انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته رحل إليه الطلبة من الآفاق "(٥).

ثانياً : شيوخه :

لقد كان الإمام أبو بكر الجصاص –رحمه الله- صاحب رحلة ، كثير التنقل بين حواضر العلم ، من الري إلى بغداد إلى الأهواز إلى نيسابور ثم رجع إلى بغداد ، فأدت هذه الرحلة إلى كثرة مشايخه وتنوع ثقافته

، وكان من أشهر مشايخه وأبرزهم :

١- (أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي المولود في الكرخ من العراق سنة ٢٦٠هـ ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، ويظهر من مؤلفاته أنه كان واسع العلم والرواية ومن هذه المؤلفات :

---

(١). انظراللكنوي محمد عبد الحي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص٦،مطبعة السعادة،مصر.

(٢). اللكنوي محمد عبد الحي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ،مصدر سابق ص٢٧ .

(٣). عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(١٩٦٧)العبر وديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون) ط٣،ج٢،ص٣٥٤،دار الكتاب اللبناني،بيروت.

(٤). الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد،٣١،ج٤،ص٣١٤،دار الكتاب العربي،بيروت .

(٥). ابن كثير ، البداية والنهاية،مصدر سابق،ج١١،ص٢٧٩ .

المختصر في الفقه وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن ، ورسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ، توفي مصاباً بالفالج ببغداد سنة ٣٤٠هـ ودفن فيها)(١).

٢- (عبد الباقي بن قانع ، هو أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء ، قاضي من حفاظ الحديث ، ومن أصحاب الرأي ، لكنه كان يرمى بالخطأ في الرواية قال الدارقطني : كان يحفظ ولكنه يخطئ ويصيب ، وقال عنه البرقاني ضعيف أكثر عنه الجصاص في راوية الأحاديث في كتابه (أحكام القرآن) ، ولد سنة ٢٦٦هـ ، وتوفي سنة ٣٥١هـ)(٢).

٣- (عبد الرحمن بن سيماء : هو ابو الحسين عبد الرحمن بن سيماء بن عبد الرحمن بن اسماعيل المجير وقيل : الجابر ، بغدادي ، وثقهُ الخطيب ، توفي سنة ٣٥٠هـ)(٣).

٤- (أبو بكر مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم البغدادي البزاز ، القاضي المحدث وثقه الخطيب ، توفي سنة ٣٤٥هـ)(٤).

٥- (أبو العباس الأصم : هو محمد بن يعقوب بن يوسف السناني المعقلي النيسابوري الأصم ، إمام محدث من أهل نيسابور ، رحل إلى مكه ومصر ودمشق والموصل والكوفه وبغداد ، وأخذ عن رجال الحديث بها ، وأصيب بالصمم بعد رجوعه لنيسابور ، ولد سنة ٢٤٧هـ ، وتوفي بنيسابور سنة ٣٤٦هـ (٥).

٦- أبو علي الحافظ :(هو الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري ، كان فريد عصره في العلم والورع إمام من الأئمة كثير التصانيف كانت وفاته سنة ٣٤٩هـ)(٦).

٧- أبو القاسم المروزي :(هو عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي ، الأصل البغدادي وهو شيخ جليل ثقة كما قال عنه الذهبي والخطيب توفي سنة ٣٢٩هـ)(٧).

٨- محمد بن بكر :(هو محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة أبو بكر البصري التمار ، ثقة عالم سمع من أبي داود السجستاني توفي سنة ٢٤٦هـ)(٨).

---

(١). الذهبي، سير الاعلام ، مصدر سابق ، ج١٦،ص٣٤٠ .

(٢). الذهبي ، سير الاعلام ، مصدر سابق ، ج١٠،ص٢٣٦ .

(٣). الذهبي ، سير الاعلام ، مصدر سابق ، ج١٠،ص٢٢٥

(٤).الذهبي ، سير اعلام النبلاء،مصدر سابق ،ج١٥،ص٥١٧.

(٥). الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق ، ج١،ص٢٧٥ .

(٦).ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق،ج١١،ص٢٣٦.

(٧).الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، مصدر سابق ، ج٨،ص٧١ .

(٨).ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،ط١،ج٢،ص٣٧٣،مكتب البخاري ، بيروت .

٩- عبدالله بن جعفر بن فارس :(هو أبو محمد عبدالله بن احمد بن فارس الفارسي النحوي عالم باللغة نحا نحو البصريين تصانيفه أغلبها بالنحو واللغه توفي ببغداد سنة ٣٤٧هـ)[١].

١٠- أبو سهل الزجاجي[٢].

١١-سليمان بن أحمد الطبراني[٣].

١٢- إبراهيم الحراني[٤].

١٤- محمد بن عمر[٥] .

١٥. عبدالله بن عبد ربه البغلاني[٦].

١٦. أحمد بن خالد الجزور[٧].

١٧ـ أبو محمد جعفر بن محمد بن احمد الواسطي[٨].

ثالثا : تلاميذه :

تصدر أبو بكر الجصاص – رحمه الله – مجلس شيخه أبي الحسن الكرخي – رحمه الله – وذلك بعد وفاة الشيخ – فارتحل إليه الطلاب وأخذ عنه الفقهاء فكان له من التلاميذ الكثير منهم :

١- " أبو عبدالله الجرجاني ، وهو محمد بن يحيى المهدي الجرجاني ، علم من أعلام الحنفية ، أخذ عن الجصاص وهو جرجاني الاصل ، نزيل بغداد له كتب منها : (ترجيح مذهب ابي حنيفة) ، توفي سنة ٣٩٧هـ)[٩].

٢- أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي فقيه الحنفية وانتهت اليه رئاستهم ببغداد ، (وكان معظم عند الملوك والعامة ، توفي سنة ٤٠٣هـ)[١٠].

٣- (أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبدوس الدلال ، المعروف بالزعفراني ، من تلامذة الجصاص ، بغدادي الأصل ، كان فقيه صالح ثقة ، توفي سنة ٣٩٣هـ)[١١].

---

(١). الخطيب البغدادي تاريخ بغداد مصدر سابق ، ج٩،ص٤٢٨ .

(٢). الذهبي-سير اعلام النبلاء-مصدر سابق ،ج١٦-ص٣٤٠ .

(٣). العسقلاني –امد بن حجر (١٣٩٠هـ) لسان الميزان نشر مؤسسة الأعلمي ،ط٢،ج٣،ص٧٣، بيروت ،

(٤). ابو الوفاء القرشي عبد القادر ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ط١،ج٢،ص٢٥٤، المعارف .

(٥) . الجصاص ، احكام القران مصدر سابق ج٢،ص٣٤ .

(٦) .الجصاص، احكام القران مصدر سابق ،ج١،ص٢١٠ .

(٧) . .الجصاص، احكام القران مصدر سابق ،ج٣،ص٣٥.

(٨).الجصاص، احكام القران مصدر سابق ،ج١،ص٨٥ .

(٩). ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج١١،ص٣٤٠ .

(١٠) . ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ج١١،ص٣٥١ .

(١١) . اللكنوي ، الفوائد البهية ، مصدر سابق ، ص١٥٥ .

٤- (القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمود النسفي ، أوحد الحنفية في زمانه ، وكان ورعاً زاهداً عابداً منصفاً فقيراً ، توفي سنة ٤١٤هـ)[١].

٥-(محمد الكماري ، أبو الحسين محمد بن أحمد بن الطيب بن جعفر بن كمار الكماري الواسطي ، تفقهه على أبي بكر الجصاص وغيره ، وهو والد إسماعيل قاضي واسط ، وكان فقيهاً عدلاً عراقياً ، توفي سنة ٤١٧هـ)[٢].

٦- (أبو جعفر بن عبدالله الاستروشني ، القاضي الإمام ، أخذ عن أبي بكر الجصاص وتفقه عليه أبو زيد الدبوسي)[٣]

٧- (أبو الفرج احمد بن محمد بن عمر بن الحسين بن عبدالله ، المعروف بـ (ابن المسلمة) ، سكن بغداد وكان أحد الموصوفين بالعقل والمذكورين بالفضل ، توفي سنة ٤١٥هـ)[٤].

رابعاً : آثاره العلمية :

لقد ترك الإمام ابو بكر الجصاص كثيراً من الكتب التي في غالبها شروحات على كتب الفقه عند الأحناف ، فشرح مؤلفات الامام محمد بن الحسن الشيباني ، وأبي جعفر الطحاوي ، والخصاف ، والكرخي ، وهو من كبار المشايخ عند الأحناف .

وله كتب ألفها على وجه الاستقلال مثل أحكام القران ، والفصول في أصول الفقه ، ومن اأهم كتب الجصاص ما يلي :

١- (أحكام القران ، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات كبار ، ويقوم هذا الكتاب على الاحتجاج لمذهب الأحناف والترويج له والدفاع عنه ورغم انه كتاب من كتب التفسير إلا أنه أشبه لما يكون كتاب فقه فهو لا يتكلم إلا عن الآيات التي لها علاقة في الفقه والأحكام وهو مبوب كذلك على الابواب الفقهية وكثيراً ما يستطرد الى كثير من مسائل الفقه والخلافات بين الأئمة وهو أشبه ما يكون بكتب الفقه المقارن)[٥].

٢- الفصول في أصول الفقه ، وهو عبارة عن مقدمة لكتابه الأحكام وقد جعله الجصاص على الأصول المعتمدة في المذهب الحنفي وهو مطبوع في جزئين على شكل مستقل عن أصله .

(١) . اللكنوي ، الفوائد البهية ، مصدر سابق ، ص١٥٧ .

(٢). اللكنوي ، الفوائد البهية ، مصدر سابق، ص١٥٦.

(٣). اللكنوي ، الفوائد البهية ، مصدر سابق ، ص٥٧-٥٨ .

(٤) . ابو الوفاء القرشي ، الجواهر المضية ، مصدر سابق ، ج١،ص١١٣ .

(٥) . محمد حسين الذهبي (٢٠٠٥) التفسير والمفسرون ، ج٢،ص٣٨٦،دار الحديث ، القاهرة .

٣- (شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وهذا الشرح لا زال مخطوطاً وهو من أحسن الكتب المؤلفة في الفقه الحنفي)[١] .

٤- (شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن وهو كتاب قديم معظّم عند الحنفية حتى قالوا لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائلة ،شرحه كثير من العلماء منهم ابو بكر الجصاص)[٢]. ويبدو أن هذا الكتاب وما بعده غير موجودة إلا بأسمائها والله أعلم .

٥- (شرح مختصر الكرخي)[٣].

٦- (شرح الأسماء الحسنى)[٤].

٧- (شرح ادب القاضي للخصاف)[٥].

٨- (جوابات المسائل ، وهي جوابات على مسائل طرحت عليه وأجاب عليها)[٦] .

خامساً : عقيدة الجصاص :

لقد اختلف العلماء في عقيدة الجصاص فمن قائل يقول انه كان معتزلياً ، كالجنداري ، حيث يقول : (ذكره المنصور بالله في طبقات المعتزلة) ، ومن قائل يقول انه كان يميل الى الاعتزال كشمس الدين الذهبي من المتقدمين ، ومن المتأخرين الدكتور محمد حسين الذهبي .

لكنه في الحقيقة لم يكن معتزليا صرفاً حيث انه لم يعتقد بالأصول الخمسة فالمعتزلة لا يعدون احداً من المعتزلة حتى يعتقد باصولهم الخمسة ، فلم يكن الجصاص معتزلياً وان كان عنده ميول وتأثر في بعض آرائهم وإليك الأمثلة :

١- يقول الجصاص عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [٧]، (ولما مدح هؤلاء بالإنفاق مما رزقهم الله دل ذلك على أن إطلاق اسم الرزق إنما يتناول المباح منه دون المحظور ، واأن ما اغتصبه وظلم فيه غيره لم يجعله الله رزقا ؛ لأنه لو كان رزقاً له لجاز إنقاقه وإخراجه إلى غيره على وجه الصدقه والتقرب به الى الله تعالى)[٨]. وهذا عين قول المعتزلة ؛ أن الرزق إنما يطلق على الحلال دون الحرام .

---

(١) . حاجي خليفة كشف ، كشف الظنون ،ج١.ص٥٦٨ .

(٢) . حاجي خليفة ، كشف الظنون ، مصدر سابق ، ج١،ص٥٦٢ .

(٣) .حاجي خليفة كشف الظنون ، مصدر سابق ، ج٢، ص١٦٣٤ .

(٤) .حاجي خليفة كشف الظنون ، مصدر سابق ، ج٢،ص١٠٣٢ .

(٥) .البغدادي ، اسماعيل باشا (١٤٠٢) ، هدية العارفين ، ج١،ص٦٧ ، دار الفكر ، بيروت .

(٦) . البغدادي ، اسماعيل باشا ، هدية العارفين ، مصدر سابق ، ج١، ص٦٧ .

(٧) . البقرة (٣) .

(٨) .الجصاص احكام القران ، مصدر سابق ، ج١،ص٢٥ .

يقول بن عطية عند تفسيره لنفس الآية : (والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به حلالا كان أو حراما ، بخلاف قول المعتزلة ؛ أن الحرام ليس برزق)[(١)].

٢- ولقد أنكر الجصاص كذلك أن يكون للسحر حقيقة بل هو عنده مجرد تخييل وخداع وأوهام ورد الأحاديث الصحيحة الواردة بل عدها من وضع الملاحده ويظهر ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ . . . ﴾ [(٢)].

حيث يقول : (إنه متى أطلق السحر فهو اسم لكل أمر مموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات)[(٣)].

ويقول أيضاً :(ومن صدق هذا فليس يعرف النبوة ولا يأمن أن تكون معجزات الأنبياء عليهم السلام من هذا النوع ، وأنهم كانوا سحره .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ [(٤)].

وقد اجازوا من فعل الساحر ما هو اطم من هذا وافظع ، وذلك انهم زعموا أن النبي عليه السلام سحر ، وأن السحر عمل فيه حتى قال فيه : إنه يخيل لي أني أقول الشئ وأفعله ولم أقله ولم أفعله ، وأن امرأة يهودية سحرته في جف طلعة ومشط ومشاقة ، حتى أتاه جبريل عليه السلام فأخبره أنها سحرته في جف طلعة وهو تحت رعوفة البئر ، فاستخرج وزال عن النبي عليه السلام ذلك العارض وقد قال الله تعالى مكذبا للكفار فيما ادعوه من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال جل من قائل : ﴿ وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ﴿ ٨ ﴾ انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴾ [(٥)].

ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين ...)[(٦)] .

واكتفي هنا بجواب للقرطبي – رحمه الله – على ما أنكره الجصاص حيث يقول القرطبي في تفسيره الجامع : (وهذا لا حجة فيه لأننا لا ننكر ان يكون التخييل وغيره من جملة السحر ، ولكن

---

(١). ابن عطية ابو محمد (١٣٩٥)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ط١،ج١،ص١٠٢ .

(٢) . البقرة (١٠٢) .

(٣).الجصاص احكام القران ، مصدر سابق ، ج١،ص٤٢.

(٤) طه (٦٩) .

(٥) . الفرقان (٨-٩) .

(٦) . الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق،ج١،ص٤٩ .

ثبت وراء ذلك امور جوزها العقل وورد بها السمع ، فمن ذلك ما جاء في هذه الآية : ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ . . . ﴾ (١)، من ذكر السحر وتعليمه ، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ، ولا أخبر الله تعالى أنهم يعلمونه الناس ، فدل على أنه حقيقة .

وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون : ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ (٢)،

وسورة الفلق مع اتفاق المفسرين على سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم ، وهو مما خرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم ... الحديث ، وفيه : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حل السحر : **(إن الله شفاني)** ، والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض ، فدل على أنه حقا وحقيقة ، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه .

وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع ، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق .

ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصلة)(٣).

وقال الشوكاني : (وقد أجمع أهل العلم على أن للسحر تأثيرا في نفسه وحقيقة ثابتة ، ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة وأبو حنيفة)(٤).

ومع هذا كله فأن الأحاديث الواردة في سحر النبي صلى الله عليه وسلم ، أحاديث صحيحة ثابتة متفق عليها عند الشيخين وغيرهما وليس من وضع الملاحدة كما يقول الجصاص – رحمه الله - .

---

(١) . البقرة (١٠٢) .

(٢) . الاعراف (١١٦) .

(٣) . القرطبي ، الجامع في احكام القران ، مصدر سابق ، ج٢،ص٤٦ .

(٤) . الشوكاني ، فتح القدير ، مصدر سابق ،ج١،ص١٢١ .

المطلب الرابع : التعريف بتفسير الجصاص :

أولاً : وصف تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) :

يقع هذا التفسير في ثلاثة مجلدات كبار مطبوعة بتحقيق محمد صادق قمحاوي وأخرى بتحقيق عبد السلام شاهين ، وهي كذلك ومتداولة عند أهل العلم وقد صدر الجصاص تفسيره بمقدمة[١] طويلة في أصول الفقه اشتملت على قسمين :

١- طرق استنباط الأحكام اللغوية وجعله في ثلاث وثلاثين باباً بيّن من خلالها أصول المذهب الحنفي وأدلته والرد على المخالفين لهم بحكاية أدلتهم والرد عليها وقد أظهر آراءه الأصولية في كل مسألة من مسائل الكتاب ومن أهم ما عرض له العام وإثبات القول به والخاص ووجوه التخصيص والمجمل وحكمه ، والمحكم والمتشابه وغير ذلك من المباحث .

٢- أدلة الأحكام وقد جعله ستة عشر بابا تكلم فيها عن الناسخ والمنسوخ ، وشرع من قبلنا ، وأخبار الآحاد وإثبات القياس والاجتهاد وغيرها .

يقول الجصاص (قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهلة من أصول التوحيد وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القران واستخراج دلائله وإحكام ألفاظه ، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله وتنزيهه عن شبه خلقه وعما نحله المفترون من ظلم عبيده)[٢].

فكان هذا التفسير لآيات الأحكام تطبيقا لكثير مما ورد في كتابه أصول الفقه من مباحث أصولية، وهذا بالتالي توطئة لمعرفة طرق استنباط الأحكام وإبراز معاني القران وما ينصرف إليه كلام العرب فهما كتاب واحد لكن فصلت مقدمته عن أصله ووضعت في كتاب مستقل ، وقد طبع أحكام القران منفصلاً عن مقدمته عدة طبعات كان منها طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٧ وهي المتوفرة بين يدي أثناء هذا البحث .

ثانياً : طريقة عرض الجصاص لكتابه الجامع لأحكام القران :

لقد سلط الجصاص الضوء على تفسير الآيات التي تتعلق بالإحكام الفقهية فقط ولم يكن تفسيره تفسيرا كاملا لآيات القران وذلك على النحو التالي :

---

(١) . وهو كتابه المسمى الفصول في أصول الفقه وهو مطبوع في مجلدين طباعة مستقلة عن التفسير وهو من طباعة دار الكتب العلمية في بيروت .

(٢) . ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (٢٠٠٧) احكام القران (تحقيق عبد السلام شاهين) ط٢،ج١،ص٥، دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان .

١- يورد الآية أو الآيات ذات الموضوع الواحد ويبوبها تبويبا فقهيا فيضع لكل باب عنوانا ويدرج تحته مسائل واحكاما يستطرد فيها ربما تكون علاقتها بعيده عن النص ويسوق الخلافات المذهبية حتى يشعر القارئ أنه يقرأ في كتاب من كتب الفقه بعيد كل البعد عن التفسير ، فمثلا نجده عندما يعرض قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ . . . ﴾ (١) يستطرد فيقول : (من قال لعبيده من بشرني بولادة فلانة هو حر فبشره جماعة واحد بعد واحد أن الأول يعتق دون غيره لأن البشاره بخبره دون غيره)(٢)، ثم يستطرد بعد ذلك بعد موضوع البشارة في امور بعيده عن نص الآية .

٢- رتب الجصاص كتابه على نسق المصحف سورة بعد سورة إلا أنه لم يتعرض لعدد من سور القرآن قد جاوز ثلاثين سورة إما لخلوها من الأحكام أو لأن الأحكام التي فيها ذكرت سابقه في سور أخرى وقد أخذت السور الخمس الأولى نصيب الأسد من هذا التفسير قد بلغ الجزئين وما تبقى من السور للجزء الثالث.

٣- يكرر الجصاص الأبواب الفقهية في غير ما موضع من كتابه فمثلاً أحكام الحج جاءت في سورة البقرة(٣) في عدة مواضع نجده يكررها في سورة الحج(٤) وكذلك تحريم الخمر تكرر في سورة البقرة والمائدة(٥) .

ثالثاً : مصادر كتابه :

لقد تعددت موارد الجصاص ومصادره منها :

١- شيوخه :

لقد كان لشيوخ الجصاص ظهوراً واضحاً في كتابه حيث كان يروي عنهم الأحاديث بالسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أقوال الصحابة التابعين رضوان الله عليهم أجمعين .

٢- كتبه :

لقد كان الجصاص – رحمه الله – كثيرا ما يحيل على مؤلفاته السابقة لكتاب الأحكام والتي منها :

أ- شرح مختصر الطحاوي(٦).

---

(١) . البقرة (٢٥) .

(٢) . ابو بكر الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق ،ج١،ص٣٥.

(٣) .الجصاص احكام القران ، مصدر سابق ،ج١،ص٩٥،

(٤).الجصاص احكام القران ، مصدر سابق ،ج٣،ص٢٢٤ .

(٥) . وذلك عند قولة تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر)البقرة (٢١٩) انظر احكام القران ج١،ص٣٩٠وكذلك سورة المائدة اية (٩٠)احكام القران (٤٨٠/٢) .

(٦) .الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق ج١،ص٢٧٢ .

ب- شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن[١].

ج- أصول الفقه[٢].

٣- كتب ليست له بل هي كتب لعلماء المذهب الحنفي غالبا ومن اهمها :

أ- الخراج لأبي يوسف[٣].

ب- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني[٤].

ج- الإملاء لأبي يوسف[٥].

د- الرسالة للإمام الشافعي[٦]، وكثيرا ما ينقل عن الإمام الشافعي للرد والتعقيب .

رابعا : منهجه في التفسير :

يقوم منهج الجصاص في تفسيره على مرتكزات منها :

١- أنه حين يعرض بابا من أبواب الفقه يشرح معاني الآية التي تعرض لها كغيره من المفسرين حيث يقوم بشرح المفردات اللغوية واستخراج الشواهد عليها من القران والحديث والشعر .

مثلا عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [٧].

قال : قوله تعالى "أرنا مناسكنا " يقال : إن أصل النسك في اللغة الغسل يقال منه : نسك ثوبه إذا غسله وقد أنشد في بيت شعر :

ولا ينبت المرعى سباخ عراعر ولو نسكت بالماء ستة أشهر[٨]

وفي الشرع : اسم للعبادة يقال : رجل ناسك أي : عابد

---

(١).الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق ، سورة هود اية(٣٤) ص١٦٤.

(٢).الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق ،ج١،ص٥٩ .

(٣).الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق ،ج٣،ص٩٨ .

(٤).الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق ،ج٣،ص١٢٧

(٥).الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق،ج١،ص٢٣٠

(٦).الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق ،ج١،ص١٩٦ .

(٧) . البقرة (١٢٨) .

(٨) ابن منظور ،لسان العرب،مصدر سابق ،مادة نسك ،ج١،ص٤٩٩،ولم يذكر اسم قائله.

وقال البراء بن عازب : خرج النبي علية الصلاة والسلام يوم الأضحى فقال :(إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الذبح[١] فسمى الصلاة نسكاً ، والذبيحة على وجه القربه تسمى نسكا ، قال الله تعالى : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [٢]،يعني ذبح شاة .

ومناسك الحج : ما يقتضيه من الذبح وسائر افعاله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكه "خذوا عني مناسككم"[٣] والأظهر معنى قوله (وأرنا مناسكنا) سائر اعمال الحج لأن الله تعالى أمرهما ببناء البيت للحج .

٢- يستطرد الجصاص – رحمه الله – في المسائل الفقهية البعيدة عن مدلول الآية فيذكر الخلافات الفقهية بين الأئمة التي لا علاقة لها بفقه الآية ويتوسع في الاستدلال والرد على المخالفين لمذهب أبي حنيفة فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [٤].

ذكر مدلولها بأن البشارة هي الخبر السار ثم أخذ يستطرد بذكر ما ترجح في مذهبه وما قاله أصحابه[٥] وعند تفسيره لقوله جل شانه : ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٦]، فذكر الجصاص أنه قد يحتج في هذه الاية بالحكم بالعلامة على اللقطة إذا ادعاها مدع ووصفها ثم استطرد – رحمه الله – فذكر خلاف الفقهاء في ذلك وذكر حكم اللقيط وخلاف الزوجين في متاع البيت وخلاف المالك والمستأجر في مصراع الباب وخلاف الفقهاء في مسائل اخرى لا علاقة لها بالآية[٧].

---

(١).البخاري محمد بن اسماعيل ، مصدر سابق ،كتاب العيدين،باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد ،صحيح البخاري ، ج١،ص٨.

(٢) . البقرة (١٩٦) .

(٣) . مسلم بن الحجاج النيسابوري(٢٠٠٠) المسند الصحيح(نحقيق محمد فؤاد عبدالباقي) برقم ١٢٩٧،ج٢،ص٩٤٣ كتاب الحج وانظر شرح النووي ،ج٩،ص٤٤ .

(٤) . البقرة (٢٥).

(٥) . الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق نج٥،ص٣٠ .

(٦) . يوسف (٢٦) .

(٧) . الجصاص احكام القران ، مصدر سابق ،ج٣،ص١٧١ .

٣- لقد كان الجصاص – رحمه الله – متعصبا لمذهب أبي حنيفة ، شديداً على مخالفية فعندما يبين خلاف السلف والفقهاء في الآية يتوسع في الاستدلال لرأي أبي حنيفة ويرجحه ويتلمس له الأدلة التي تقويه ، سمعية أو عقلية ويدعمها بما يروية عن مشايخة ثم يرد على المخالفين له ففي باب الاعتكاف ذكر مسألة هل يجوز الاعتكاف بغير الصوم ؟ قال : قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (١). وقد بينا أن الاعتكاف اسم شرعي ، وما كان هذا حكمه من الأسماء فهو بمنزلة المجمل الذي يفتقر إلى البيان.

وقد اختلف السلف في ذلك :

فروى عطاء عن ابن عمر وعن ابن عباس وعائشة قالوا : المعتكف عليه الصوم .

وقال سعيد بن المسيب عن عائشة : من سنة المعتكف أن يصوم .

وروى حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : لا اعتكاف إلا بصوم وهو قول الشعبي وإبراهيم ومجاهد .

وقال آخرون : يصح بغير صوم .

روى الحكم عن علي وعبدالله وقتادة عن الحسن وسعيد وأبو معشر عن إبراهيم قالوا :

إن شاء صام وإن شاء لم يصم ، وروى طاووس عن ابن عباس مثله .

واختلف فيه أيضا الأمصار :

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والثوري والحسن بن صالح :

لا اعتكاف إلا بصوم ، وقال الليث بن سعد : الاعتكاف في رمضان . والجواز في غير رمضان .

وقال الشافعي : يجوز الاعتكاف بغير صوم .

قال أبو بكر الجصاص : لما كان الاعتكاف اسماً مجملاً لما بينا كان مفتقراً إلى البيان فكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه فهو وارد مورد البيان ، فيجب أن يكون على الوجوب لأن فعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب إلا ما قام دليله فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا اعتكاف الا بصوم)(٢)، وجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا يصح إلا به كفعله في الصلاة لأعداد الركعات والقيام والركوع والسجود لما كان على وجه البيان كان على الوجوب)(٣).

(١) .البقرة (١٨٧) .

(٢) . ابو داود كتاب السنن ، مصدر سابق ،ج٢،ص٨٨٦، كتاب الصوم .

(٣) . الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق ، ج١،ص٢٤٥.

٤- الجصاص – رحمه الله – وكما أسلفنا – يرجح وينتصر لمذهب أبي حنيفة إلا أنه قد يبلغ به الأمر إلى حد التعصب والتكلف في الاستدلال حيث يؤول بعض الآيات ليجعلها في جانبه أو يجعلها غير صالحة للاستشهاد بها من جانب مخالفيه وهذا مع ظهور أدلة المذاهب الأخرى وصلاحها للاستدلال ، فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[(١)]، بين أنها تدل على أن من دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه مع أن الآية هي في صوم الفرض[(٢)] ، وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾

[(٣)]، ذكر خلاف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولي ودون إذنه ، مرجحاً جواز ذلك ومغلطاً أدلة المذاهب الأخرى .

٥- بما أن كتاب الجصاص في أصول الفقه كان مقدمه لكتابه (أحكام القران) فإنه كثيرا ما يتعرض لمسائل أصولية عند تفسير الآيات ويطبق ما ترجح عنده في أصول الفقه ويحيل إلى مقدمته في بعض الأحيان وقد تكلم عن النسخ في القران ، وعن نسخ القران بالسنة ، واستحالة وجود نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم[(٤)] .

كما تكلم عن صحة الإجماع[(٥)] وحجيته وأثبت القول بالقياس[(٦)] في مباحث عدة ، ورد على نفاته بكلام شديد حيث وصفهم بالغباء[(٧)] ، وبين جواز الاجتهاد وترجيح غلبة الظن[(٨)] فيما لا نص فيه كما ذكر كثيرا من المسائل الأصولية كخبر الواحد[(٩)] وعموم اللفظ وخصوص السبب[(١٠)] وغيرها .

٦- كما تأثر الجصاص بمذهب المعتزلة ولم يكن في الحقيقة معتزليا صرفا ، فليس يطلق وصف الاعتزال على أحد حتى يعتقد بأصولهم الخمسة .

---

(١) . البقرة (١٨٧).

(٢) .الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق،ج١،ص٢٣٤ .

(٣). البقرة (٢٣٢).

(٤) .الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق ، ج١،ص٨٩

(٥).الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق ، ج١،ص٨٨.

(٦).الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق ، ج٢.ص٢١٥.

(٧).الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق ، ج٣.ص١٦٣-٢٠٤.

(٨).الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق ، ج١،ص٥٨٠.

(٩).الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق ، ج١،ص٥٠٩..

(١٠).الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق ، ج٢،ص٤٠٨.

يقول ابو الحسين الخياط المعتزلي : "وليس يستحق احد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالاصول الخمسة : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي "(١) .

والظاهر – والله تعالى أعلم – أن الجصاص لم يكن معتزلياً وإنما كان متأثرا بهم مائلاً إليهم وفي كتابه ما يؤيد ذلك كقوله في السحر والرؤيا والرزق كما مر سابقاً .

يقول شمس الدين الذهبي – رحمه الله - : (وقيل : كان يميل إلى الاعتزال وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيره)(٢).

خامسا: موقفه من المخالفين :

لقد كان الجصاص كثير المعارضة والرد على من لم يوافق المذهب الحنفي ، وقد تكون هذه المعارضة شديدة في بعض الأحيان ، فيرمي بعض العلماء بعبارات لاذعة قوية لا تليق بمثله في حق العلماء الأجلاء .

مثلا عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (٣) .

فقد نسب للإمام الشافعي الغفلة في قولة ، فقال في معرض بيانه لـ (كاملة) قال أبو بكر الجصاص: قد قيل فيه وجوه منها :

(أنها كاملة في قيامها مقام الهدي فيما يستحق من الثواب ... ، وقيل فيه : إنه أزال احتمال التخيير وان تكون الواو فيه بمعنى (أو) وقيل : المعنى تأكيده في نفس المخاطب والدلالة على انقطاع التفصيل في العدد ...) .

ثم قال :(وجعل الشافعي هذا أحد أقسام البيان وذكر أنه من البيان الأول) ثم رد عليه بقوله : (ولم يجعل أحد من أهل العلم ذلك من أقسام البيان لأن قوله ثلاثة وسبعة غير مفتقر إلى البيان ولا إشكال على أحد فيه فجاعله من أقسام البيان مغفلا في قوله)(٤).

وذكر عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٥) ، مناظرة طويلة وقعت بين الإمام الشافعي وسائل يسأله عن الحرام والحلال .

---

(١) .ابو الحسين الخياط المعتزلي ، الانتصار والرد على الراوندي الملحد ،ص٩٣ .

(٢) . الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، مصدر سابق ،ج١٦،ص٣٤٠ .

(٣) . البقرة (١٩٦) .

(٤) . الجصاص احكام القران ، مصدر سابق ،ج٣،ص٥٨ .

(٥) . النساء (٢٢) .

ومن خلال تلك المناظرة كان الجصاص يخالف السائل والإمام الشافعي ومما قاله فيهما : (فقد بان أن ما قاله الشافعي وما سلمه له السائل كلام فارغ لا معنى تحته من حكم ما سأل عنه).

وانتقدهما أيضا بقوله :(قال أبو بكر : ما ظننت أن أحدا ممن ينتدب لمناظرة خصم يبلغ في الإفلاس من الحجاج إلى إن يلجأ إلى مثل هذا مع سخافة عقل السائل وغباوته)(١) .

وقال عن السائل : "وقد بان عمى هذا السائل بتسليمه للشافعي جميع ما ادعاه من غير مطالبه له بوجه الدلالة على المسألة فيما ذكر ، وجائز أن يكون رجلاً عاميا لم يرتض بشيء من الفقه إلا أنه قد انتظم بذلك شيئين : أحدهما : الجهل والغباوة بما وقفنا عليه من مناظرته وتسليمه ما لا يجوز تسليمه ....والآخر قلة العقل" .

وأخيراً جعل الشافعي بمنزلة هذا السائل فقال : "وسرور الشافعي بمناظرة مثله وانتقاله إلى مذهبه يدل على أنهما كانا متقاربين في المناظرة ، وإلا فلو كان عنده في معنى المبتدئ والمغفل العامي لما أثبت مناظرته إياه في كتابه ، ولو كلم بذلك المبتدؤون من اصحابنا لما خفي عليهم عوار هذا الحجاج .

ويقول : إن مثل هذا الحجاج يدل على ضعف السائل والمسؤول فيه "(٢).

وعند تفسيره لقوله تعالى :﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ (٣) ، ذهب الى عدم انقضاء العدة مما اسقطته المرأة من حمل ما دام لم يكن له صورة انسان، وذكر اعتراض إسماعيل بن إسحق على ذلك فقال : (وزعم إسماعيل بن إسحق أن هذا غلط لأن الله أعلمنا أن المضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المخلقة ، فدل ذلك على أن كل شيء يكون من ذلك إلى أن يخرج الولد من بطن أمه فهو حمل ، وقال تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٤).

ثم رد عليه فقال : (والذي ذكره إسماعيل إغفال منه لمقتضى الآية وذلك لأن الله لم يخبر أن المضغة والعلقة ولد ولا حمل وإنما ذكر أنه خلقنا من المضغة والعلقة كما أخبر أنه خلقنا من النطفة ومن التراب ، ومعلوم أنه حين أخبرنا أنه خلقنا من المضغة والعلقة فقد اقتضى ذلك أن لا يكون الولد نطفة ولا علقة ولا مضغة لأنه لو كانت العلقة والمضغة والنطفة ولدا لما كان الولد مخلوق منها ، إذ ما قد حصل ولدا لا يجوز أن يقال قد خلق منه ولد وهو نفسه ذلك الولد ، فثبت بذلك أن المضغة التي لم يستبن فيها خلق الإنسان ليست بولد) .

---

(١) . الجصاص ،احكام القرآن،مصدر سابق،،ج٣،ص٥٨.

(٢) . الجصاص احكام القران ، مصدر سابق ج٣،ص٦٠ .

(٣) . الحج (٥) .

(٤) .الطلاق (٤) .

ثم ذكر اعتراضا ثانيا لإسماعيل ورده قائلا : (وهذا إغفال ثان وكلام منتقض بإجماع الفقهاء) .
ثم ذكر اعتراضا ثالثا لإسماعيل فرده قائلا : وهذا تخليط وكلام في المسألة من غير وجه) .
وقال أخيرا معرضا بالإمام الشافعي : (وعسى أن يكون إسماعيل إنما أخذ ما قال من ذلك عن الإمام الشافعي ، وهو من أظهر الكلام استحالة وفسادا)(١).

- وللجصاص كذلك موقف من الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، حيث كانت تبدو منه الشدة عليه .

فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (٢)، ذكر الخلاف في توريث المسلم الكافر والعكس ، وبين رأي معاوية في ذلك حيث كان يورث المسلم من اليهودي والنصراني ولا يورث اليهودي والنصراني من المسلم ، ورد عليه بقوله :(وإذا ثبت أن من قبل قضية معاوية لم يكن يورث المسلم من الكافر وأن معاوية لا يجوز أن يكون خلافاً عليه ، بل هو ساقط القول معهم)(٣) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٤)، يقول : (وهذه صفة المهاجرين لأنهم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ...، وهي صفة الخلفاء الراشدين الذين مكنهم الله في الأرض ... ولا يدخل معاوية مع هؤلاء ، لأن الله إنما وصف بذلك المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وليس معاوية من المهاجرين بل هو الطلقاء)(٥) .

وهكذا كان الجصاص شديداً على الآخرين وفي عبارته شيء من القسوة – ولا ادري ما هي علاقة معاوية بهذه الآية وما هو سبب إقحامه في تفسيرها – فكان ينبغي للجصاص - رحمه الله – التروي والتأمل والنظر في عباراته مع الأئمة والأعلام واختيار العبارات اللائقة بهم .
يقول الذهبي :(ولقد كان أولى بصاحبنا أن يترك هذا التحامل على معاوية الصحابي الجليل ويفوض أمره إلى الله ، ولا يلوي هذه الآيات إلى ميوله وهواه)(٦) .

---

(١) . الجصاص احكام القران ، مصدر سابق ج٣،ص٢٢٦-٢٢٨ .
(٢) . النساء (١١) .
(٣) الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق ج٢،ص١٠٢ .
(٤) . الحج (٤١) .
(٥)الجصاص ، احكام القران ، مصدر سابق ج٣،ص٢٤٦ ، وانظر ج٣،ص٣٢٩-٣٩٩ .
(٦) . محمد حسين الذهبي ، تفسير ومفسورن ، مصدر سابق ج٢،ص٣٨٩.

المبحث الثاني : التعريف بالقرطبي وحياته العلمية :

المطلب الأول : حياة القرطبي الشخصية:

اسمه ومولده ونشأته :

هو أبو عبدالله محمد بن حمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى القرطبي ، ولد بقرطبة – مدينة العلم آنذاك – ونشأ وطلب العلم بها بحياطة والده المزارع الذي استشهد على يد القشتاليين سنة (٦٢٧هـ) ، وقد كانت قرطبة محط أنظار العلماء ، ولم يكن القرطبي بغفلة عن هذا فقد درس علوم القران والعربية وحفظ القران على يد شيوخ قرطبة .

وقد تفقه كذلك واخذ عن كثير من فطاحل العلماء وفحول السنة فكتب بين أيدهم ، ولازمهم مدة طويلة ودأب في طلب العلم عليهم فتلقى ثقافة واسعة في فقه القران والقراءات والحديث والنحو كما درس البلاغة وعلوم القران واللغة .

(وقد تلا القران بالقراءات السبع في بلدته (قرطبة) علي يد شيخه أبي جعفر بن أبي حجه ، كما روى الحديث عن شيخه أبي عامر بن ربيع)[١] .

المطلب الثاني : ظروف عصره :

١- الحالة السياسية :

لقد عاش القرطبي في زمن فتن وقلاقل مع ضعف المسلمين وخورهم ، وبعدهم عن الدين وترك للجهاد ، فكثرت المصائب وعظم الخطب وتناثرت النوائب وإن من أبرز هذه الفتن في العالم الإسلامي عامة وفي الأندلس (بلده) ومصر (مهاجره) خاصة ما يلي :

- في المشرق سقطت خوارزم سنة (٦١٦-هـ/١٢١٩م) ، على يد جحافل التتار بقيادة جنكيز خان (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٨م) .
- وصول الصليبيين الى مصر مجددا واستيلاؤهم على دمياط سنة (٦١٦-هـ/١٢١٩م) .
- نشوب وقعة البرلس بين المسلمين والصليبيين ، والتي أسفرت عن هزيمة الصليبيين وطردهم من دمياط عام (٦١٧هـ/١٢٢٠م) .
- وصول التتار إلى حدود العراق الشرقية سنة (٦١٧هـ/١٢٢٠م) .
- الإنهيار المطرد في إمارات الأندلس الإسلامية ، وسقوط مدنها مدينة بعد مدينة ، فقد سقطت قرطبة سنة (٦٣٣هـ/١٢٣٦م) ، ثم بلنسيه (٦٣٦هـ/١٢٣٨م) ، ثم اشبيلية سنة (٦٤٦هـ/١٢٤٩) ، وظل الحال

---

(١) . القرطبي ، الجامع لإحكام القران ، مصدر سابق ،ج٤،ص٢٧٢ .

يهبط من سيء الى أسوأ حتى نزلت بالمسلمين مأساة غرناطة سنة (٨٩٧هـ/١٤٩٢م) ، وطردوا من الاندلس التي باتت ذكرى تدل عليها آثارهم ومعالم حضارتهم .

- تسليم الملك الكامل (ت٦٣٥هـ/١٢٣٨م)، بيت المقدس لملك الصليبيين في معاهدة ذليلة سنة (٦٢٦هـ/١٢٢٨م) .

- وصول التتار الى الموصل سنة (٦٥٥هـ/١٢٥٧م) .

- دخول التتار بغداد بتواطؤ مع الشيعة سنة (٦٥٦هـ/١٢٥٨م) ، وسقوط دولة الخلافة العباسية .

- استيلاء التتار على حلب سنة (٦٥٧هـ/١٢٥٩م) .

- نشوب معركة عين جالوت في فلسطين بين التتار والمماليك بقيادة المظفر سيف الدين قطز (ت ٦٥٨هـ/١٢٦٠م) ، وهزيمة التتار شر هزيمة وعودتهم الى بلاد العراق وفارس مدحورين عام (٦٥٨هـ/١٢٦٠م) .

- استرداد معظم مدن فلسطين وطرد بقايا الصليبيين على يد السلطان الظاهر ركن الدين بيبرس البندقداري (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م) بين عامي (٦٦٣-٦٦٦هـ/١٢٦٥-١٢٦٨م)

- فتح بيبرس لأنطاكيا عام (٦٦٦هـ/١٢٦٨م)(١)

٢- الحالة الاجتماعية :

من المعلوم بداهة أن المجتمع الذي تردى الإيمان بين أفراده فلا بد أن تتردى كل نواحي الحياة خصوصا الحالة الاجتماعية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالحياة الدينية وهذا ما حدث في زمن القرطبي – رحمه الله – فتراه يشتكي الى الله من سوء ما يرى فيقول :

(وقد انقلبت الأحوال بإتيان الكهان والمنجمين لا سيما بمصر حتى شاع ذاك الأمر بين الرؤساء والأمراء والعامة.

---

(١) . راجع فيما سبق : علي بن محمد الاثير الجزري ، الكامل في التاريخ ، ج١٢ ، دار صادر ، بيروت ١٩٧٩م ، ص ص ٣٥٨-٣٦٠؛عبد الواحد بن علي المراكشي المعجب في تلخيص اخبار المغرب ، ضبط وتصحيح : محمد سعيد العربان ومحمد العربي ، ط٧، دار الكتاب ، الدار البيضاء ، ١٧٧٨م ،ص ص ٤٠٥-٤٥٩ ، عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي – المعروف بابي شامة – كتاب الروضتين في اخبار الدولتين : النورية واصلاحية ،ج١، مطبعة وادي النيل،مصر،١٢٨٧هـ ، ص ٥ وما بعدها و ص ٢٧ وما بعدها ، وكذلك : ١٩٤،١٥٤،١٥٢،٢، وايضا:ج٢، ص ص ٢١١ -٢١٢ ، اسماعيل بن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ، ط١،ج١٣،مطبعة السعادة،مصر،ص ص ٢٢٠-٢٢١ (ابن كثير،البداية والنهاية)؛عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،ج٢،مطبعة عيسى اليابي الحلبي،مصر ١٩٦٧م،ص٩٥،وص٢٥٥، وما بعده (السيوطي،حسن المحاضرة (تحقيق عبد العزيز سالم وسحر سالم) دراسة في تاريخ الايوبين والمماليك ، مؤسسة شباب الاسكندرية ،١٩١٢م،ص٢٣٥،وما بعده؛عبد الرحمن الحجي،التاريخ الاندلسي من الفتح الاسلامي وحتى سقوط غرناطة ،ط٥،دار القلم،دمشق،١٩٩٧مص ص ٤٥٣-٥٠٧؛(زلطنالقرطبي ومنهجه)؛علي الصلابي،دولة الموحدين،دار البيارق،عمان ١٩٩٨م،ص ص ١٦-٩٥(الصلابي،الموحدين)، انظر مالك رياض ، الاتجاه العقدي في تفسير القرطبي ،رسالة ماجستير،اشراف الدكتور بهجت الحباشنة،جامعة آل البيت، ص١١-١٢،(٢٠٠٤م) .

وكذلك قيام الناس الناس بعضهم لبعض حيث أن أحدهم إذا لم يقم له وجد في نفسه كأنه لا يؤبه به ، ولا قدر له وكذلك انحناء بعضهم لبعض ، فقد نكبوا عن السنن واعرضوا عنها)[١].

وذكر – رحمه الله - : (اختلاط الرجال بالنساء ، وانتشار الغناء والمعازف ، وطلب العلم للدنيا ، والرشوة وفشوها ، والنكوص عن الجهاد ، وقتل المسلمين بعضهم لبعض ، واستباحة أموالهم)[٢].

وفاته

(توفي الإمام القرطبي – رحمه الله – بمصر في منية ابن خصيب او ما يعرف (بالمنيا) حاليا ، سنة ٦٧١هـ ليلة الإثنين في التاسع من شوال فرحمه الله رحمة واسعة)[٣].

(١) . انظر القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، مصدر سابق ، ج٧،ص٤/ج٩،ص١٧٤.

(٢). انظر القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، مصدر سابق

،ج٣،ص١٢٨/ج٧،ص٤/ج٩،ص١٧٤/ج١٣،ص١٣/ج١٣،ص٥٤/ج١،ص١٩٦.

(٣) . انظر المقري التلمساني ، احمد بن محمد ، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب (تحقيق محيي الدين عبد الحميد) دار الكتاب العربي ، وانظر ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، ج٥،ص٣٣٥ ، المكتب التجاري ، بيروت .

المطلب الثالث : حياة القرطبي العلمية :

أولا طلبه للعلم :

لقد نشأ إمامنا في بيت لم يعرف عنه العلم فقد كان والده مزارعا ورغم ذلك كانت قرطبة من حواضر العلم فهي محج العلماء ولم يكن القرطبي بمنأى عن ذلك فقد طلب العلم في قرطبة ، وله من مشايخ قرطبة من يشار اليه بالبنان (كشيخه أبي جعفر بن أبي حجه شيخ القراءات وشيخه أبي عامر بن ربيع شيخ الحديث)[١].

هذا ورغم أنه طلب العلم في قرطبة إلا أن غالب ثقافته مصرية حيث أنه لم يبرز كعالم نحرير إلا في الديار المصرية .

وكذلك كانت مصر تشهد حركة علمية شجع عليها الأيوبيون حيث بنى صلاح الدين الأيوبي مدارس عديدة للأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة[٢]، وقد سار على نهج صلاح الدين بقية الخلفاء بعده[٣] .

حتى أن دولة المماليك سارت على ذلك المنوال وعلى رأسهم عز الدين أيبك الذي أنشأ المدرسة المعزية[٤] وكذلك الظاهر بيبرس أمر بعمارة مدرسته التي بجوار المدرسة الصالحية[٥].

ثانياً : شيوخه :

كما هو معلوم أن القرطبي – رحمه الله – قد تلقى العلم في بلده (الأندلس) ومهاجره (مصر) وكان له من الشيوخ في كليهما ما يتشوف اليه ، ومن اهمهم :

١- شيوخه بالأندلس :

- (أبو جعفر أحمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بـ (ابن أبي حجه) المقرئ المحدث الحافظ . المولود بقرطبة سنة ٥٦٢هـ ، المتوفى بـ (ميورقة) سنة ٦٤٣هـ ، وقد تلا عليه القرطبي القرآن بالقراءات السبع ، وأشار إليه في مواضع مختلفة من تفسيره)[٦].

---

(١) . القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، مصدر سابق ،ج٤،ص٢٧٢ .

(٢) . محمد بن اياس ، بدائع الزهد ، مصدر سابق ، ج١،ص٢٤٣ .

(٣) . محمد بن اياس ، بدائع الزهد ، مصدر سابق ، ج١،ص٢٦٧ .

(٤) . محمد بن اياس ، بدائع الزهد ، مصدر سابق ، ج١،ص.٣١٢ .

(٥) . محمد بن اياس ، بدائع الزهد ، مصدر سابق ، ج١،ص.٣٤٠.

(٦) . القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، مصدر سابق ،ج٥،ص٣٧٠ .

- (ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري أبو سليمان . ولد بقرطبة سنة ٥٦٩هـ ، وولي قضاءها ، وكان رجلاً صالحاً عدلاً في أحكامه نبيل القدر والبيت . توفي في إشبيلية سنة ٦٣٣هـ)[١].

- (أبو عامر بن ربيع الأشعري المولود سنة ٥٦٣هـ ، علم من أعلام الأندلس ناصر للسنة رادع لأهل الأهواء والبدع ، ولي قضاء قرطبة ثم غرناطة ، توفي بمالقة سنة ٦٣٩هـ)[٢].

٢- شيوخه بمصر:

- (الحسن بن محمد بن محمد بن عمروك القرشي التيمي النيسابوري الدمشقي صدر الدين البكري ، كان إماماً عالماً لسنا فصيحاً أملح الشكل ، توفي في مصر سنة ٦٥٦هـ)[٣].

- عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي أبو محمد بن أبي الثناء اللخمي الإسكندري . فقيه مالكي اشتهر بالزهد والصلاح انتقل إلى مكه وتوفي بها سنة ٦٣٨هـ)[٤].

- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشافعي المولود بمصر سنة ٥٨١هـ ،وكان شيخ الحديث بها مدة طويلة وسمع الكثير ورحل وطلب العلم في مختلف البلدان ، وله عدة مؤلفات مطبوعة أشهرها : مختصر صحيح مسلم والترغيب والترهيب ، وغيرهما ، توفي بمصر سنة ٦٥٦هـ([٥].

- أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري القرطبي المعروف بـ (ابن المزين) . ولد بقرطبة سنة ٥٧٨هـ ، وسمع الكثير فيها ، ثم انتقل الى المشرق وطار صيته ، وأخذ الناس عنه وانتفعوا بكتبه وقدم مصر وحدث فيها ، وكان بارعا في الفقه والعربية ، عارفا بالحديث ، وله عدة مؤلفات قيمة . توفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦هـ)[٦].

---

(١) . ابن الابار(١٣٧٥هـ) ، التكملة لكتاب الصلة،ج١،ص٢٢٣.مكتبة الخانجي ،مصر .

(٢) . ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب (الاحمدي ابو النور) ، ص٣٥٣،دار التراث،القاهرة .وانظر القرطبي ،الجامع لأحكام القران ،مصدر سابق ج٣،ص٢٣٧، حيث اشار اليه هناك .

(٣) . الذهبي محمد احمد ، تذكرة الحفاظ،ج٤،ص١٤٤٤،احياء التراث،بيروت .

(٤) . الحسن الفاسي (محمد احمد)ج٨،ص٤٩٧ ،مطبة السنة المحمدية .

(٥) .ابن العماد(شذرات الذهبي) مصدر سابق،ج٤،ص٤٧٧.

(٦) . الداودي طبقات المفسرين ، مصدر سابق ،ج٢،ص٦٥.

ثالثاً: تلاميذه :

لم تشر المراجع التي ترجمت للقرطبي أن له تلاميذ أخذوا عنه سوى ابنه شهاب الدين أحمد الذي روى عنه بالإجازة [(١)]، وذلك لما عرف عنه من الاشتغال بأمر نفسه ، والانصراف إلى تلقي العلم ومجالسة العلماء ، وتأليف الكتب والعبادة ، وعدم المشاركة في أعمال القضاء والتدريس.

إلا أن العلماء الذين تتلمذوا على كتبة ونقلوا عنه وأثنوا عليه عددهم جم غفير لا يحصيهم إلا من استقرأ كتب العلماء ودرس أحوالهم ولا أظن أحدا يحصي ذلك إلا الله سبحانه وتعالى ومن هؤلاء العلماء :

١- أبو الفداء إسماعيل بن كثير في تفسير القران العظيم .

٢- سليمان بن عمر العجيلي الشهير (بالجمل) في تفسيره الفتوحات الإلهيه.

٣- محمد بن علي الشوكاني في تفسيره (فتح القدير) .

٤- محمد صديق خان القنوجي في تفسيريه (نيل المرام في تفسير آيات الأحكام)و(فتح البيان في مقاصد القرآن).

٥- محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره(أضواء البيان) .

وخلاصة القول إن تفسير القرطبي شامل لاتجاهات مختلفة وألوان متعددة من التفسير فهو من جانب تفسير مأثور يورد الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين، ومن جانب آخر تفسير بالرأي المحمود، كما اهتم بذكر أقوال المفسرين ، كما أولى علوم القرآن عناية واضحة كالقراءات والمفردات والإعراب والاشتقاق كما أنه مؤيد لمذهب أهل السنة والجماعة في العقيدة ، والرد على المبطلين وأصحاب البدع على وجه العموم ، والشيعة على وجه الخصوص حيث يصفهم بقوله (الرافضة – قبحهم الله-) .

أما روايته للإسرائيليات وأخبار المؤرخين والأحاديث الموضوعة فهي قليلة بالنسبة إلى غيره.

أما تقصي الأحكام الفقهية فقد كان تفسيره بارزا في هذا – رغم أنه لم يغفل آية من كتاب الله – حيث كان يستدل بالعقل والنقل ولم يكن متعصبا لمذهبه المالكي فكان إماما متبعا للدليل يسير خلف الأثر أينما سار ويرفض كل قول يخالف الدليل مهما كان قائله . وهذه ميزة أخرى في زمن ساد فيه التعصب والجمود .

فمثلاً عن تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا۟ الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [(٢)] ، ذكر القرطبي في المسألة التاسعة

---

(١) . الداودي ،طبقات المفسرين ،مصدر سابق ،ج١ ،ص٩٢ .

(٢) . البقرة ٢٢١ .

حكم الشهادة على النكاح ثم ذكر قول إمامه – مالك رحمه الله – أن الشهادة ليست بركن ويكفي من ذلك الشهرة والإعلان .
ثم ذكر قول الشافعي وأصحابه المخالف لقول مالك – رحمه الله - ، ثم قال : قلت : "قول الشافعي أصح"(١) .

رابعا: مؤلفاته:

لقد تنوعت ثقافة القرطبي وذلك لتنوع مشايخه فترك لنا مجموعة من المؤلفات تدل على هذا التنوع من اهمها :

١- (الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان،وهو مطبوع متداول مشهور.

٢- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، وهو كتاب مطبوع في جزئين بمجلد واحد متداول مشهور كذلك .

٣- التذكار في أفضل الأذكار ، مطبوع بتحقيق ثروت محمد نافع .

٤- المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس(٢) .

٥- الإعلام في معرفة مولد المصطفى علية الصلاة والسلام(٣).

٦- منهج العباد ومحجة السالكين الزهاد(٤).

٧- الانتهاز في قراءة أهل الكوفة والبصرة والشام وأهل الحجاز(٥) .

٨- اللمع اللؤلؤية شرح العشرينات النبوية(٦).

٩- أرجوزة جمع فيها اسماء النبي صلى الله عليه وسلم(٧) .

١٠- الإعلام بما في دين النصارى من المفاسد والاوهام وإظهار محاسن دين الاسلام)(٨) .

خامساً: مكانته العلمية :

(١) . انظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق،ج٣،ص٧٩ .

(٢) . القرطبي، الجامع،مصدر سابق،ج٣،ص٨٣ .

(٣) . القرطبي، الجامع،مصدر سابق،ج١٥،ص١١٣

(٤). القرطبي، الجامع،مصدر سابق،ج١٥،ص٢١٥ .

(٥). القرطبي، التذكار في أفضل الأذكار،ص٢٦ .

(٦). القرطبي، الجامع،مصدر سابق،ج١٦،ص١٤٦.

(٧) .الداودي،طبقات المفسرين،مصدر سابق،ج٢،ص٦٥ .

(٨) .انظر حاجي خليفة كشف الضنون ، مصدر سابق ، ج١،ص٥٣٤ ، والاعلام للزركلي ،ج٥،ص٣٣٢،الجامع لأحكام القران ج٣،ص٨٣/ج١٥،ص١١٣/ج١٥،ص٢١٥/ج١٦،،ص١٤٦

واما مكانته العلمية فيدل عليها اقوال العلماء فيه ، حيث يقول شمس الدين الذهبي – رحمه الله – المتوفى سنة ٧٤٨هـ :(العلامة أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الإمام القرطبي إمام متفنن ، متبحر في العلم له تصانيف مفيده تدل على كثرة اطلاعة ووفور عقلة وفضلة ..، رحل وكتب وسمع وكان يقضاً فهماً حسن الحفظ ، مليح النظم ، حسن المذاكرة ثقة حافظاً)[١].

---

(١) . الذهبي تاريخ الاسلام ، مسدر سابق٢٧،ص٧٤-٧٥ . وانظر نفح الطيب ج٢،ص٤٠٩،وعيون التواريخ للكتبي ج٢١،ص٢٧،و طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٢ وطبقات المفسري للداودي ج٢،ص٦٥،شذرات الذهب ج٥،ص٣٣٥،والوافي بالوفيات ج٢،ص١٢٢،شجرة النور الزكية ص١٩٧،واعلام العرب في العلوم والفنون ج٢،ص٩١ .

المطلب الرابع : تفسيره :

أولاً:وصف هذا الكتاب :

لقد سمى الإمام القرطبي تفسيره الجامع بـ (الجامع لأحكام القرآن) : وهو تفسير مطبوع متداول عند أهل العلم يقع في عشرين جزء كل جزئين في مجلد وهو تفسير كامل للقرآن لكنه أولى آيات الأحكام مزيدا من الاهتمام والعناية وهذا يفسر اختيار القرطبي لعنوان الكتاب (الجامع لأحكام القران)وهو من أوسع كتب الأحكام المطبوعة ومن أسهلها أسلوبا فهو كتاب واضح لا لبس فيه ولا غموض وهو مرتب ومنسق بدأه القرطبي بمقدمة تحتوي على عدة أبواب منها :

- باب ذكر جمل من فضائل القران والترغيب فيه وفضل طالبه وقارئه ومستمعه والعامل به .
- باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى وما يكره منها وما يحرم واختلاف الناس في ذلك .
- باب في تحذير أهل القران والعلم من الرياء وغيره .

وفصل في طعن الرافضة – قبحهم الله – في القران .

ثم انتهى من هذه المقدمة وشرع يفسر كتاب الله تفسيرا مرتبا على ترتيب المصحف وذلك على طريقتين :

١- طريقة عامة شاملة تتعرض لكامل السورة يبتدئها بتسمية السورة وعدد آياتها وزمن نزولها وبيان ما هو مكي أو مدني وأسباب النزول وبعض فضائلها .

٢- طريقة تتعلق بشرح الآيات فإنه يذكر الآية المراد تفسيرها ثم يشرع في تفسيرها وتحليلها على هيئة مسائل مثل بيان اسباب النزول ، بيان القراءات وتوجيهها ، وتوضيح المفردات من نحو وبلاغة ولغة واشتقاق الكلمات وتعريفها وإعرابها وكذلك إعراب الجمل التي تتعلق بالمعنى كذلك إيراد الشواهد الشعرية وكذلك يورد الآيات والأحاديث والآثار التي لها علاقة بالمعنى ويستنبط الأحكام الفقهية ويذكر أقوال الفقهاء فيذكر رأي الإمام في جميع المسائل ثم يذكر أقوال العلماء بعده هذا ورغم أنه مالكي المذهب إلا أنه منصف غير متعصب كما سيأتي في منهجه .

الإمام القرطبي رحمه الله كسائر إخوانه علماء أهل السنة يدحض أراء الفرق الأخرى وينكر البدع والخرافات ويرد على الشيعة ويصفهم بـ (الرافضة – قبحهم الله -)[(١)] ، كذلك يتعرض للناسخ والمنسوخ وغيرها من علوم القران كما سيأتي .

---

(١) . القرطبي ، محمد بن أحمد الانصاري(٢٠٠٠) الجامع لاحكام القران (سالم البدري) ط١،ج١،ص٤١، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ثانياً : الباعث على تأليف الجامع :

لقد بين القرطبي في مقدمته الباعث على تأليف هذا السفر العظيم ، حيث يقول : (فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع ... رأيت أن أشتغل به مدى عمري ... فكتبت تعليقا وجيزا يتضمن نكتا من التفسير واللغات والإعراب والقراءات والرد على أهل الزيغ والضلالات وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات ؛ جامعا بين معانيها ومبينا ما أشكل منها باقاويل السلف ومن تبعهم من الخلف وعملته تذكرة لنفسي وذخيرة ليوم رمسي وعملا صالحا بعد موتي)(١).

وقد اشترط القرطبي – رحمه الله – في كتابه الجامع شروطا التزم بها إلى حد ما(٢) ، حيث قال :(وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائليها ، والأحاديث الى مصنفيها فأنه يقال من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله وكثيرا ما يجئ الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما ، لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث فيبقى من لا خبرة له حائرا لا يعرف الصحيح من السقيم ... إلى أن قال : وأضرب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين إلا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين)(٣).

ثالثاً : مصادر تفسيره :

استقى القرطبي كتابه من مصادر كثيرة ومتنوعة شملت كتب التفسير ، وعلوم القران ، والفقه ، والحديث ، والتوحيد ، والسيرة ، واللغة ... وغيرها ... وأهمها ما يلي :

١- جامع البيان عن تأويل آي القران "تفسير الطبري" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية .

٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري.

---

(١) . القرطبي الجامع لأحكام القران مصدر سابق ، ج١،ص٦ .

(٢) . لقد التزم القرطبي بما اشترطه على نفسه إلا انه كان ينقل عن كعب الاحبار(أن إبليس تغلغل الى الحوت الذي على ظهره الارض كلها فألقى في قلبه فقال :هل تدري ما على ظهرك يا لوثيا من الامم والشجر والدواب والناس والجبال!لو نفضتهم القيتهم عن ظهرك اجمع قال:فهم لوثيا بفعل ذلك فبعث الله دابة فدخلت في منخره فعج الى الله منها فخرجت ...) وهذا من الإسرائيليات كما هو ظاهر وهي من الاخبار التي ليست مما لا بد منه او لا غنى عنه للتبين كما اشترط في مقدمة الكتاب.
لكن لكل جواد كبوه وهو معذور في ذلك ولربما كان ذلك سائدا عند العلماء والعامة في ذلك العصر . انظر الجامع ج١،ص٢٠٠،وما بعدها .

(٣) . القرطبي الجامع لاحكام القران مصدر سابق ، ج١،ص٦ .

٤- أحكام القران لأبي بكر بن العربي .

٥- أحكام القران لعلي بن محمد الطبري المعروف بـ "الكيا الهراسي" .

٦- أحكام القران لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص .

٧- أحكام القران لأبي عبدالله بن أحمد بن خويز منداد .

٨- الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة .

٩- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر أحمد النحاس .

١٠- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي بن أبي طالب القيسي .

١١- معاني القران لأبي زكريا الفراء .

١٢ معاني القران لأبي جعفر احمد بن محمد النحاس .

١٣- إعراب القران لأبي جعفر احمد بن محمد النحاس .

١٤- الموطأ للإمام مالك بن انس .

١٥- المدونة لعبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بـ "سحنون سعيد" .

١٦- المنتقى شرح موطأ مالك بن انس للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي .

١٧- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي .

١٨- كتب الصحاح والسنن .

١٩- العقيدة لأبي منصور محمد الماتريدي .

٢٠- سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر محمد بن إسحاق .

٢١- المجمل لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا القزويني .

٢٢-الصحاح للجوهري .

٢٣- الكتاب لسيبويه .

كما كان لشيوخه أثر في كتابه إذ أفاد منهم ، ونقل عباراتهم ، وما حدث له معهم من مناقشات علمية ، وقد أشرت إليهم في مبحث شيوخه .

ولا يعني كثرة مصادره أن مهمته كان الجمع فحسب فهو كما قال الدكتور محمد أديب الصالح : "لقد جمع فأحسن الجمع ، ونسق فأحسن التنسيق ، واستوفى في أكثر المواطن فأحسن الاستيفاء"(١) .

(١) . محمد أديب الصالح (١٣٩٥) من الجامع لأحكام القران ، ط١،ص٣٠،المكتب الإسلامي ، بيروت .

منهجه في الكتاب :

نهج الإمام القرطبي في تفسيره منهجاً واضحاً التزم به في أغلب تفسيره ويمكن تلخيصه في الآتي :

١- اهتم القرطبي بتفسير القران بالقران ، إما بتفسير آية بآية أخرى تبين معناها وتوضح المراد منها ، كقوله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ . . . ﴾ (١)، حيث بين وقت نزول القران الى السماء الدنيا :

قوله تعالى :

﴿الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ نص في أن القران نزل في شهر رمضان ، وهو يبين قوله عز وجل : ﴿**حم** ﴿ ١ ﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿ **٢** ﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ (٢) يعني ليلة القدر ، ولقوله : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (٣) .

وإما بتفسيره للآية بذكر ما يناظرها من الآيات كما قال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ (٤) : "وهذه الآية نظير قوله تعالى : ﴿**لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ (٥) ونظير قوله : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (٦) .

٢- اعتنى القرطبي بالحديث الشريف والاستدلال به في معاني الآيات ، وقد التزم في مقدمة كتابه إضافة الأحاديث إلى مصنفيها ليعرف بذلك الصحيح من السقيم ، وقد وفى بذلك إلى حد كبير ، حيث خرج أكثر الأحاديث التي أوردها وذكر مصنفيها ، بل كثيراً ما يناقشها من ناحية صحتها

---

(١) . البقرة (١٨٥) .

(٢) . الدخان (١-٣) .

(٣) . القدر (١) ، وانظر الجامع لأحكام القران (٢٩٧/٢) .

(٤) . المائدة (٩٣) .

(٥) . المائدة (٨٧) .

(٦) . الأعراف (٣٢) ، وانظر الجامع لأحام القران (٢٩٦/٦) .

وضعفها ، ويبين ما قيل فيها ، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١) ذكر حديثاً باطلاً وبين وجه بطلانه قائلاً :

"فإن قيل فقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن قوم موسى سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه ، فسمعوا صوتاً كصوت الشبور(٢) "إني أنا الله لا إله إلا أنا الحي القيوم أخرجتكم من مصر بيد رفيعة وذراع شديدة". قال القرطبي :

"قلت : هذا حديث باطل لا يصح ، رواه ابن مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لا يحتج به ، وإنما الكلام شيء خص به موسى – عليه السلام – من جميع ولد آدم فإن كان الله – سبحانه تعالى – كلم قومه أيضا حتى أسمعهم كلامه فما فضل موسى عليهم ، وقد قال وقوله الحق : ﴿قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي﴾ (٣) . وهذا واضح"(٤) . إلا أنه ومع ذلك فقد أورد عدداً من الأحاديث لم يخرجها ، وأحاديث فيها المنكر والضعيف والموضوع .

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾ (٥) ذكر حديثاً ضعيفاً ولم يخرجه أو يذكر راويه فقال بعد أن بين بعض شمائل داود عليه السلام :

"وفي الحديث "الزرقة في العين يمن" وكان داود أزرق"(٦) .

أورد ابن الجوزي هذا الحديث منسوب إلى عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال عن هذا الحديث لا يصح ففيه آفتان :

عبادة بن صهيب : قال عنه النسائي : هو متروك :

ومحمد بن موسى : وهو الكديمي نسب إلى جده لأنه محمد ابن يونس بن موسى ، قال عنه ابن حبان : كان يضع الحديث ، والبلاء في هذا الحديث منه"(٧) .

---

(١) . البقرة (٧٥) .

(٢) . الشبور : على وزن التنور وهو البوق .

(٣) . الأعراف (١٤٤) .

(٤) . الجامع لأحكام القارن (٢/٢) ، وانظر أيضا (٣٦٣/٩)،(١٠٦/٢)،(٥/١) .

(٥) . النساء (١٦٣).

(٦) . القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، مصدر سابق ،ج٦،ص١٣ .

(٧) . ابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن ، الموضوعات (محمد عبد المحسين) ،ط١،ج١،ص١٦٢ .

وقال ابن الفرس : إن هذا الحديث ضعيف ، وذكر ابن القيم في جواب الأسئلة الطرابلسية أنه موضوع[١] .

٣- اهتم القرطبي في تفسيره بما أثر عن الصحابة والتابعين وتابعيهم فنراه ينقل كثيراً من أقوالهم وآرائهم ويقرنها بأقوال غيرهم من المفسرين ، ويحاول الجمع بينها في الغالب .

٤- كما اهتم ببيان أسباب نزول الآيات ولا يكاد يغفل عن ذلك في واحدة من الآي ورد فيها سبب .

وقد بين الراجح مع ذكر السبب في ذلك فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [٢] بين سبب نزوله فقال :

"الآية في سبب نزولها ثلاثة أقوال :

أ- قيل : نزلت في بني قريضة والنضير ، قتل قرضي نضيريا وكان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريضة لم يقيدوهم ، وإنما يعطونهم الدية ... فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فحكم بالتسوية بين القرضي والنضيري فساءهم ذلك ولم يقبلوا .

ب- وقيل : إنها نزلت في شأن أبي لبابة حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة فخانه حين أشار إليهم أنه الذبح .

ج- وقيل : إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرجم" .

قال القرطبي مرجحاً القول الثالث :"وهذا أصح الأقوال ، رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود ... ثم أورد هذه الروايات"[٣] .

٥- اعتنى القرطبي ببيان الناسخ والمنسوخ ، فذكر جملاً من أحكامه وأهميته عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [٤] . وعند عرضه للآيات التي فيها نسخ يبين ناسخها ومنسوخها[٥] .

٦- كما اعتنى بذكر القراءات وبيان المتواتر منها والشاذ ، وقد أشار في مقدمته إلى تضمن تفسيره نكتا من القراءات ، وذكر فيها بابا عن الأحرف السبعة .

---

(١) . العجلوني ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ،ط٣ج١،ص٤٣٩،دار احياء التراث العربي، بيروت .

(٢) . المائده (٤١) .

(٣) . الجامع لأحكام القران (٣٤٦/١)،(١٧٤/٣-٢٢٧) .

(٤) . البقرة (١٠٦) ، وانظر الجامع لأحكام القران (٦١/٢-٦٧) .

(٥) . الجامع لأحكام القران (١٤٣٦(،(١٧٤/٣-٢٢٧) .

ومنهجه في بيانها : أنه أحيانا يقوم بتوجيهها ويبين ما تحمله من معان ليكشف عن أكثر من معنى للآية[١] ، وقد يستعين بها على تقوية رأي أو معنى للآية[٢] .

أما القراءات الشاذة فلا يراها قرانا ، وبالتالي لا يجوز أن يصلى بها ، لأنها لم تثبت بالتواتر ، ويمكن الاستفادة منها في بيان مذهب من نسبت إليه[٣] .

٧- اعتنى القرطبي ببيان معاني الألفاظ ، والكشف عن غريبها ، والبحث عن أصلها واشتقاقها ، مستشهداً بالقران في ذلك كما استشهد بالحديث وكلام العرب شعراً ونثراً[٤] .

كما اهتم في وجوه الإعراب والنحو وتوجيهها ، وبين اختلاف النحاة في تخريج بعض التراكيب القرآنية ، كما يبدي رأيه في بعض أقوالهم[٥] .

٨- لم يخل تفسير القرطبي – كأغلب كتب التفسير – من الإسرائيليات إلا أنه معتدل في ذكرها كما ذكر هو في مقدمته إذ يقول :

"واضرب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين إلا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين" .

وخلاصة موقفه منها يتمثل في ثلاث حالات :

أ- أنه عندما يذكرها في تفسيره يقف منها أحيانا موقف الناقد لها ، ويبين ما تتضمنه من بطلان وبعد عن الحق[٦].

ب- وأحيانا يبين أن مصدرها من الإسرائيليات دون أن يتعقبها بالقبول أو الرد ، إما لاحتمال صدقها أو لظهور تهافتها غالبا[٧] .

ج- إن هناك روايات ظاهرة البطلان والكذب رواها القرطبي وسكت عنها ، فلم يعقب عليها بقبول أو رد[٨] ، إما اعتمادا على ظهور بطلانها ، أو أنه يرى أنها من الأشياء التي لا بد منها ولا غنى عنها في بيان معنى الآية – كما قال ذلك في مقدمة تفسيره – ولو أنه تركها لكان أولى – والله اعلم - .

---

(١) . الجامع لأحكام القران (٣٢٧/٣) .

(٢) . الجامع لأحكام القران (١٢٣/١٤) .

(٣) . الجامع لأحكام القران (٤٧/١) .

(٤) . الجامع لأحكام القران (٤٣٢/٣)،(٢١١/١-٢٢٠)،(٣١٠/٧) .

(٥) . الجامع لأحكام القران (٤٣٥/١)،(٣٤/٢) .

(٦) . انظر الجامع لأحكام القران (١٣٤/٦-١٣٥)،(٣٣٨/٧) .

(٧) . انظر الجامع لأحكام القران (٦٨/٩)،(٢٠٠/١١) .

(٨) . انظر أمثلة ذلك في الجامع لأحكام القران (٣١/٩-٣٢)،(١٦٩/٩-١٧٠)،(١٦٦/١٥)،(٢/١٧).

٩- تفسير الإمام القرطبي تفسير كامل للقران الكريم مع التركيز على آيات الأحكام وذكر ما يستنبط منها ، وقد وفى القرطبي بما وعد به في مقدمته من بيان الأحكام المستنبطة من الآي ، وبلغ الغاية في ذلك .

وباعتبار القرطبي مالكي المذهب فإنه يكاد يذكر رأي الأمام مالك في جميع مسائل الخلاف ، سواء كان له قول واحد أو أقوال مختلفة في مسألة واحدة ، كما يذكر آراء الصحابة ورواياتهم عنه وما دونوه في كتبهم من آراء فقهية .

كما قد يستطرد في مواضع أخرى فيذكر إلى جانب آراء المالكية آراء الحنفية والشافعية والحنابلة[١] .

١٠- المتتبع لمناقشات القرطبي وترجيحاته يجده منصفاً غير متعصب لا يضيق بأدلة الآخرين وأقوالهم .

ومع كونه مالكي المذهب ، يكثر من إيراد أدلة مذهبه في الأحكام الفقهية إلا أنه سائر مع الدليل وما يؤيده ظاهر النص وإن أداه ذلك إلى مخالفة علماء مذهبه ، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [٢] بين في المسألة التاسعة حكم الشهادة على النكاح فقال :

"وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك وأصحابه ، ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به وخرج عن أن يكون نكاح سر .

قال ابن القاسم عن مالك : لو زوج ببينة ، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح ؛ لأنه نكاح سر . وأن تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز ، وأشهدا فيما يسقبلان .

وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال : يفرق بينهما بتطليقه ولا يجوز النكاح ، ولها صداقها إن كان أصابها ، ولا يعاقب الشاهدان .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما : إذا تزوجها بشاهدين وقال لهما : اكتما جاز النكاح .

قال أبو عمر ابن عبد البر : وهذا قول يحيى بن يحيى الليثى الأندلسي صاحبنا ، قال : كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر ، وأظنه حكاه عن الليث بن سعد . والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم : كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعدا ويفسخ على كل حال"(٣) .

---

(١) . انظر الجامع لأحكام القران (٩٠/٣)،(٢١٢/٥) .

(٢) . البقرة (٢٢١) .

(٣) . القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، مصدر سابق ،ج٣،ص٧٤ .

قال القرطبي :

"قلت : قول الشافعي أصح للحديث الذي ذكرناه[١] .

وروى عن ابن عباس أنه قال : (لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد)([٢]) ، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته"[٣] .

كما كان عفّ اللسان لا يتطاول على من يخالفه ، تشعر في حواره احترام الآخرين ، بل والدفاع عن المخالفين له إذا هوجموا بأسلوب عنيف وانظر – إن شئت – تفسره لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [٤] .

١١- إن عناية الإمام القرطبي بذكر أحكام القران والخلافات الفقهية جعلته يهتم بذكر بعض المسائل والقواعد في أصول الفقه ، الذي يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها ، ومن المسائل التي أوردها ما يلي:

سد الذرائع[٥] ، الاجتهاد في الأحكام[٦] ، خبر الواحد[٧] ، العام والخاص[٨] ، القياس[٩] ، الأمر ومقتضاه[١٠] ، الاستحسان والمصالح الشرعية[١١] .

١٢- ومن ناحية عقيدته كان مؤيداً لأهل السنة والجماعة ، راداً على الفرق الضالة من أهل الزيغ والضلال كالقدرية والمعتزلة والأمامية والكرامية والمبتدعة ... وغيرهم[١٢] ، فغفر الله لنا وله .

---

(١) . القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، مصدر سابق ،ج٣،ص٧٥ .

(٢) . الشافعي ، محمد بن أدريس المطلبي (١٤٠٠هـ) المسند ، (المحقق غير موجود) ، ج١،ص٢٩١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) . القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، مصدر سابق ،ج٣،ص٧٩ .

(٤) . هود (١١٤) .

(٥) . انظر الجامع لأحكام القران (٥٧/٢) .

(٦) . انظر الجامع لأحكام القران (٢٥٠/٤) .

(٧) . انظر الجامع لأحكام القران (١٥٢/٢) .

(٨) . انظر الجامع لأحكام القران (٩٣/٤-٩٤) ، عند قوله : (ولله على الناس حج البيت) .

(٩) . انظر الجامع لأحكام القران (١٧١/٧-١٧٣) .

(١٠) . انظر الجامع لأحكام القران (٤٤٩/١) .

(١١) . انظر الجامع لأحكام القران (119/4) .

(١٢) . انظر أمثلة ذلك في الجامع لأحكام القران (١٤٩/١-١٩٣)،(٤٧/٤-٧٣) .

خامسا: رأي العلماء في تفسير القرطبي :

لقد أثنى أكابر العلماء – الذين ترجموا للقرطبي أو تكلموا عن التفسير – على تفسيره واعتبروه من أجل التفاسير وأعظمها وأكثرها شيوعاً وانتشارا .

ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال جواباً لمن سأله عن تفاسير الزمخشري والقرطبي والبغوي :

"وتفسير القرطبي خير منه – أي الزمخشري – بكثير وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة ، وأبعد عن البدع ، وإن كان كل من هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ما ينقد ، لكن يجب العدل بينها وإعطاء كل ذي حق حقه"[١].

وقال نجم الطوفي الصرصري : "وأجمع ما رأيته من التفاسير لغالب علم التفسير كتاب القرطبي"[٢] .

ومن العلماء المعاصرين قال الدكتور محمد حسين الذهبي بعد أن تكلم عن القرطبي وتفسيره:

"وعلى الجملة فإن القرطبي – رحمه الله – في تفسيره هذا حُرٌّ في بحثه نزيه في نقده ، عف في مناقشته وجدله ، ملم بالتفسير من جميع نواحيه ، بارع في كل فن استطرد إليه وتكلم فيه"[٣].

---

(١) . ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الدمشقي (١٩٨٠) المقدمة في أصول التفسير (بدون تحقيق) ط١ ، ج١، ص٥٢ ،مكتبة الحياة ، بيروت.

(٢) . الطوفي سليمان بن عبد القوي البغدادي (١٣٩٧) ، الإكسير في قواعد علم التفسير (تحقيق عبد القادر حسين) ط١ ،ص٢٦ ، مكتبة الآداب ، القاهرة .

(٣) . الذهبي ، التفسير والمفسرون ٠ مصدر سابق ، ج٢ ، ص ٤٦٤ .

الفصل الثاني :

منهج الجصاص والقرطبي

في الاستدلال بالعام من

خلال تفسيريهما .

الفصل الثاني :

منهج الجصاص والقرطبي في الاستدلال بالعام من خلال تفسيريهما .

المبحث الأول : مذاهب الأصوليين في تخصيص العام .

المبحث الثاني : منهج الجصاص في الاستدلال بالعام من خلال تفسيره .

المبحث الثالث : منهج القرطبي في الاستدلال بالعام من خلال تفسيره .

المبحث الرابع: المقارنة بين منهجيهما في الاستدلال بالعام .

تمهيد :

لقد عاشت البشرية ردحاً من الزمان تقيد العقل بقيود بالية قائمة على أسس كهنوتية تتمثل في خرافات وأساطير، أو قيود قامت على استنتاجات لا تقوم على تجارب علمية ،أو استقراء شامل ،فهي موروث عاشت عليه الأمم والقرون وظنوه من بعد جهلهم انه الدر المصون فمن خالفه عندهم فهو شيطان ملعون ،ولا بد أن يوقعوا به ريب المنون .

ولكن بمجيء الإسلام حث القران الكريم الناس عموماً إلى التفكر والتدبر والتأمل والنظر في كل مجالات الحياة ،وذلك ليبعث هذا العقل - بعد موته – من جديد، وليطلقه من كل تلك القيود .

فأطلق القران العنان للعقل بأن يبدع في كل الصعد، ولذلك أبدع العلماء المسلمون ،فكانوا أساطين العلم والمعرفة وكانت بلادهم قبلة لطلاب العلم من أقطار الأرض، كل ذلك كان بعد نزول القران أما قبله فهم الموتى المنسيون فصدق فيهم قوله تعالى : ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١) .

هذا وقد كان من اهم هذه العلوم الجديرة باهتمام المسلمين هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين والذي يرنو بيان حقيقة العلاقة بين الخالق والمخلوق من جهة وبين الخلق فيما بينهم من جهة أخرى مما أدى الى تصويب نظرتهم للكون والإنسان والحياة .

فكان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم هم النموذج الفريد الذي لم يتكرر ولم يعرف التاريخ مثله في إدراك وتطبيق خطاب الله لهم كيف لا وقد صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشوا التنزيل وكانوا على كعب من البلاغة والفصاحة ، فكانوا بالجملة أعلم بمراد الشارع من غيرهم ممن جاء بعدهم .

ولكن لما أصبحت هذه الغاية بعيدة المنال ، لا يدركها إلا كبار الفقهاء والمجتهدين بات لزاما عليهم أن يستدركوا الامر بوضع قوانين قائمة على استقراء النصوص استقراء شاملاً تضبط الأفهام لاستنباط الاحكام من النصوص الشرعية وذلك برسم منهج الوصول الى مراد الله من خطاب المكلفين .

وعلى هذا النحو نشأ علم جديد سمي فيما بعد بعلم (أصول الفقه) ، وكان من جملة هؤلاء الأصوليين أبو بكر الجصاص – رحمه الله - .

---

(١) الانعام ١٢٢

المبحث الأول : مذاهب الأصوليين في تخصيص العام:

لقد اختلف الأصوليون اختلافاً ظاهراًً في اعتبار النص المخصص المخالف لحكم العام القطعي الدلالة كما هو آتي :

المطلب الأول : مذهب الجمهور :

لقد ذهب جمهور العلماء إلى اعتبار الخاص مخصص للعام مطلقاً سواء أكان الخاص متقدماً على العام أو متأخراً عنه أو جهل التاريخ ، وسواء قارن كل منهما الآخر أو لم تعلم المقارنة .

ولم يستثن الجمهور سوى صورة واحدة اعتبروا فيها الخاص ناسخاً للعام وليس مخصصاُ له ، وذلك إذا ورد الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام ، وإنما اعتبروا الخاص في هذه الحالة ناسخاً لا مخصصاً حيث أن التخصص بيان للمراد من العام ، فلو تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام للزم من ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا ممتنع([1]) .

وقد استدل الجمهور لمذهبهم وهو اعتبار الخاص مخصصاً للعام مطلقاً بالآتي :

أولاً : أن التخصيص فيه عمل بكلا الدليلين معاً فيعمل بالخاص فيما دل عليه ويعمل بالعام فيما بقي بعد دلالة الخاص .

فالعمل بالخاص إذاً لا يلزم منه إبطال العام مطلقاً ، فكان العمل بالخاص أولى .

ثانياً : الخاص أقوى دلالة وأغلب على الظن بخلاف العام ، فكان كذلك أولى بالعمل ، لأننا لو اعتبرنا العام متأخراً وجعلناه ناسخاً للخاص المتقدم للزم من ذلك إبطال العمل بالخاص .

ثالثاً : لو اعتبرنا الخاص متأخراً وجعلناه ناسخاً للعام فإنه يلزم منه أيضا إبطال العمل بالعام ، وإن لم يعمل بواحد منهما عند جهل التاريخ فقد بطل العمل بهما معاً .

رابعاً : من المعلوم أن إعمال الدليلين معاً خيراُ من إبطالهما أو إبطال أحدهما ، فكان القول بالتخصيص أولى([2]) .

ومثاله : قوله صلى الله عليه وسلم :**"ما قطع من البهيمة وهو حية فهو ميت"([3])**

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾([4])

---

(١) . انظر الشوكاني،محمد بن علي (١٩٩٩)إرشاد الفحول(تحقيق أحمد عزو عناية)ط٢،ج١،ص٣٩٩،دار الكتاب العربي،وانظر العطار،حسن بن محمد الشافعي(١٤٢٠)،حاشية العطار،ج٢،ص٧٧،دار الكتب العلمية.

(٢) . انظر الآمدي، علي بن علي الثعلبي،(٢٠٠١) الإحكام في أصول الأحكام ،(تحقيق عبدالرزاق عفيفي)ج٢،ص٣١٨،المكتب الإسلامي،بيروت .

(٣) . أحمد بن حنبل الشيباني(٢٠٠١)المسند(تحقيق شعيب الأرناؤوط)ط١،ج٣٦،ص٢٢٣،مؤسسة الرسالة وقد حسنه الشيخ شعيب وقال:حديث حسن حسنه الترميذي وقال : العمل على هذا عن أهل العلم .

(٤) . النحل ٨٠.

والظاهر أن بين الآية والحديث تعارضاً ، حيث تفيد الآية جواز الانتفاع بهذه الأمور بينما يفيد الحديث بعمومه أن كل جزء بان من الحيوان فهو ميتة يحرم الانتفاع به ، ولا شك أن هذا العموم شاملاً أيضاً لما نصت عليه الآية ، ومن هنا كان هذا التعارض .

جمهور العلماء قالوا بالجمع بينهما وذلك بتخصيص خاص القرآن لعموم لفظ الحديث ، وعليه فيكون معنى الحديث أن كل عضو انفصل من الحي عدا الأصواف والأوبار والأشعار في حكم الميتة في حرمة الانتفاع أما هذه الأشياء المذكورة في الآية فيباح الانتفاع منها(١) .

وكذلك يمثل له بقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا قطع بأقل من ربع دينار فصاعداً)(٣)

فالظاهر أن بين الآية والحديث تعارضاً وذلك لأن الآية توجب بعمومها قطع يد السارق ، ينما ينص الحديث على إلا يقطع إلا في ربع دينار فصاعداً وعليه فيجب تخصيص عموم الآية بهذا الحديث ، ومن ثم فلا قطع لمن سرق أقل من ربع دينار .

هذا وقد اتفق العلماء على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة ، وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد فذهب بعض الأصوليين إلى جوازه ، ومن العلماء من منع ذلك بحجة أن الكتاب أصله ثابت قطعاً ، والخبر الذي في الكلام ناقلوه متعرضون لزللاً فلا يجوز أن يحكم على الثابت قطعاُ بما أصله مشكوكاُ فيه(٤) .

ومما سبق يظهر لنا أنا الراجح هو قول الجمهور المجيزين بالتخصيص ، وذلك لأن الصحابة خصصوا قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (٥) ، بقوله صلى عليه وسلم :"لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها"(٦) .

---

(١) . انظر الزركشي،محمدبن عبدالله(١٩٩٤)البحر المحيط في أصول الفقه،ط١،ج٤،ص٥٠٢،دار الكتبي .

(٢) المائدة ٣٨ .

(٣) . مسلم بن حجاج النيسابوري(١٩٩٩)المسند الصحيح(تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)،ج٣،ص١٣١٢.

(٤) . الجويني،إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله(١٤٠٠)،(حققه الدكتور عبد العظيم الديب)ط٢،ج١،ص٤٢٦،دار الأنصار ،القاهرة.

(٥) . النساء ٢٤ .

(٦) . البخاري،محمد بن إسماعيل(١٤٢٢)الجامع الصحيح(تحقيق محمد زهير)،ط١،رقم ٥١١٠،ج٧،ص١٢،دار طوق النجاة .

فالآية تفيد بعمومها حل النكاح من غير المحرمات المذكورات في الآيات التي سبقتها ، والظاهر أنها تشمل بهذا العموم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، ولكن الحديث نهى عن ذلك وعليه فيكون الحديث مخصصاً لعموم الآية مع أنه آحاد .

كما خصصوا عموم قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (١) ، بقوله صلى الله عليه وسلم :" إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة "(٢) ، وكذلك حرمان القاتل من الميراث ، فالآية تقتضي بعمومها توريث جميع الأولاد وبهذا النص فهمت فاطمة رضي الله عنها أن لها حقاً في ميراث والدها صلى الله عليه وسلم فطلبته من أبي بكر رضي الله عنه فردها ولم يعطها شيئاً استدلالاً لهذا الحديث(٣) .

إلا أن الإمام مالك(٤) – رحمه الله – قد اعتبر دلالة العام في القرآن ظنية لأنها من قبيل الظاهر فلا يخصص عام القرآن بأخبار الآحاد مطلقاً . بل هو أحياناً يخصص عام القرآن بخبر الواحد إذا عاضد الخبر عمل أهل المدينة أو قياس . فإن لم يعضده واحد منهما فلا يخصص عام القرآن به .

ومثال ذلك ما تعارض من قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (٥)

مع قوله صلى الله عليه وسلم :"لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"(٦) .

حيث قال بتخصيص عموم الآية بالحديث المذكور ، لأنه عاضد القياس على الجمع بين الأختين وهو منهي عنه .

---

(١) .النساء ١١.

(٢) . البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق،ج٩،ص٩٨ .

(٣) . انظر أبو الحسين البصري ، محمد بن علي الطيب (١٤٠٣) المعتمد في أصول الفقه،تحقيق (خليل الميس) ط١،ح٢،ص١٥٦،دار الكتب العلمي،بيروت .

(٤) . مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبدالله ،إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة رضي الله عنهم،ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ وتوفي بها سنة ١٩٧هـ.انظر الزركلي،خير الدين،الأعلام،ط١،ج،٥،ص٢٥٧،دار العلم للملايين،بيروت .

(٥) .النساء ٢٤ .

(٦). البخاري،محمد بن إسماعيل،الجامع الصحيح،مصدر سابق،ج٧،ص١٢ .

المطلب الثاني : مذهب الحنفية :

إن مذهب الأحناف في تخصيص ما هو قطعي الدلالة أن يخصصه ما هو مثله فإن خصص بما هو مثله فيجوز عند ذلك تخصيصه بما هو ظني الدلالة ، واشترط الأحناف لتخصيص النص القطعي بخبر الآحاد شرطين :

أولهما : أن يكون عام القرآن خصص بدليل قطعي ، فصارت دلالته على ما تبقى من الأفراد ظنية فجاز تخصيص ما تبقى من العموم بدليل ظني كما في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (١) ، فإن " ما " لفظ عام يشمل بعمومه المشركات وغيرهن ، ولكن هذا العموم قد خصص بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ (٢) ، فصار بعد هذا التخصيص قابلاً للتخصيص بدليل ظني كخبر الآحاد ، فإذا خصص العام القطعي بدليل قطعي مثله أصبح من الممكن تخصيصه بالدليل الظني كخبر الواحد وغيره(٣) .

وثانيهما : أن يكون النص الوارد من قبيل السنة المشهورة المستفيضة ، فيجوز في هذه الحالة تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد(٤) .

وإذا كان الرأي الراجح هو تخصيص العام من القرآن بخبر الآحاد فإنه يجوز أيضاً تخصيص السنة المتواترة بخبر الآحاد لأن كلا منهما دليل باتفاق العلماء ومن ثم ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص العام منها بالآخر(٥) .

وقد مثل العلماء بهذه الحالة بقوله جل شأنه : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٦) ، فإنه عام في قتل كل مشرك ، ثم ورد بعد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :"من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً"(٧) .

---

(١) . النساء ٢٤ .

(٢) . البقرة ٢٢١ .

(٣) . ابن عابدين ، محمد بن عمر الدمشقي الحنفي(١٩٩٢)،رد المحتار على الدر المختار،ط٢،ج٣،ص٣٩،دار الفكر،بيروت .

(٤) . ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار،مصدر سابق،ج٣،ص٣٩ .

(٥) . انظر الآمادي،الأحكام ،مصدر سابق،ج٢،ص١٤٨ .

(٦) . التوبة ٥ .

(٧) . النسائي،أحمد بن شعيب(١٩٨٦)السنن الصغرى(تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)ط٢،رقم ٤٧٤٩،ج٨،ص٢٥،مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب .

أما نسخ العام بالخاص المتأخر عنه عند الأحناف([1]) ، فإن هذا الرأي هو لجمهور الحنفية حيث أنه أذا تعارض العام والخاص ؛ فأما أن يعلم تاريخ كل منهما أو لا يعلم .

فإن كان الأول ننظر هل تقدم أحدهما على الآخر؟ أو قارن كل منهما صاحبه ؟

فإن كان الأول جعل المتأخر ناسخا للمتقدم ، فالعام المتأخر ينسخ الخاص ويثبت الحكم لجميع أفراد العام ، والخاص المتأخر إن كان متراخيا عن العام كان ناسخا له أيضاً في القدر الذي تناوله فقد ، أما إن كان موصولا بالعام كان مخصصاً له ، وإن كان الآخر بأن كانا متقاربين كان الخاص مخصصا للعام ويعمل بكل منهما .

فإن لم نعلم التاريخ فلم نعلم تقدم أحدهما على الآخر ولم نعلم مقارنة فتنوقف عن العمل بواحد منهما حتى نعلم حالة من الأحوال السابقة فيعمل بها .

فإن لم نعلم شيء من ذلك سقط العمل بهما فيما تعارضا فيه فقط ، لا في القدر الذي انفرد العام بتناوله لأن حكمه ثابت بلا معارض .

---

(١) . انظر الحفناوي،محمد إبراهيم(٢٠٠)،التعارض والترجيح عند الأصوليين،ط١،ص١٨٥،دار ابن حزم،بيروت .

المبحث الثاني : منهج الجصاص في الاستدلال بالعام من خلال تفسيره .

لقد مر معنا سابقاً ان الجصاص – رحمه الله – حنفي المذهب ولست مبالغا ولا متجنيا إن قلت أنه من أشهر أوائل مؤصلي المذهب الحنفي المتعصبين بلا هوادة ، وإن كان – رحمه الله – من المحاربين القدامى لتأصيل مذهب أبي حنيفة فلا شك أن لذلك تأثيرا على منهجه في الاستدلال وطريقته في عرض الدليل .

ومن الملاحظ كذلك أن مبحث (العام والخاص) قد أخذ حيزا كبيرا من خلافات الأصوليين وذلك أنهم لما استقرؤوا نصوص الكتاب والسنة خرجوا بمخطط عام لهذا المبحث(١) .

ثم اختلفوا في تعريفاتهم حسب اختلاف مشاربهم ، ثم بحثوا موضع الخلاف فوجدوه متعلقا بالألفاظ ومعانيها وعلل تلك المعاني .

ومن خلال تعريفاتهم للعام من أنه : لفظ مستغرق ... أو لفظ مشتمل ... أو لفظ عام ، يتبين لنا أن مبحث العام متعلق بالألفاظ لا بالمعاني والعلل ابتداءً .

وكذلك فإن العام عند الأصوليين عموما لم يخرج عن أربعة أنواع : اتفق العلماء على ثلاثة منها واختلفوا في الرابع ألا وهو العام المطلق حيث عرفه السيوطي بقوله :

"هو العام الذي لم يقترن به ما ينفي خصوصه او ينفي دلالته على العموم"(٢).

وهذا النوع الرابع هو مثار الجدل والنزاع بين العلماء حيث اختلفوا في دلالته من حيث القوة والضعف فمنهم من قال بقطعيتها ومنهم من قال بظنيتها على خلاف بينهم .

وعلى العموم وقبل ان نتحدث عن خلاف العلماء في هذا النوع وعن أسلوب الجصاص في الاستدلال بالعام لا بد أن نعرف ما هو العام عند الجصاص وما حكم دلالة العام على أفراده إن كانت ظنيه أو قطعية.

---

(١) لقد كان للامام الشافعي رحمه الله قصب السبق في تقسيم العام وتدوينه في سفره العظيم الموسوم بالرسالة حيث كان رحمه الله اول من تكلم عن العام والخاص وكتب فيه حيث قسم العام الى ثلاثة اقسام :

أ- عام ظاهر يراد به العام الظاهر ومثاله حرمت عليكم امهاتكم ، الله خالق كل شيء.

ب- عام ظاهر يراد به العام الظاهر ويدخله الخصوص مثاله حرمت عليكم الميتة .

ج- عام ظاهر يراد به الخصوص ومثاله ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله والمقصود بالناس هو محمد صلى الله عليه وسلم ،انظر الشافعي ،الرسالة،مصدر سابق،ص٥٤ .

ورغم هذا التقسيم هو اقدم تقسيم وصل الينا مدونا الا انه من اجمع وأوضح ما قرأت من بين تقسيمات العلماء ، لقد وقفت على تقسيمات لبعض المعاصرين فيها خلط لا يصح حيث جعل العام الذي يراد به الخصوص والعام المخصوص شيئا واحدا وهذا خطأ بين لمن تأمل

(٢) مصطفى الخن،٢٠٠٣،اثر الاختلاف في القواعد الاصولية،مؤسسة الرسالة بيروت،ط٢ص٢٠٤.

يقول الجصاص – رحمه الله - : (فالمعقول عندهم(١) من إطلاق لفظ العموم أنه اللفظ المشتمل على مسميات قد علق به حكم يمكن استعماله على ظاهره وما تناوله لفظه غير مفتقر إلى بيان من غيره .

نحو قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾(٢) ، وما اشبهه من ألفاظ الجمع المطلق)(٣) .

ويقول أيضا : (ومذهب أصحابنا : القول بالعموم في الأخبار والأوامر جميعا وذلك كان شيخنا أبو الحسن الكرخي – رحمه الله – يحكيه من مذهب أصحابنا جميعا ، وجميع من شاهدناهم من شيوخنا واحتجاجهم لمسائلهم في كتبهم بعموم اللفظ مجردة من دلالة تقترن غليه في إيجاب العموم يقتضي ذلك .

وذلك غير خاف على من عرف مذاهبهم)(٤) .

ثم نراه يؤكد على أن دلالة العام على جميع أفراده دلالة قطعية حيث يقول :

(ولم أسمع أنا أبا الحسن – رحمه الله – يفرق بين الخبر والامر والنهي في ذلك ، بل كان يقول بالعموم على الإطلاق)(٥) .

ولا بد هنا من وقفه نذكر فيها القواسم المشتركة التي لم يختلف فيها الجصاص مع القرطبي أو حتى مع غيره من العلماء في مبحث العام ، وبالنظر الى انواع العام عند العلماء عموما نجد أنهم اتفقوا على ان العام اذا دخله مخصص قطعي الثبوت صارت دلالته ظنية على جميع أفراده ، كما اتفقوا كذلك على أن العام الذي يحمل معه قرينه معنويه على إرادة العموم ونفي التخص﴾يص

كقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (٦) وقوله تعالى : ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾(٧) .

فحينئذ تكون دلالة اللفظ صالحة لاستغراق كل ما يصلح له من غير حصر ، وهي دلالة ثابتة قطعية يقينية اتفاقاً ،

---

(١) أي علماء المذهب الحنفي من مشايخ الجصاص وغيرهم رحمه الله جميعا .

(٢) التوبة ٥.

(٣) الجصاص،الفصول في الاصول ، مصدر سابق ، ج١،ص١٩ .

(٤)الجصاص،الفصول في الاصول ، مصدر سابق ، ج١،ص٤٠ .

(٥)الجصاص،الفصول في الاصول ، مصدر سابق ، ج١،ص٤١ .

(٦) النساء ٢٣ .

(٧) الرعد ١٦ .

ولكنهم اختلفوا في قوة دلالة العام المطلق وهو الذي لا يحمل معه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم ، نجد ذلك في أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة عن القرائن اللفظية او العقلية او العرفية .

وهذا النوع من أنواع العام ظاهر في العموم ، حتى يقوم الدليل على تخصيصه(١) مثل قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٢) .

وقبل أن نبرز الخلاف لا بد أن نعلم أنهم لم يختلفوا اختلافاً مطلقاً في العام المطلق حيث أنهم اتفقوا على دلالته دلالة عامة شاملة لكل أفراده دون حصر ويبقى بذلك العام عاما متناولا لجميع أفراده ما لم ترد قرينة صارفة له عن العموم ، كما اتفقوا كذلك على أن التخصيص لهذا العام وارد في حساباتهم جائز عقلا وشرعا .

إنما كان الاختلاف عندهم في قوة دلالة العام على الحكم من حيث القطعية والظنية وتحديدا فإن دلالة العام المطلق عند الجصاص دلالة يقينية قطعية على استعياب جميع أفراده لا احتمال فيها للخصوص ، واستدل لذلك بجملة أمور :

١- عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة(٣) .

٢- موضوع اللسان وأصل اللغة وأن الحقيقة مقدمة على المجاز في المنطق اللغوي(٤).

٣- استدل كذلك بفعل الصحابة(٥) .

٤- كذلك أن في لسان العرب ألفاظا موضوعة للجنس ، كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٦)، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (٧)، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (٨) ، فإذا وردت هذه الألفاظ مطلقة عامة في كلام الله وجب حملها على موضوعها في أصل اللغة)(٩) .

(١) الشوكاني،احمد بن علي،ارشاد الفحول،ص١٤٠ .

(٢) البقرة ٢٢٣ .

(٣) الجصاص ، الفصول في الاصول ، مصدر سابق ، ج١ص٤٢ .

(٤)الجصاص ، الفصول في الاصول ، مصدر سابق ، ج١ص٤٢ .

(٥)الجصاص ، الفصول في الاصول ، مصدر سابق ، ج١ص٤٢ .

(٦) التوبة ٥.

(٧) المائدة ٣٨ .

(٨) النور ٢.

(٩)الجصاص ، الفصول في الاصول ، مصدر سابق ، ج١ص٤٨ .

٥- اللفظ العام المخرج حقيقته العموم لا احتمال فيه للخصوص إلا بدلالة تقرن إليه ، فأما اللفظ بمجرده فلا احتمال فيه .

٦- "القول بعموم اللفظ فيما لم تصحبه دلالة الخصوص في موضوع اللسان وأصل اللغة هو مذهب السلف في الصدر الأول ومن بعدهم ممن تابعهم متوارث ذلك عنهم بالفعل المستفيض"(١)

.

ومثل الجصاص في تفسيره على ذلك باختلاف علي وعثمان – رضي الله عنهما – في وطء الاختين بملك اليمين بين الحظر والإباحة حيث روى عن عثمان وابن عباس أنهما أباحا ذلك وقالا : (أحلتهما آية وحرمتهما آية) ، وقال عمر وعلي وابن مسعود والزبير وابن عمر وعمار وزيد بن ثابت :(لا يجوز الجمع بينهما بملك اليمين) ، وقال الشعبي : سئل علي عن ذلك فقال : (أحلتهما آية وحرمتهما آية) ، فإذا أحلتهما آية وحرمتهما آية فالحرام أولى ، وروى عبد الرحمن المقري قال : حدثنا موسى بن أيوب الغافقي قال : حدثني عمي إياس بن عامر قال : سألت علي بن أبي طالب عن الأختين بملك اليمين وقد وطئ إحداهما هل يطأ الأخرى ؟ فقال : (أعتق إلا عدد الأربع) ؛ وروي عن عمار مثل ذلك . قال أبو بكر : أحلتهما آية ، يعنون به قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٢) ، وقوله:(وحرمتهما آية) قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ (٣) فروي عن عثمان الإباحة وروي عنه أنه ذكر التحريم والتحليل وقال :(لا آمر به ولا أنهى عنه) ، وهذا القول منه يدل على أنه كان ناظرا فيه غير قاطع بالتحليل والتحريم فيه فجائز أن يكون قال فيه في الإباحة ثم وقف فيه ، وقطع عليه فيه بالتحريم ؛ وهذا يدل على أنه كان من مذهبه أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا فالحظر أولى أذا تساوى سبباهما ، وكذلك يجب أن يكون حكمهما في ألاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ومذهب أصحابنا يدل على أن ذلك قولهم ، وقد بيناه في أصول الفقه .

وقد روى أياس ابن عامر أنه قال لعلي : إنهم يقولون إنك تقول أحلتهما آية وحرمتهم آية ؟ فقال : كذبوا.

وهذا يحتمل أن يريد به نفي المساواة في مقتضى الآيتين وأبطال مذهب من يقول بالوقف فيه على ما روي عن عثمان ، لأنه قال في رواية الشعبي : أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى ،

---

(١)الجصاص ، الفصول في الاصول ، مصدر سابق ، ج١ص٤٢ .

(٢) النساء ٢٤ .

(٣) النساء ٢٣ .

وإنكاره أن يكون أحلتهما آية وحرمتهما آية إنما هو على جهة أن آيتي التحليل والتحريم غير متساويتين في مقتضاهما ، وأن التحريم أولى من التحليل .

ومن جهة أن إطلاق القول بأنه أحلتهما آية وحرمتهما آية من غير تقييد هو قول منكر ، لاقتضاء حقيقة أن يكون شيء واحد مباحا محظورا في حال واحدة ، فجائز أن يكون علي – رضي الله عنه – أنكر إطلاق القول بأنه أحلتهما آية وحرمتهما آية من هذا الوجه ، وأنه إذا كان مقيداً بالقطع على أحد الوجهين كان سائغا جائزا على ما روي عنه في الخبر الآخر) (١).

ويقول في الفصول :(فاحتج كل واحد منهما بعموم لفظ القرآن غير مفتقر معه إلى دلالة من غيره)(٢).

ولا يعني أن احتمال ورود التخصيص على العام المطلق عند الجصاص مؤثر على قوة دلالته إلا أن يخرج هذا الاحتمال من حيز الظن إلى حيز الوجود فحينها يتحول العام المطلق من القطعية إلى الظنية في الدلالة على الحكم.

كما غلب الجصاص – رحمه الله – العام على الخاص في أمثلة أخرى من تفسيره أحكام القرآن وذلك عند قوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(٣) من سورة الأنعام حيث تعرض لذكر حديث جابرعن النبي صلى الله عليه وسلم :(ماسقت السماء ففيه العشر وما سقي بالسانية فنصف العشر)(٤) .

يقول الجصاص في التفسير :(وهذا خبر قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه فهو في حيز التواتر ، وعمومه يوجب الحق في جميع أصناف الخارج)(٥) ، ثم نقل قولا لأبي حنيفة وزفر :(في جميع ما تخرجه الارض العشر إلا الحطب والقصب والحشيش) ، فأوجب الزكاة في الخضروات والفواكه حتى البصل والكراث ، ورد الاحاديث الواردة في هذا الشأن كما أوجب إخراج العشر وإن لم يكتمل نصاب الزكاة الناتج من الأرض حتى لو كان دون خمسة أوسق بكثير لعموم الآية : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ، وخالف بذلك جمهور العلماء انتصارا لمذهب أبي حنيفة حيث قال:(ويحتج لأبي حنيفة في ذلك بقوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ، وذلك عائد إلى جميع المذكور ، فهو

---

(١) الجصاص ،احمد بن علي،٢٠٠٧،احكام القران،تحقيق عبد السلام شاهين ، دار الكتب العليمة بيروت،ط٣،ج٢،ص١٦٤ .

(٢) الجصاص،الفصول في الاصول،مصدر سابق،ج١،ص٤٣ .

(٣) سورة الانعام ١٤١ .

(٤) مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم،محمد فؤاد عبد الباقي،دار احياء التراث العربي،بيروت،ج٢،ص٦٧٥.

(٥) الجصاص،احكام القرآن،مصدر سابق،ج٣،ص١٥ .

عموم فيه وإن كان مجملا في المقدار الواجب ؛ لأن قوله : (حقه) مجمل مفتقر إلى البيان ، وقد ورد البيان في مقدار الواجب وهو العشر أو نصف العشر.

ويحتج فيه بقوله تعالى : ﴿ أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (١) ، وذلك عام في جميع الخارج ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم :(فيما سقت السماء العشر) ، ولم يفصل بين القليل والكثير . ومن جهة النظر اتفاق الجميع على سقوط اعتبار الحول فيه ، فوجب أن يسقط اعتبار المقدار كالركاز والغنائم)(٢) .

ومن الأمثلة كذلك عند الجصاص - في تفسيره – على ترجيح العام وتغليبه وذلك في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها حيث أنه لا اعتبار عنده بأبعد الأجلين مع عموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣) .

حيث يقول :(وهذا عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وان كان مذكورا عقيب ذكر الطلاق ، لاعتبار الجميع بالحمل في انقضاء العدة ؛ لأنهم قالوا جميعا : إن مضي الشهور لا تنقضي به عدتها إذا كانت حاملا حتى تضع حملها ، فوجب أن يكون قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، مستعملا على مقتضاه وموجبه وغير جائز اعتبار الشهود معه)(٤) .

فاجرى آية المعتدة من الوفاة - غير الحامل - على عمومها أربعة أشهر وعشرا ، كما أجرى آية المعتدة من وفاة أو طلاق إن كانت حاملا على عمومها بوضع الحمل ولم يجعل هذه مخصصة لهذه أو حاكمة عليها بأبعد الأجلين .

ومما استدل به الجصاص على ترجيح العموم على الخصوص من فعل الصحابة وسلف الامة : (ما روي أن عثمان – رضي الله عنه – رجم امرأة قد ولدت لستة اشهر فقال له علي قال الله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾(٥) وقال : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (٦) وروى أن عثمان سأل الناس عن ذلك ، فقال له ابن عباس مثل ذلك ، وأن عثمان رجع إلى قول علي وابن عباس)(٧) .

---

(١) البقرة ٢٦٧.

(٢)الجصاص،احكام القرآن،مصدر سابق،ج٣،ص١٧

(٣) الطلاق ٤.

(٤) الجصاص،احكام القران.مصدر سابق،ج١،ص٥٠٣.

(٥) الاحقاف ١٥ .

(٦) لقمان ١٤.

(٧) الجصاص،احكام القران،مصدر سابق،ج٣،ص٥١٧،وقصة رجم المرأة رواها عبد الرزاق في مصنفه وذلك ان عمر اراد رجمها فأحتج عليه علي رضي الله عن الصحابة اجمعين ،انظر عبد الرزاق الصنعاني،١٤٠٣،المصنف تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي،المكتب الاسلامي ببيروت،ط٢،ج٧،ص٣٤٩،وانظر السنن الكبرى للبيهقي،تحقيق محمد عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٣،ج٧،ص٧٢٧.

وذكر الجصاص هذا المثال في أصوله ثم قال معلقاً: (فاحتج ابن عباس بالعموم لأن لفظ الإنسان فيه في هذا الموضع للجنس فهو مستوعب للكل ، وقبله منه عثمان وعرف صحة استدلاله فرجع اليه)(١) .

وكذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾(٢) ، يقول (ومعلوم أن هذه السمة مستحقة بالرضاع ، أعني سمة الأمومة والأخوة ؛ فلما علق هذه السمة بفعل الرضاع اقتضى ذلك استحقاق اسم الأمومة والأخوة بوجود الرضاع وذلك يقتضي التحريم بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه.

فأن قيل قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ بمنزلة قول القائل : وأمهاتكم اللاتي أعطينكم ، وأمهاتكم اللاتي كسونكم ، فنحتاج إلى أن نثبت أنها أم بهذه الصفة حتى يثبت الرضاع ؛ لأنه لم يقل واللاتي ارضعنكم امهاتكم . قيل له : هذا غلط من قبل أن الرضاع هو الذي يكسبها سمة الأمومة ، فلما كان الأسم مستحقا بوجود الرضاع كان الحكم متعلقا به ، واسم الرضاع في الشرع واللغة يتناول القليل والكثير ، فوجب أن تصير أما بوجود الرضاع لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وليس كذلك الذي ذكرته من قول القائل وأمهاتكم اللاتي كسونكم ؛ لأن اسم الأمومة غير متعلق بوجود الكسوة كتعلقه بوجود الرضاع ، فلذلك احتجتنا إلى حصول الاسم والفعل المتعلق به ؛ وكذلك قوله تعالى : ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ ، ليقتضي ظاهره كونها أختا بوجود الرضاع ، إذ كان اسم الأخوة مستفادا بوجود الرضاع لا بمعنى آخر سواه . ويدل على أن ذلك مفهوم الخطاب ومقتضى القول ، ما رواه عبد الوهاب بن عطاء عن أبي الربيع عن عمرو بن دينار قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : أن ابن الزبير يقول : لا بأس بالرضعة والرضعتين ، فقال ابن عمر : قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ، قال الله تعالى : ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ ؛ فعقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحريم بقليل الرضاع .

واختلف السلف ومن بعدهم في التحريم بقليل الرضاع ، فروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر والحسن وسعيد بن المسيب وطاووس وابراهيم والزهري والشعبي : قليل الرضاع

---

(١) الجصاص،الاصول في الفصول ،مصدر سابق،ج١،ص٤٥ .

(٢) النساء ٢٣.

وكثيره يحرم في الحوليين ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ومالك والثوري والأوزاعي والليث ، قال الليث : أجتمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم .

وقال ابن الزبير والمغيرة ابن شعبة وزيد ابن ثابت : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، وقال الشافعي : لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات .

قال أبو بكر : وقد ذكرنا في سورة البقرة الكلام في مدة الرضاع والاختلاف فيها ، وقد قدمنا ذكر دلالة الآية على إيجاب التحريم بقليل الرضاع ، وغير جائز لأحد إثبات تحديد الرضاع الموجب للتحريم إلا بما يوجب العلم من كتاب أو سنة منقولة من طريق التواتر ، ولا يجوز قبول أخبار الآحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع لأنها آية محكمة ظاهرة المعنى ، بينة المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق وما كان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس .

ويدل عليها من جهة السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الرضاعة من المجاعة)(١) ، رواه مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولم يفرق بين القليل والكثير ، فهو محمول عليهما جميعا ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة التواتر والاستفاضة انه قال :(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)(٢) ، رواه علي وابن عباس وعائشة وحفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه أهل العلم بالقبول والاستعمال ؛ فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع ما يحرم من النسب وكان معلوم أن النسب متى ثبت من وجه أوجب التحريم وإن لم يثبت من وجه آخر ، كذلك الرضاع يجب أن يكون هذا حكمه في إيجاب التحريم بالرضعة الواحدة لتسوية النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فيما علق بهما من حكم التحريم .

واحتج من اعتبر خمس رضعات بما روت عائشة وابن الزبير وأم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لا تحرم المصة ولا المصتان)(٣) ، وبما روي عن عائشة أنها قالت :(كان فيما

---

(١) البخاري،صحيح البخاري،مصدر سابق،ج٣،ص١٧٠،ابن ماجه،محمد ابن يزيد،سنن ابن ماجه،تحقيق فؤاد عبد الباقي،دار احياء الكتب العربية،ج١،ص٦٢٦.

(٢) صحيح البخاري،مصدر سابق،ج٣،ص١٧٠،سنن الترميذي،تحقيق عبد الفتاح الفده،ط٢، ١٩٨٦،المجلد السادس،ص٩٩.

(٣) مسند الامام احمد بن حنبل،مصدر سابق،ج٤١،ص١٨،وانظر كتاب السنة للحافظ المروزي،تحقيق سالم احمد،مؤسسة الكتب الثقافية بيروت،ط١٤٠٨،١،ج١،ص٨٧.

أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن)(١) .

قال أبو بكر : وهذه الأخبار لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾(٢) ، لما بينا أن ما لم يثبت خصوصه من ظواهر القرآن وكان ظاهر المعنى ، بين المراد لم يجز تخصيصه بأخبار الآحاد ، فهذا أحد الوجوه التي تسقط الاعتراض بهذا الخبر)(٣) .

وكذلك ما احتج به الجصاص باحتجاج عمر – رضي الله عنه – على الزبير وبلال بعموم الآيات حين سألاه قسمة سواد العراق لقول الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٤) .

قال أبو بكر الجصاص :(لما فتح عمر – رضي الله عنه – العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغانمين ، منهم الزبير وبلال وغيرهم ، فقال : ان قسمتها بينهم بقي آخر الناس لا شيء لهم ، واحتج عليهم بهذه الآية الى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (٥) ، وشاور عليا وجماعة من الصحابة في ذلك،فأشاروا عليه بترك القسمة وأن يقرأ عليها ويضع عليها الخراج ، ففعل ذلك ، ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية .

وهذا يدل على أن هذه الآية غير منسوخة وأنها مضمومة إلى آية الغنيمة في الأرضين المفتتحة ، فإن رأى قسمتها أصلح للمسلمين وأرد عليهم قسم ، وإن رأى إقرار اهلها عليها وأخذ الخراج منهم فيها فعل ؛ لأنه لم تكن هذه الآية ثابتة الحكم في جواز اخذ الخراج منها حتى يستوي الآخر والأول فيها لذكروه له وأخبروه بنسخها ، فلما لم يحاجوه بالنسخ دل على ثبوت حكمها عندهم

(١) البيهقي،احمد بن الحسين،٢٠٠٣،السنن الكبرى،تحقيق محمد عبد القادر،العلمية بيروت،ج٧،ص٧٥٣،وانظر البيهقي في معرفة السنن واللآثار،تحقيق عبد المعطي قلعجي،دار قتيبة دمشق،ط١،١٩٩١،ج١١،ص٢٥٨.

(٢) النساء ٢٣

(٣) الجصاص،احكام القران،مصدر سابق،ج٢،ص١٥٦+١٥٧.

(٤) الحشر ٧.

(٥) الحشر ٩.

وصحة دلالتها لديهم على ما استدل به عليه فيكون تقدير الآيتين بمجموعهما : واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه في الأموال سوى الأرضين وفي الأرضين إذا اختار الإمام ذلك ، وما أفآء الله على رسوله من الأرضين فلله وللرسول إن اختار تركها على ملك أهلها ، ويكون ذكر الرسول ههنا لتفويض الأمر عليه في صرفه إلى من رأى ؛ فاستدل عمر – رضي الله عنه - بعموم الآيات بقوله : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾(١) ، وقوله : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ، وقال : لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الاغنياء منكم ، ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء ، وقد جعل لهم فيها الحق لقوله : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ .

فلما استقر عنده حكم دلالة الآية وموافقة كل الصحابة على إقرار أهلها عليها ووضع الخراج بعث عثمان بن حنيف وعثمان بن عفان فمسحا الأرضين ووضعا الخراج على الأوضاع المعلومة ووضعا الجزية على الرقاب وجعلاهم ثلاث طبقات : اثني عشر واربعة وعشرين وثمانية واربعين ، ثم لم يتعقب فعله هذا أحد ممن جاء بعده من الأئمة بالفسخ فصار ذلك اتفاقا)(٢) .

وكذلك قول ابن عباس في ميراث الجد حيث قال :(لم أجد الله ذكر جدا ولم يذكر إلا أبا احتجاجا ليكون الجد أبا . ونظائر ذلك كثيرة ظاهرة عندهم مستفيضة لو استقصيناه لطال به الكتاب ، وبمثل هذا يوقف على مذهبه ومقالاتهم .

فبان بما وصفنا أن العموم من مفهوم لسان العرب ، وأن ذلك مذهب السلف من غير خلاف بينهم)(٣).

---

(١) الحشر ٧.

(٢) الجصاص،احكام القرآن،مصدر سابق،ج٣،ص٥٧٥.

(٣) الجصاص،الفصول،مصدر سابق،ج١،ص٤٥.

المبحث الثالث : منهج القرطبي في الاستدلال بالعام من خلال تفسيره :

لقد اختلفت تقسيمات العلماء وتعبيراتهم في انواع العموم فمنهم من جعلها ثلاثة أنواع ومنهم من جعلها على ضروب أربع وبالجملة اتفق العلماء على مضمون ما أرادوا ، وكلهم عالة على الشافعي – رحمه الله - وهذه هي تقسيماتهم بالجملة قد جعلتها على أربعة أنواع :

١- عام ظاهر يراد به العام الظاهر(١) ، مثاله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(٢) ، ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾(٣) ، وهو ما يعبر عنه البعض بقولهم : عام باق على عمومه .

وقد اتفق العلماء على أن دلالة هذا النوع دلالة قطعية على العموم ، فليس فيه خلاف بين العلماء وذلك لوجود قرينة تنفي احتمال التخصيص .

٢- عام ظاهر يراد به العام الظاهر ويدخله الخصوص ، مثاله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(٤) ، فهو عام باق على عمومه ولكن دخله خصوص وهو ما يعبر عنه بالعام المخصوص ، فهو عام في جميع أفراده إلا ما ورد عليه الخصوص ، وقد اتفق العلماء على دلالة هذا النوع على ما بقي من أفراده دلالة ظنية بعد أن خص لاحتمال اشتراك بعض الأفراد في علة التخصيص أو وجود مخصص آخر ، وعموما اتفق العلماء على ظنية دلالته كما اتفقوا على جواز تخصيصه بالأدلة الظنية كأخبار الآحاد والقياس .

٣- عام ظاهر يراد به الخصوص ، ومثاله : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٥) ، فالمقصود بالناس هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم كما ذكر غير واحد من المفسرين .

٤- العام المطلق ، وهو العام الذي لم تقترن به أدلة تخصصه أو تنفي عنه الخصوص أو تنفي دلالته على العموم وهذا هو محل النزاع بين العلماء قديما وحديثا حيث اختلفوا في دلالة هذا النوع بين القطعية والظنية ومثاله : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٦) .

---

(١) الشافعي،الرسالة،مصدر سابق،ص٥٢ – ٥٤ .

(٢) النساء ٢٣.

(٣) الرعد ١٦.

(٤) المائدة ٣ .

(٥) النساء ٥٤ .

(٦) البقرة ٢٢٨ .

وقد ذهب القرطبي إلى أن دلالة العام على جميع أفراده دلالة ظنية لقولهم ما من عام إلا ويدخله الخصوص فنراه يقول :(وفي الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص)(١) .

ولقد كان القرطبي – رحمه الله – مالكي المذهب رغم ذلك إلا أنه لم يكن ملتزما بذلك ولا متعصبا له بل كان متبعا لما صح من الأثر ، ونراه أسعد الناس باتباع الدليل فلربما وافق الشافعي وخالف مالكا ، أما في علم الأصول ، فقد كان مذهب القرطبي – رحمه الله – هو مذهب جمهور العلماء في قوة دلالة العام من حيث القطعية والظنية ، حيث اشتهر عنهم قولهم ما من عام الا وله مخصص فكان مذهبه – رحمه الله – هو مذهب الجمهور وهو القول بظنية العام ، ونلحظ هذا عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، وذلك عند قوله : (لثانية : قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾(٢) ، أي بمراجعتهن ؛ فالمراجعة على ضربين : مراجعة في العدة على حديث ابن عمر . ومراجعة بعد العدة على حديث معقل ؛ وإذا كان هذا كان في الآية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المسميات ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، عام في المطلقات ثلاثا ، وفي ما دونها لا خلاف فيه)(٣) .

ومن الملاحظ كذلك أن مذهب القرطبي هو جواز تخصيص عام القرآن بما صح من خبر الآحاد مطلقا وهذا كثيراً ما يتكرر في تفسيره – رحمه الله – كما في سورة الأنعام عند قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(٤) ، حيث يقول : (السادسة : وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله عليه السلام :(فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر)(٥) ، في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاما كان أو غيره . وقال أبو يوسف عنه : إلا الحطب والحشيش والقضب والتبن والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر .

---

(١) القرطبي،التفسير احكام القرآن،مصدر سابق،ج٦،ص١٤٠ .

(٢) البقرة ٢٢٨ .

(٣) القرطبي،تفسير القرطبي،مصدر سابق،ج٣،ص٨٠ .

(٤) النعام ١٤١ .

(٥) سبق تخريجه .

وأباه الجمهور معولين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر . قال أبو عمر : لا اختلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وقالت طائفة : لا زكاة في غيرها . روي ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي ، وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى والثوري والحسن ابن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم وإليه ذهب أبو عبيد ، وروي ذلك عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب أبي موسى ، فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي برده عن أبيه .

وقال مالك وأصحابة : الزكاة واجبة في كل مقتاد مدخر ، وبه قال الشافعي ، وقال الشافعي : إنما تجب الزكاة فيما ييبس ويدخر ويقتات مأكولا ، ولا شيء في الزيتون لأنه أدام ، وقال أبو ثور مثله ، وقال أحمد أقوالاً أظهرها أن الزكاة تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان يوسق ، فأوجبها في اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود ، واحتج في قوله عليه السلام :(ليس في مادون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة)(١) ، قال : فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن محل الواجب هو الوسق وبين المقدار الذي يجب إخراج الحق منه وذهب النخعي إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض حتى في عشر دساتج من بقل دستجة بقل ، وقد اختلف عنه في ذلك وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه كتب أن يؤخذ من تنبت الأرض من قليل أو كثير العشر)(٢).

ثم قال بعد ذلك :(ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضروات شيئاً ، وقال جابر بن عبدالله فيما رواه الدارقطني :(إن المقاثي كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء (٣) ، وقال الزهري والحسن تزكى أثمان الخضر إذا بيعت وبلغ الثمن مائتي درهم ، وقاله الأوزاعي في ثمن الفواكه ، ولا حجة في قولهما لما ذكرنا وقد روى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال :(ليس فيها شيء)(٤) ، وقد روي هذا المعنى عن جابر وأنس وعلي ومحمد بن عبدالله بن جحش وأبي موسى وعائشة ، ذكر أحاديثهم الدارقطني – رحمه الله - .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) تفسير القرطبي،مصدر سابق،ج٧،ص٦٦ .

(٣) لم اجده

(٤) لم اجده بهذا اللفظ،وانما قوله ليس في الخضروات صدقة،رواه الدارا قطني في السنن،ج٢،ص٤٧٧ .

قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب عن النبي شيء ، واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى عليه وسلم :(فيما أنبتت الأرض من خضر زكاة)(١).

قال أبو عمر : وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب المنصور أحد هكذا ، وإنما هو من قول إبراهيم ، قلت وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية ، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام :(فيما سقت السماء العشر) بما ذكرنا ، وقال أبو يوسف ومحمد : ليس في شيء من الخضر زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية)(٢) .

وكذلك عند قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (٣) ، (وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك ، لقوله عليه السلام :(لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً)(٤) ، فبين أنه إنما أراد بقوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بعض السراق دون بعض ، فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار أو ما في قيمته ربع دينار)(٥).

ومما سبق نخلص إلى أن القرطبي يعتبر خبر الآحاد مخصصا لعام القرآن إذا صح وثبت فكثيرا ما نرى القرطبي يرد أخبار آحاد لضعفها وعدم ثبوتها فنراه عند قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (٦) ، يقول – رحمه الله - :(السابعة : والجمهور أيضاً على أنه لا يقتل مسلم بكافر لقوله صلى الله عليه وسلم :(لا يقتل مسلم بكافر)(٧) ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، ولا يصح له ما رواه من حديث ربيعه :(إن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر ، لأنه منقطع ومن حديث ابن البيلماني وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله

---

(١). الترمذي،محمد بن عيسى ابن سورة أبو عيسى(١٩٧٥)سنن الترمذي،(تحقيق احمد شاكر)،ط٢،ج٣،ص٢١،مصطفى البابي الحلبي،مصر .

(٢) القرطبي،احكام القرآن،مصدر سابق،ج٧،ص٦٧ .

(٣) المائدة ٣٨ .

(٤) الإمام مالك بن انس،٢٠٠٤،الموطأ،تحقيق محمد الاعظمي،ط١،ج٥،ص١٢٣٠،مؤسسة زايد آل نهيان الإمارات،وانظر صحيح مسلم،مصدر سابق،ج٣،ص١٣١٢،وانظر ابو عوانه،١٩٩٨،المستخرج،تحقيق ايمن عارف،دار المعرفة بيروت،ط١،ج٤،ص١١٢ .

(٥) القرطبي،تفسير القرطبي،مصدر سابق،ج٦،ص١٠٥.

(٦) البقرة ١٧٨ .

(٧) البخاري،صحيح البخاري،مصدر سابق،ج٤،ص٦٩،باب العاقلة،وباب فكاك الأسير .

عليه وسلم مرفوعا ، قال الدارقطني : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله)(١) .

قلت : فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري وهو يخصص عموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ ، وعموم قوله تعالى : ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(٢))(٣) .

ويقول – رحمه الله – (وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله في السنة ، ومع اختلافهم في ذلك اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف)(٤) .

فالقرطبي – رحمه الله – من خلال هذا العرض – يبني العام على الخاص إن صح عنده الخاص وثبت وهذا هو مذهبه ومذهب الجمهور فهو يؤكد لنا ذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾(٥) ، حيث ذكر مسألة تفضيل بعض الأولاد على بعض وكلام الفقهاء في ذلك ثم قال :

(فإن قيل الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقاً ، قيل له الأصل الكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص . وفي الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص)(٦)

ومن منهجه – رحمه الله – تعظيم أقوال السلف في مسألة العموم والخصوص والاستدلال به فنجده عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٧) .

---

(١) الداراقطني،علي ابن عمر،٢٠٠٤،سنن الداراقطني،شعيب الارناؤوط،الرسالة بيروت،ط١،ج٤،ص١٥٦، ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد ،انظر كتاب الحدود والديات من سنن الدارقطني .

(٢) المائدة ٤٥ .

(٣) القرطبي،تفسير القرطبي،مصدر سابق،ج٢،ص١٦٦.

(٤) تفسير القرطبي،مصدر سابق،ج٢،ص١٤٦ .

(٥) المائدة ٥٠ ،

(٦)القرطبي،تفسير القرطبي،مصدر سابق،ج٦،ص١٤٠.

(٧) النحل ٧٥ .

يقول :(الثالثة : وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن طلاق العبد بيد سيده ، وعلى أن بيع الأمة طلاقها ، معولا على قوله تعالى: ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ، قال : فظاهره يفيد أنه لا يقدر على شيء أصلاً ، لا على الملك ولا على غيره فهو على عمومه إلا أن يدل دليل على خلافه ، وفيما ذكرناه عن ابن عمر وابن عباس ما يدل على التخصيص ، والله تعالى اعلم) .

وعند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١) ، يقول – رحمه الله - :(الثالثة : قال القاضي أبو بكر بن العربي : من غريب الأمر أن أبا حنيفة قال : إن الحجر على الحر باطل ، واحتج بقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ، ولم يفرق بين الرشيد والسفيه ، وهذا فقه ضعيف لا يناسب قدره ، فإن هذه الآية عامة ، وكان القضاء بالحجر في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاشيا والنظر يقتضيه ، ومن كان عليه حجر لصغر أو لولاية وبلغ سفيها نهي عن دفع المال إليه ، فكيف ينفذ فعله فيه والخاص يقضي على العام)(٢).

(١) المجادلة ٣ .

(٢) القرطبي،الجامع لأحكام القرآن (١٩٦٤)(تحقيق احمد البردوني،ط٢،ج١٧،ص٢٨٧،دار الكتب المصرية،القاهرة) .

المبحث الرابع : المقارنة بين منهجي الجصاص والقرطبي، في الاستدلال بالعام :

المطلب الاول : القواسم المشتركة بين الجصاص والقرطبي في طريقة الاستدلال بالعام :

إن من الضرورة بمكان أن نعلم أن الجصاص والقرطبي – رحمهما الله – لم يختلفا اختلافا كلياً في الاستدلال بالعام حيث كان هناك خطوط عريضة قد اتفقا عليها كما أن هنالك نقاطاً اختلفا عليها في المنهج التأصيلي ولكن لم يكن لها من ثمرة خلاف حيث اتفقا على حكم واحد في المحصلة وإن اختلفت طريقة الاستدلال لاختلاف المشارب ، مع العلم أن الاختلاف في دلالة العام بين القطعية والظنية لا يترتب عليه من ثمرة إلا إذا وجد نص غير قطعي الثبوت وكان هذا النص مخالفا للنص العام القطعي الثبوت ، فإذا وجد نص مخالف ليس بقطعي فهنا تكمن ثمرة الخلاف فقط ، أما إذا لم يكن ثمة نص مخصص او وجد ولكنه لم يخالف فليس هنالك ما يترتب على هذا الخلاف .

وأود في هذه المقارنة أن أبدأ بنقاط الاتفاق فأذكر منها مستعينا بالله :

١- اتفق الجصاص والقرطبي على أن العام الذي يحمل معه قرينة بإرادة العموم ونفي الخصوص فدلالة اللفظ حينئذً تكون صالحة لاستغراق كل ما يصلح له من غير حصر ، فهي دلالة ثابتة قطعية يقينية اتفاقا ، كقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾(١) ،﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (٢) .

٢- واتفقا كذلك على أن العام المطلق العاري عن الأدلة المخصصة أو النافية للتخصيص يدل دلالة عامة على جميع ما يندرج تحته دون حصر أو استثناء ويبقى بذلك عاماً متناولاً لجميع افراده ما لم ترد قرينة صارفه له عن العموم .

٣- واتفقا كذلك على أن العام المطلق يجوز تخصيصه بدليل قطعي الثبوت (آية أو سنة متواترة) وبذلك تكون دلالته ظنية على باقي أفراده لأن علة المخصص للعام قد توجد في مسائل أخرى متشابهة في العلة أو في القياس ولربما يرد علينا نص مخصص آخر ، فإذا خصص العام القطعي الثبوت بدليل قطعي الثبوت أصبح متاحا لكل الأدلة الظنية الثبوت كخبر الآحاد والقياس أن تخصص العام لأنه أصبح ظني الدلالة وقد قال الفقهاء مقولتهم المشهورة ما من عام الا وقد خص .

قال أبو بكر الجصاص :(كان شيخنا أبو الحسن رضي الله عنه يقول في العام : اذا ثبت خصوصه سقط الاستدلال باللفظ وصار حكمه موقوفا على دلالة أخرى من غيره فيكون بمنزلة اللفظ المجمل المفتقر إلى البيان ، وكان يفرق بين الاستثناء المتصل باللفظ وبين الدلالة من غير

(١) المائدة ٢٣ .

(٢) الرعد ١٦ .

لفظ إذا أوجب التخصيص فيقول : إن الاستثناء غير مانع بقاء حكم اللفظ فيما عدا المستثنى ، لأن الاستثناء لا يجعل اللفظ مجازا ولا يزيله عن حقيقته ، ودلالة التخصيص من غير جهة اللفظ تجعل اللفظ مجازا وتزيله عن حقيقته ، لأن الحقيقة هي العموم)(١).

٤- واتفقا كذلك على أن العام الذي دخله الخصوص يبقى عاماً ويستدل به على العموم إلا فيما خص به .

يقول الجصاص : والذي عندنا من مذهب أصحابنا في هذا المعنى : أن تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال به فيما عدا المخصوص وعليه تدل أصولهم واحتجاجهم بالمسائل .

(واحتجوا في منع المرأة من الحج إلا بمحرم بقول النبي صلى الله عليه وسلم :(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم أو زوج)(٢) .

وهذا خاص بالاتفاق لأن التي أسلمت في دار الحرب لها الخروج إلى دار الإسلام بغير محرم ، ونظائر ذلك كثيرة مما احتجوا به بعموم اللفظ وقد ثبت خصوصها بالاتفاق ، نحو : (نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن بيع وشرط)(٣) .

وقد احتجوا بعموم هذه الألفاظ في إثبات حكم اللفظ فيما عدا المخصوص وهذا القول هو الصحيح عندنا وقد وافقنا أبو الحسن على كثير من المسائل التي احتجوا فيها بالعام الذي قد ثبت خصوصه بالاتفاق فكان يقول : إنما هذا شيء أعتقده أنا في هذا الباب ولا يمكنني أن أعزيه إلى أصحابنا والدليل على صحته أن قيام دلالة التخصيص في معنى الاستثناء المتصل باللفظ لا فرق بينهما ، فلما لم يمنع الاستثناء من بقاء دلالة اللفظ في الباقي وجب أن يكون حكم دلالة التخصيص في بقاء دلالة اللفظ معه فيما عداه)(٤) .

ومعنى كلامه – رحمه الله – بقاء العام المخصوص عاما إلا فيما خص فيه .

٥- واتفقا كذلك على أن تخصيص العام المطلق وارد في حساباتهم فهو جائز عقلا وشرعا .

٦- (اتفقا ايضاً على أنه بالنظر الى استعمال المشرع للعام في التشريع قد يريد منه العموم والشمول وقد يرد منه بعض ما يتناوله من أفراد بدليل مخصص)(٥) .

---

(١) الجصاص،الفصول،مصدر سابق،ج١،ص١٣١ .

(٢) صحيح البخاري،كتاب الجمعة،باب في كم تقصر الصلاة،حديث رقم ١٠٨٨، ورواه مسلم في كتاب الحج،حديث رقم ١٣٣٩.

(٣) ابو داوود،سنن ابو داود،مصدر سابق،ج٣،ص٢٨٣ ،وابن ماجه،سنن،مصدر سابق ٧٣٧/٢ .

(٤) الجصاص،الفصول،مصدر سابق،ج١،ص١٣٢ .

(٥) فتح الدريني،٢٠٠٨،المناهج الاصولية،ط٣،ص٤٠٨،الرسالة بيروت .

٧- واتفقا كذلك على أن الحديث المشهور مخصص لدلالة العام وبذلك تكون دائرة الخلاف فيما بينهما قد ضاقت شيئا فشيئا حتى إنه لم يبق منها إلا العام المطلق الذي لم يخص بنص قطعي أو متواتر أو مشهور .

وقد يوجد مخصص ظني الدلالة مقبول عند جمهور العلماء لكنه مخالف لأصول الأحناف وطريقة استدلالهم ثم لا يكون بعد ذلك ثمرة خلاف في الحكم الشرعي المستنبط ومثاله منه قوله تعالى :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(١) ، فهذا العموم الوارد قوله تعالى: ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ خصص بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)(٢) ، وهذا خبر آحاد خصص عموم القرآن عند جمهور العلماء ومع أن الحكم الشرعي متفق عليه عند الأحناف كذلك إلا أن طريقة الاستدلال عندهم مختلفة حيث قالوا بأن قوله تعالى : ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ خصص بدليل قطعي الثبوت وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ (٣) ، فأصبح العام القطعي الثبوت وهو قوله تعالى : ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ظني الدلالة يجوز تخصيصه بخبر الآحاد والقياس .

---

(١) النساء ٢٤ .

(٢) البخاري،محمد بن اسماعيل،١٤٢٢هـ،صحيح البخاري،تحقيق محمد زهير الناصر،ج٧،ص١٢،دار طوق النجاه،رقم الحديث ٥١٠٨،واخرجه مسلم في النكاح،باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها،رقم ١٤٠٨، وقال ابو بكر وقد وردت اثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها رواها جمع من الصحابة وقد تلقاها بالقبول مع تواترها واستفاضتها وهي الأخبار الموجبة للعلم والعمل فوجب استعمال حكمها مع الآية .قلت:هذا يدل على تناقض الاحناف في الحكم على الاحاديث وفي طريقة الاستدلال

(٣) البقرة ٢٢١ .

المطلب الثاني : وجوه الاختلاف بين الجصاص والقرطبي في الاستدلال بالعام :

أولاً : اختلافهم في دلالة العام المطلق بين القطعية والظنية .

لا بد أن نعلم أن الاختلاف بين الجصاص والقرطبي وعموم الأصوليين لا علاقة له بما يدل عليه العام من شمول أو ما ينضوي تحته من مسميات ، أو بعموم ما يندرج تحته من أفراد ، وإنما الاختلاف بينهم في قوة دلالة العام بين القطعية أو الظنية وتضيق دائرة الخلاف أذا علمنا أن هذا مختص بالعام المطلق العاري من القرائن المخصصه أو النافية لإرادة العموم كما تضيق دائرة الخلاف أكثر إن علمنا أن هذا الاختلاف قائم على الاعتقاد المنهجي أو (التأصيل الأصولي) بالقطعية والظنية ، أما العمل بالعام فواجب إلى حين ظهور مخصص ، فإذا كان هذا المخصص آية أو حديث متواتر ضاق الخلاف كذلك ، ومما يضيق الخلاف أكثر أن نوعا من أخبار الآحاد معتبر في تخصيص دلالة العام المطلق عند الأحناف ألا وهي (السنة المشهورة)(١) ، فيصبح العام المطلق عند وجود هذه المخصصات ظني الدلالة يجوز تخصيصه بأي دليل معتبر عند الأصوليين أو الفقهاء كخبر الآحاد والقياس والعرف والمصلحة المرسلة وبهذا تضيق دائرة الخلاف شيئاً فشيئاً .

ولكن بعد هذا العرض يجب أن نعرف أن خبر الآحاد والقياس ظنيان عند الجصاص والقرطبي وجمهور الأصوليين عموماً ، أما العام المطلق ففيه خلاف ؛ فالجصاص – رحمه الله – يقول بقطعية دلالة العام المطلق كغيره من الأحناف ومن وافقهم كالإمام الشاطبي(٢) رحمه الله ، فكيف يرقى خبر الآحاد والقياس – وهما ظنيا الثبوت والدلالة – لتخصيص ما هو قطعي الثبوت والدلالة .

أما الأمام القرطبي – رحمه الله – يرى أن خبر الآحاد من المخصصات للعام المطلق فكلاهما ظني .

أما ما ترتب على خلاف الجصاص والقرطبي في قوة دلالة العام أو ضعفها من ظنية أو قطعية.

فالجصاص لا يجيز تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد لأن عام القرآن قطعي الثبوت قطعي الدلالة وخبر الآحاد ظني الثبوت فلا يجوز تخصيص القطعي بالظني إلا إذا خصص عام القرآن بمخصص قطعي الثبوت كالقرآن أو السنة المتواترة ، فحينها يجوز تخصيصه بما هو ظني الثبوت، لأنه بعد التخصيص أصبح ظني الدلالة فيخصصه ما هو ظني كخبر الآحاد .

---

(١) الانصاري،محمد بن نظام الدين،فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبون،ط١،ج١،ص٣٥٠ .

(٢) الشاطبي ،ابراهيم بن موسى،الموافقات،تحقيق د.محمد عبدالله دراز ،ج٣،ص٢٩١،دار المعرفة بيروت .

قال ابو بكر الجصاص :(كان شيخنا ابو الحسن – رضي الله عنه – يقول في العام اذا ثبت خصوصه سقط الاستدلال باللفظ وصار حكمه موقوفا على دلالة اخرى من غيره فيكون بمنزلة اللفظ المجمل المفتقر الى البيان)(١) .

وعند الرازي :(أن تخصيص العام من قبيل بيان المراد منه ، فلا بد أن يكون المبيّن في قوة المبيَّن أو أقوى منه)(٢) .

ويقول الجصاص :(ودلالة التخصيص من غير جهة اللفظ ، تجعل اللفظ مجازا وتزيله عن حقيقته لأن الحقيقة هي العموم ، وقد عزى هذا المذهب الى بعض مشايخه ثم قال : والذي عندي من مذهب أصحابنا في هذا المعنى : أن تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال به فيما عدا المخصوص ، وعليه تدل أصولهم واحتجاجهم للمسائل)(٣) .

وقد احتج الأحناف بعموم هذه الألفاظ في إثبات حكم اللفظ فيما عدا المخصوص حيث يقول الحصاص – رحمه الله - : "وقد وافقنا ابو الحسن على كثير من هذه المسائل التي احتجوا فيها بالعام الذي قد ثبت خصوصه بالاتفاق فكان يقول : إنما هذا شيء أعتقده أنا في هذا الباب ولا يمكنني أن أعزيه إلى أصحابنا ، والدليل على صحته أن قيام دلالة التخصيص في معنى الاستثناء المتصل باللفظ لا فرق بينهما ، فلما لم يمنع الاستثناء من بقاء دلالة اللفظ في الباقي وجب أن يكون حكم دلالة التخصيص في بقاء دلالة اللفظ معه فيما عداه"(٤) .

أما القرطبي – رحمه الله – فمن المعلوم أنه يجيز تخصيص عام الكتاب بخاص السنة ، فنراه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٥) ، يقول – رحمه الله - :(الخامسة : وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله بالسنة ، ومع اختلافهم في ذلك ، اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف ، قاله ابن العربي ، وقد يستدل على تخصيص هذه الآية بما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال :(غزونا مع رسول الله صلى عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه وظاهره

(١) الجصاص،الفصول في الاصول،مصدر سابق،ج١،ص١٣١ .

(٢) الرازي،محمد عمر بن الحسين،٢٠٠٠،المحصول في اصول الفقه،ص٥٦،جامعة الامام،الرياض.

(٣) الجصاص،الفصول في الاصول،مصدر سابق،ص١٣١ .

(٤) الجصاص،اصول الجصاص،مصدر سابق،ج١،ص١٣٢.

(٥) البقرة ١٧٣ .

أكله كيفما مات بعلاج أو حتف أنفه)(١) وبهذا قال ابن نافع وابن عبد الحكم وأكثر العلماء وهو مذهب الشافعي)(٢) .

ونراه كذلك يرجح التخصيص عند قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾(٣) ، فيقول :(أي بمراجعتهن ،

فالمراجعة على ضربين مراجعة في العدة على حديث ابن عمر ، ومراجعة بعد العدة على حديث معقل ، وإذا كان هذا فيكون في الآية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المسميات، لأن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٤) ، عام في المطلقات ثلاثا وفيما دونها لا خلاف فيه ،

وفي سورة المائدة عند قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾(٥) .

يقول – رحمه الله - :(.... الأصل الكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص . وفي الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص)(٦) .

ثانياً : أدلة كل من الجصاص والقرطبي على ما ذهب إليه :

من المعلوم أن القرطبي كغيره من جمهور العلماء لا يرى تعارضا بين العام والخاص وكثيرا ما يصرح بهذا بتعابير مختلفة فنراه يقول كما سبق :

(لا تعارض بين العموم والخصوص)(٧) ، (وفي الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص)(٨) ، فمذهبه القول بظنية دلالة العام وقطعية الخاص في تلك الدلالة ، والقطعي يقدم على الظني فيعمل به دون الآخر فهما لا يستويان دلالة ، سواء علينا أعلمنا التاريخ أم جهلناه ، فيكون معنى العموم هو ما لم يدل عليه الخصوص ؛ أي يبقى العام عام إلا ما دل عليه النص المخصص ، وهذا هو مذهب الجمهور .

(١) مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم،محمدفؤاد عبد الباقي،ج٣،ص١٥٤٦،دار احياء التراث العربي،بيروت،وانظر الحميدي،عبدالله بن الزبير القرشي،١٩٩٦،مسند الحميدي،تحقيق حسن سليم الداراني،دار السقا،دمشق،ط١،ج١،ص٥٦٦.

(٢) القرطبي،تفسير القرطبي،مصدر سابق،ج٢،ص١٤٦ .

(٣) البقرة ٢٢٨ .

(٤) البقرة ٢٢٨ .

(٥) المائدة ٥٠.

(٦) القرطبي ، تفسير القرطبي ، مصدر سابق،ج٦،ص١٤٠.

(٧) القرطبي،التفسير،مصدر سابق،ج٦،ص١٤٠ .

(٨)القرطبي،التفسير،مصدر سابق،ج٦،ص١٤٠ .

وقد مثل القرطبي – رحمه الله – على هذا عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١) .

وبما أنه قد سبق عرض هذا المثال فلا داعي لتكراه ، ولكن الخلاصة قامت على خلاف مبني على حديثين :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم :(ماسقته السماء ففيه العشر)(٢)،والثاني قوله صلى الله عليه وسلم :(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه)(٣)، فالأول عام والثاني خاص ، فالقرطبي أخذ بالثاني (خمسة أوسق) لأنه خاص ودلالته قطعية ولم يأخذ بما هو عام ظني الدلالة فلم يوجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق ، والخاص مقدم على العام بثلاثة اوجه :

١- أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب .

٢- أن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام بل تأويله وتخصيصه ولا يخفى أن محذور التعطيل فوق محذور التأويل .

٣- أن ضعف العموم بسبب تطرق التخصيص إليه وضعف الخصوص بسبب تأويله وصرفه عن ظاهره إلى مجازه ، ولا يخفى أن تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل الخاص لهذا كان أكثر العمومات مخصصه وأكثر الظواهر الخاصة مقررة ....)(٤) .

أما الجصاص فهو على مذهب قومه من الأحناف القائلين بقطعية العام وظنية الخاص وبناءً على ذلك يقولون بالتعارض وفي هذه الحالة يعملون منهج تنسيق خاص بهم ، فيقول أبو بكر:(إذا وردت آية عامة توجب حكما ، ووردت آية خاصة توجب حكما بضد موجب الآية العامة ، فإن ذلك ليس يخلو من أحد وجوه أربعة :

- إما أن يعلم ورود الآية الخاصة بعد استقرار حكم العامة والتمكين من فعله .
- أو يعلم نزول الآية الخاصة واستقرار حكمها ثم نزول الآية العامة بعدها .
- أو يعلم ورودهما معا متصلا بعضهم البعض كاتصال الاستثناء بالجملة .
- أو لا يعلم تاريخ نزولهما .

---

(١) الانعام ١٤١ .

(٢)انظر موطأ مالك،ج١،ص٢٧٣،مصدر سابق،وانظر البخاري،ج٢،ص١٩٦،وانظر مسل،ج٢،ص٦٧٤.

(٣) البخاري.مصدر سابق،المجلد الثاني،ج٢،ص٥٢٤،رقم ١٣٧٨ .

(٤) الآمدي،علي بن ابي علي،الاحكام في اصول الاحكام،تحقيق عبد الرزاق عفيفي،ج٤،ص٢٥٤،المكتب الاسلامي،بيروت .

فأما الوجه الأول أن يكون العموم متقدما ويرد الخصوص بعد استقرار حكمه والتمكين من فعله ، فإن ذلك نسخ لبعض ما اقتضاه بقدر ما قابله منه ، ولا يكون ذلك تخصيصا ؛ لأن التخصيص بمنزلة الاستثناء يبين أن ما خص منه لم يكن مراد بلفظ العموم ، ولا يجوز أن يتأخر بيان ما كان هذا سبيله لأنه يوجب اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه من مراد الله بلفظ الآية فلذلك لم يجز أن يستقر الحكم عليه ثم يرد لفظ التخصيص الموجب للحكم بضده ، إلا على وجه نسخ ذلك نحو قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾(١) ، فكان هذا حكم ثابت على قاذف الأجنبيات والزوجات بدلالة أن:(هلال ابن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سمحاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم:(ائتني بأربعة يشهدون وإلا حد في ظهرك)(٢) وقالت الأنصار:الآن يجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين . وقال عويمر العجلاني :أرأيتم لو أن رجلا وجد مع امرأته ، رجلا ، فإن تكلم جلدتموه ، وإن قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ ، ثم أنزل الله آية اللعان)(٣) ، فنسخ الحد على قاذف الزوجات بعد ثبات حكمه(٤) فهذا وما أشبهه نسخ ليس بتخصيص ، لأنه لا يمنع ان تكون الآية الأولى قد أريد بها عموم الحكم وقت ورودها فيما اشتملت عليه من المسميات ، وهذا لا يخالف فيه إلا من جوز تأخير بيان العموم الذي يمكن استعماله في مقتضى لفظه ، وإن كان قائله ليس ممن يعتد به لجهله بما يجوز على الله تعالى مما لا يجوز .

وأما إذا تقدم لفظ الخصوص واستقر حكمه ، ثم ورد العموم بضد موجب حكم الخصوص فإن ذلك عندنا يوجب نسخ ما تضمنه لفظ الخصوص من الحكم متى لم تقم دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص وكذا كان يحكي شيخنا أن مذهب أصحابنا ومسائلهم تدل عليه .

وقد جعل أبو حنيفة قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ

(١) النور ٤ .

(٢) البخاري،كتاب الشهدات،باب اذا ادعى،او قذف،رقم ٢٦٧١ .

(٣) رواه مسلم،كتاب اللعان،حديث ١٤٩٣،ورواه البخاري ايضا مختصرا،حديث رقم ٤٧٤٨،مصادر سابقه .

(٤) انظر الجصاص،احكام القرآن،مصدر سابق،سورة النور،ج٣،ص٣٥١.

يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾(١) ، منسوخا بقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ **(٢)** ، لأنه نزل بعده .

وقال مخالفنا بترتيب وبنهيه عن الخصوص والدليل على صحة قولنا : أن العموم حكمه فيما تضمنه لفظه وهو – فيما وصفنا – موجب لنفي حكم الخصوص المتقدم له ، لأنه اسم له ولغيره مما اشتمل عليه لفظه ، فكأنه ذكر ما تضمنه لفظ الخصوص وذكر غيره معه لا ينفي ان يكون ما قابل الخصوص منه مذكورا موجبا للحكم بخلاف حكم الخصوص .

نظير ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾(٤) ، فاقتضى ذلك النهي عن القتال في الشهر الحرام وهو خاص فيما ورد فيه ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾(٥) ، وكان في هذه الآية الأمر بقتل المشركين عامة من غير تخصيص وقت من وقت ، فأوجبت نسخ القتال في الشهر الحرام لاشتمال اللفظ على قتلهم عامة من غير تخصيص منه فيه للشهر الحرام ، فلو لم يذكر في هذه الآية إلا الأمر بالقتال في الشهر الحرام لكان ما ذكره من حضره فيه منسوخا به .

فأذا وردت الإباحة بعموم لفظ تناول إباحته للشهر الحرام وفي غيره لم يجز لنا أن نجعله مرتبا على الخصوص بل واجب أن يكون قاضيا عليه ناسخا له كما ينسخه لو أباحه منفردا بذكره دون غيره .

وأيضا : فمن حيث كان ورود الخصوص بعد استقرار حكم العموم ناسخا لما قابله منه ، وجب أن يكون العموم الوارد بعد استقرار الخصوص ناسخا له)(٦) .

---

(١) محمد ٤ .

(٢) التوبة ٥ .

(٣) البقرة ٢١٧ .

(٤) المائدة ٢ .

(٥) التوبة ٥ .

(٦) الجصاص،الفصول،مصدر سابق،ج١،ص٢٠٩-٢١٠-٢١١ .

وخلاصة الكلام أن منهج التخصيص عند الجصاص قائم فيما اختلف الحكم الخاص مع الحكم العام ، وذلك بان يدل هذا على معنى وذاك على معنى آخر فيثبت الجصاص العموم لاعتقاده بقطعيته فإذا علم اقتران العام بالخاص بأن ورد الخاص بعد العام مباشرة كقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١) .

كان الخاص هنا مخصصا للعام مبينا للمراد منه على سبيل القطع .

فإن تأخر ورود الخاص عن العام بتراخ في الزمن بحيث ورد بعد أن استقر العمل بالعام ، كان هذا الخاص ناسخا للعام في بعض أفراده التي دل عليها الخاص أو فيما اختلف فيه كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٢﴾ ، مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾(٣) ، وبما أن تعارضا حدث بين النصيين ففي النص الأول يجلد كل من قذف محصنة ولم يأت بأربعة شهداء ، سواء أكان زوجا أو غيره.

وفي النص الثاني استبدل حكم الأزواج بالملاعنة وقد ثبت ان النص الثاني – الخاص- نزل بعد الأول كما مر سابقا.

لذلك كان النص الخاص ناسخا للنص العام نسخا جزئيا في بعض أفراده أو فيما اختلفا فيه وهو الأزواج وليس خاصا لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة .

وأن جهل التاريخ أيهما أسبق عمل بقواعد الترجيح بين النصوص وألا تساقطا ولم يعمل بأي منهما .

---

(١) البقرة ٢٧٥ .

(٢) النور ٤-٥ .

(٣) النور ٦ – ١٠ .

أما رأيي كباحث فإن السنة الآحادية مخصصه لعام القرآن وقاضية عليه ومبينة لمجمله ومقيده لمطلقه ، وهذا هو مذهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة من العلماء من كل المذاهب حتى من الأحناف أنفسهم وكثيرا ما يلجؤون إلى أخبار الآحاد بادعاء أنها متواترة أو مشهورة ولربما كان التواتر والشهرة أمرا نسبيا مختلفا فيه عند العلماء ، فإن المشهور لا يعدو كونه خبرا من أخبار الآحاد ولكن لاعتبارات معينة اطلق عليه الأحناف اسم الشهرة مع أن العلماء من أئمة المذاهب لم يكونوا يفرقون إلا بين الصحيح والضعيف من الأحاديث وانظر ان شئت الرسالة(١) للامام الشافعي – رحمه الله - .

ولربما أيضا يكون المشهور من الحديث مهربا لهم عند بعض الالزامات وبالجملة فالأحناف أنفسهم غير متفقين بل لا أكون متجنيا إن قلت إنهم متناقضون فكثيرا ما مر معنا أن أبا الحسن الكرخي يقول : هذا رأي رأيته أنا ولا أعزيه إلى أصحابنا ، أو هذا شيئا أعتقده أنا في هذا الباب ولا يمكنني أن أعزيه إلى أصحابنا(٢) ، أو إن هذا مذهبي ولا يمكنني أن أعزيه إلى أصحابنا ، وهكذا نرى أن الأحناف غير متفقين أصلا ولعل ذلك يرجع إلى أن أصول المذهب الحنفي لم يكتبها أبو حنيفة – نفسه - كما فعل الشافعي – رحمهما الله – ولم تكتب في زمنه كذلك.

وكذلك يشعر القارئ في كتب الحنفية أنهم كثيرا من الأحيان ما يردون أحاديث صحيحة ثابتة بحجة أنها إخبار آحاد ويحتجون بأحاديث لم تثبت عند أهل العلم ، كما يستشعر كذلك إن لهم مدرسة خاصة في علم الحديث بحيث أنهم يصححون ويضعفون ويحكمون بالتواتر والمشهور على أحاديث لم يتفق معهم عليها أهل العلم في المذاهب الأخرى والله تعالى اعلم .

وأخيرا أقول رحم الله الجميع وعفا عنا وعنهم بواسع رحمته وجميل صفحه إنه ولي ذلك والقادر عليه ....آمين.

ثالثاً: القياس عند الشيخيين الجصاص والقرطبي – رحمهما الله - :

من المعلوم - كما مر سابقا – أن الجصاص من أرباب العموم المنتصرين لمذهب أبي حنيفة ، فهو لا يجيز تخصيص عموم القرآن إلا بدليل قطعي الثبوت من قرآن أو سنة متواترة ، أما خبر الآحاد فإن الجصاص لا يعتبره مخصصا لعموم القرآن إلا إذا كان هذا العموم مخصصا بنص في درجته من القوة ، فإن كان هذا العموم مخصصا جاز تخصيصه بخبر الآحاد .

اما القياس فإن درجته عند الجصاص دون خبر الآحاد فمن باب اولى – عند الجصاص – رحمه الله – ان لا يخصص عموم القرآن – الغير مخصوص – بالقياس .

---

(١) الرسالة،الشافعي،ص ٢٠٤ .

(٢) الفصول،الجصاص،مصدر سابق،ص١٣١-١٣٢ .

يقول الجصاص :(كل ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس وذلك لأن خبر الواحد مقدم على القياس . فما لا يجوز تخصيصه(١) فبالقياس أحرى أن لا يخص ، وهذا مذهب أصحابنا .

قال محمد ابن الحسن في السير الكبير(٢) وذكر قول عطاء في المحصر(٣) – إذا لم يجد هديا - : أنه يصوم عشرة أيام ويحل قياسا على هدي المتعة(٤) قيام صوم عشرة أيام مقامة عند عدمه .

فقال محمد : لا يجزيه غير الهدي ، لأن الله تعالى نص عليه ولم يذكر فيه صوما لمن لم يجد ، فنحن نبهم ما أبهم الله تعالى وإنما ذكر الله الصوم في هدي المتعة لمن لم يجد فلا يستقيم الرأي والقياس في التنزيل إنما يقاس على التنزيل ، فأما التنزيل بعينة فلا يقاس .

قاس عبدالله بن مسعود الأم على البنت في الدخول فأنكره عليه الصحابة : عمر وغيره ، وقالوا قد قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾(٥) ، مبهمة وقال ابن عباس :(أبهموا ما أبهم الله)(٦)، فاستفدنا من هذا الفصل من قول محمد شيئين :

أحدهما : أن من مذهبه القول بالعموم.

والثاني : أن المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض وقد دل هذا من قوله أنه كان لا يرى تخصيص العموم الذي لم يثبت خصوصه بالقياس ، لأن كل من خص بقياس فلا بد أن يكون قياسه مبنيا على أصل من نص أو إجماع ، وقد منع محمد ذلك .

---

(١) أي بخبر الواحد .

(١) قال في السير الكبير:(واذا احرم اليسير في ايديهم وهو يرجو ان يبلغ المسلمين ذلك ويفدونه فلم يفعل المسلمون ذلك ومنعه العدو فهو بمنزلة المحصر ، لأنه تعذر عليه المضي لأداء النسك بعد صحة احرامه فكان محصرا وقد بينا حكم المحر في شرح المختصر وذكر هنا انه اذا كان لا يقدر على هدي يبعثه ليتحلل به ، فأن عطاء بن ابي رباح كان يقول: يتحلل بصوم عشرة ايام ، بالقياس على هدي المتعة ، واهل المدينة كانوا يقولون يتحلل بغير شيء فإن المذهب عندنا انه لا يتحلل الا بالهدي لأن حكم المحصر منصوص عليه بالقرآن ، وهو التحلل بالهدي خاصة ، وكون الصوم بدل عن الهدي في المتعة والقرآن منصوص عليه هنا ، ولا يقس المنصوص على المنصوص عندنا ن انما يقاس على التنزيل ، واما التنزيل لا يقاس بعينه بعضه على بعض ، لأن الحكم المعلوم بالتنزيل مقطوعا به ، وما ثبت بالرأي لا يكون مقطوعا به ، وقد استقصينا هذا فيما امليناه في تمهيد الاصول في الفصول والله الموفق)

انظرالسرخسي،محمد ابن احمد شمس الأمة،(١٩٧١) ،شرح السير الكبير،ج١،ص٢٠٣٨،الشركة الشرقية للإعلانات.

(٣) الذي منع من اتمام الحج بعد احرامه ز

(٤) أي المتمتع بالعمرة الى الحج .

(٥) النساء ٢٣ .

(٦) ابو بكر البيهقي،احمد ابن الحسين،١٩٩١،معرفة السنن والآثار،تحقيق عبد المعطي قلعجي،ط١،ج١٠،ص٩٧،دار الوعي،حلب .

فالأصل في جميع ذلك أن كل ما ثبت من وجه يوجب العلم لم يجز تركه إلا بما يوجب العلم ، وغير جائز تركه بما لا يوجب العلم ، لا على وجه النسخ ، ولا على وجه التخصيص .

فعموم القرآن الذي لم يثبته خصوصه بالاتفاق ثابث من جهة توجب العلم فلا يجوز تركه بالقياس ، إذ لا يقضي بنا القياس إلى العلم بحقيقة ما يؤدينا إليه من فروع الشريعة .

وإذا ثبت خصوص اللفظ بالاتفاق جاز تخصيصه بعض ما انتظمه اللفظ بالقياس لأنه لما ثبت خصوصه بالاتفاق حصل اللفظ مجازا على قول الأكثر من أهل العلم وساغ الاجتهاد في ترك دلالة اللفظ فصار حكم العموم في هذا ثابتا من طريق الاجتهاد فجاز استعمال النظر في تخصيصه بخروج لفظ العموم من إيجاب العلم بما انطوى تحته من المسميات ، لأن قول من قال : أن الباقي بعد التخصيص على العموم ، مبني على الاجتهاد وغالب دون اليقين وحقيقة العلم ، وما كان هذا سبيله جاز تخصيصه بما كان طريقه غالب الظن من خبر واحد أو قياس .

وأما ما كان وروده من جهة روايات الأافراد فإن تخصيصه جائز عندنا بالقياس ، من قبل أن طريق ثبوته في الأصل اجتهاد لا يفضي بنا إلى حقيقة علم وساغ الاجتهاد في تخصيصه قياسا كما ساغ الاجتهاد في رده رأسا .

ألا ترى أن خبر الواحد مقبول في الأصل اجتهادا على جهة حسن الظن بالراوي وأنه يسوغ الاجتهاد في رده فلإن يجوز الاجتهاد في تخصيصه(١) اولى .

فإن قال قائل هلا خصصت عموم القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق بالقياس اذا كان حكم العموم لازما والقول بالاعتبار واجب أيضاً ، فهلا استعملتهما جميعا ولم تسقط أحدهما بالآخر ، كالآيتين : أحدهما خاصة والأخرى عامة أنهما يجب استعمالهما جميعا ما أمكن ولا يسقط حكم إحداهما بالأخرى؟ .

قيل له : إن القول بالقياس – وإن كان واجبا فيما يقوم عليه الدليل(٢) – فإنه عمل بغالب الظن لا يفضي بنا إلى حقيقة لأنا نجوز الخطأ على أنفسنا فيما طريقه الاستنباط من أحكام الحوادث ، وعموم القرآن يفيدنا العلم بموجبه فلم يجز تركه بما لا يوجب العلم على ما بيناه فيما سلف)(٣).

وفي الأحكام يقول الجصاص – رحمه الله – ولا يجوز قبول أخبار الآحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع لأنها آية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق وما كان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بالخبر الواحد ولا بالقياس)(٤) .

---

(١) أي تخصيصه بالقياس .

(٢) أي واجب القول بالقياس في العموم المخصوص .

(٣) الجصاص،الفصول،مصدر سابق،ج١،ص١١٠-١١١ .

(٤) الجصاص،احكام القرآن،مصدر سابق،ج٢،ص١٥٧ .

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (١) ، يقول رحمه الله :(.... فلا يجوز الاعتراض على المباح بخبر الواحد ولا بالقياس ...)(٢) .

فمما سبق يتبين لنا أن منهج الجصاص في تخصيص العموم بالقياس هو :

١- لا يرى الجصاص تخصيص العموم الذي لم يثبت خصوصه بالقياس .

٢- كل ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس .

٣- اذا ثبت خصوص اللفظ جاز تخصيصه بالقياس .

٤- يجوز تخصيص خبر الآحاد بالقياس فكلاهما ظني مبني على الاجتهاد .

٥- مذهب الجصاص هو القول بالعموم .

ويقول – رحمه الله – في تفسيره : (باب المحصر لا يجد هديا قال الله تعالى:(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)(٣) ، واختلف أهل العلم في المحصر لا يجد هديا فقال أصحابنا : لا يحل حتى يجد هديا فيذبح عنه .

وقال عطاء : يصوم عشرة أيام ويحل كالمتمتع إذا لم يجد هديا .

أما الشافعي فله قولان :

أحدهما : أنه لا يحل أبدا إلا بهدي .

والآخر : إذا لم يقدر على شيء حل وأهرق دما إذا قدر عليه .

وقيل : إذا لم يقدر أجزأه وعليه إطعام أو صيام إن لم يجد ولم يقدر .

قال أبو بكر : واحتج محمد لذلك لأن هدي المتعة منصوص عليه وكذلك حكم المتمتع منصوص عليه ، فيما يلزم من هدي أو صيام إن لم يجد هديا ، والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض.

ووجه آخر : وهو أنه غير جائز إثبات الكفارات بالقياس ، فلما كان الدم مذكور للمحصر لم يجز لنا إثبات شيء غيره قياسا ، لأن ذلك دم جناية على وجه الكفارة ، لامتناع أثبات الكفارة قياسا وأيضا فإن فيه ترك المنصوص عليه بعينه ، لأنه قال :﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ

---

(١) الانعام ١٤٦ .

(٢) الجصاص،احكام القرآن (قمحاوي)،مصدر سابق،ج٤،ص١٩٣

(٣) البقرة ١٩٦ .

مَحِلَّهُ﴾(١) ، فمن أباح لـه الحلق قبل بلـوغ الهدي محلـه فقد خـالف النص ولا يجوز ترك النص بالقياس ، والله اعلم)(٢).

وعند قوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾(٣) ، يقول – رحمه الله – (.... ولا يجوز عندنا إثبات الحدود بالقياس ...)(٤) .

وخلاصة قولي : أن المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض فلا يقاس نص على نص .

كما أنه لا يجوز إثبات الكفارات بالقياس .

وكذلك لا يجوز إثبات الحدود بالقياس .

وكذلك لا يجوز نسخ الآية بالقياس لما سيأتي بيانه .

وبالجملـة فـإن الجصـاص لا ينكـر القيـاس مطلقـا وإنمـا هـو معتبـر عنـده فـي حالـة وجـود نـص مخصوص لذا نجده في آيات المواريث يقر بالقياس فيقول :(وإنما أبان الله تعالى أن لكل واحد من الرجال والنساء نصيبا مفروضا غير مذكور المقدار في الآية ، لأنه مؤذن ببيان وتقدير معلوم له يرد في التالي ، فكما ورد البيان في نصيب الوالدين والأولاد وذوي السهام بعضها بنص التنزيل وبعضها بنص السنة وبعضها بإجماع الأمة وبعضها بالقياس والنظر)(٥) .

ونراه عند قوله تعالى :﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾(٦) ، يقول – رحمه الله – وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي)(٧) .

(١) البقرة ١٩٦ .

(٢) الجصاص،احكام القرآن،مصدر سابق،ج١،ص٣٣٩ .

(٣) المائده ٣٨ .

(٤) الجصاص،احكام القرآن،قمحاوي،مصدر سابق،ج٤،ص٨٢ .

(٥)الجصاص،احكام القرآن،مصدر سابق،ج٢،ص٨٩ .

(٦) النساء ٨٣ .

(٧) الجصاص،احكام القرآن،قمحاوي،مصدر سابق،ج٣،ص١٨٣ .

وكذلك عند قوله تعالى: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾(١) ، يقول :(فتضمنت هذه الآية ضروبا من الدلائل على الأحكام منها :

دلالتها على ورود الأحكام مضمنة بمعان يجب اعتبارها بوجودها وهذا يدل على صحة القول بالقياس)(٢).

وعند قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾(٣) ،

(وهذه الآية دالة على صحة القول بالقياس (٤)، وعند قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى ﴾(٥) ، يقول – رحمه الله – (.... وهذا يدل على صحة القول بالقياس....)(٦) ، وعند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾(٧) ، يقول – رحمه الله - : (وقد قامت دلالة الكتاب والسنة والإجماع على وجوب القول بالقياس في فروع الشرع ....)(٨).

وقد عقد مطلبا بعنوان :(فيما دلت عليه هذه الآية من وجوب القول بالقياس ، وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث ؛ وذلك لأنه أمر بردّ الحوادث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته إذا كانوا بحضرته وإلى العلماء بعد وفاته والغيبة عن حضرته صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا لا محالة فيما لا نص فيه ، لأن المنصوص عليه لا يحتاج

---

(١) المائدة ٣١ .

(٢)الجصاص،احكام القرآن،قمحاوي،مصدر سابق،ج٤،ص٥٠ .

(٣) سورة النحل ٨٠ .

(٤)الجصاص،احكام القرآن،قمحاوي،مصدر سابق،ج٥،ص١٠ .

(٥) النور ٣٢ .

(٦) الجصاص،احكام القرآن،قمحاوي،مصدر سابق،ج٥،ص١٧٧ .

(٧) الحجرات ٤.

(٨)الجصاص،احكام القرآن،قمحاوي،مصدر سابق،ج٥،ص٢٧٧.

إلى استنباطه ، فثبت بذلك أن من أحكام الله ما هو منصوص عليه ومنها ما هو مودع في النص قد كلفنا الوصول إلى علمه بالاستدلال عليه واستنباطه .

فقد حوت هذه الآية على معاني : منها أن في أحكام الحوادث ما ليس بمنصوص عليه بل مدلول عليه. ومنها أن العامي عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث ، ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان مكلفا باستنباط الأحكام والاستدلال عليها بدلائلها ؛ لأنه تعالى أمر بالردّ إلى الرسول وإلى أولي الأمر ، ثم قال : ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(١) ، ولم يخص أولي الأمر بذلك دون الرسول ؛ وفي ذلك دليل على أن للجميع الاستنباط والتوصل إلى معرفة الحكم بالاستدلال)(٢) .

والجصاص – رحمه الله – يقول ببطلان النسخ بالقياس .

فعند قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(٣) ، يقول في معرض حديثه :

(أن ما قد حكم الله تعالى بتحليله نصا فهو مقر على ما حكم عليه من تحليله وإذا حكم بتحريم شيء آخر لم يجز الاعتراض على المحكوم بتحليله بديا بتحريم غيره من طريق القياس ، فمنع تحريم المباح بالقياس ودل ذلك على بطلان قول من يجيز النسخ بالقياس .

هذا الذي تقتضيه حقيقة اللفظ ...)(٤) .

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾(٥) ، يقول – رحمه الله - :(... فلا يجوز نسخ الآية بالقياس...)(٦) .

---

(١) النساء ٨٣ .

(٢) الجصاص،الفصول،مصدر سابق،ج٢،ص٢٧٠ .

(٣) النساء ٢٣ .

(٤) الجصاص،احكام القرآن،قمحاوي،مصدر سابق،ج٣،ص٥٥ .

(٥) سورة النور ٨ .

(٦) الجصاص،احكام القرآن،مصدر سابق،ج٥،ص٣٤٥ .

إذاً فالجصاص – رحمه الله – لا يجيز نسخ أو تخصيص الآية بالقياس مطلقا .

أما القرطبي – رحمه الله – فقد كان مذهبه في مسألة القول بالقياس هو مذهب الجمهور حيث يجوزون تخصيص الكتاب والسنة بالقياس ؛ لأن القياس عندهم يستند إلى نص من كتاب الله او سنة النبي صلى الله عليه وسلم بجامع العلة ، فالقرطبي عموماً يقول :

(وقد قامت دلالة الكتاب والسنة على وجوب القول بالقياس في فروع الشرع)(١) ، ويقول رحمه الله عند قوله تعال : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾(٢) ، يقول – رحمه الله - : ذكر في الآية حد الإماء خاصة ولم يذكر حد العبيد ، ولكن حد العبيد والإماء سواء خمسون جلدة في الزنا وفي القذف وشرب الخمر أربعون ؛ لأن حد الأمة إنما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية كما دخل الإماء تحت قوله عليه السلام :(من اعتق شركا له في عبد)(٣) ، وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الأصل ، ومنه قوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾(٤) ، فدخل في ذلك المحصنين قطعا (بالقياس))(٥) ، يقول شارح الورقات : وتخصيص الكتاب السنة بالقياس جائز عند الجمهور لأن القياس يستند الى نص من كتاب او سنة فكأنه المخصص)(٦).

فتكون على هذا دائرة الخلاف بين القرطبي والجصاص ، أن الجصاص لا يقول بالقياس إلا إ كان النص العام مخصوصا من قبل بنص قطعي الثبوت فحينها يقول به وهو مذهب الأحناف .

أي أن القياس لا يخصص عموم الكتاب والسنة المتواترة إلا إذا كان هذا العموم مخصوصا بدليل قطعي .

اما القرطبي فإنه يقول بتخصيص القياس لعموم الكتاب والسنة بل يصرح بوجوبه كما سبق .

---

(١) القرطبي ، احكام القران،مصدر سابق،ج١٦،ص٢٠٠.

(٢) النساء ٢٥ .

(٣) مالك بن انس،٢٠٠٤،الموطأ،مصدر سابق،ج٥،ص١١٢١،وانظر الطحاوي في شرح مشكل الآثار،تحقيق شعيب الارناؤوط،١٩٩٤،ط١،ج١٣،ص٤١٥،مؤسسة الرسالة ،بيروت .

(٤) النور ٦.

(٥) القرطبي،تفسير القرطبي،مصدر سابق،ج٥،ص٩٦.

(٦) جلال الدين المحلي،الشافعي،محمد بن احمد،١٩٩٩،شرح الورقات في اصول الفقه،تحقيق د.حسام عفانه،ط١،ج١،ص١٤٣،جامعة القدس،فلسطين.

إلا أن القرطبي يتفق مع الجصاص من أنه لا يصح نسخ نص بقياس إذ (من شروط القياس أن لا يخالف نصا)(١) .

ويقول أيضا :(فلو تعلق التحريم بما دون الخمس رضعات لكان ذلك نسخا للخمس ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس ، لأنه لا ينسخ بهما)(٢) .

---

(١) القرطبي،مصدر،سابق،ج٢،ص٦٦،بردوني.

(٢) القرطبي،مصدر سابق،ج٥،ص١٠٩.

الفصل الثالث :

منهج الجصاص والقرطبي في الاستدلال بالخاص من خلال تفسيرَيهما .

الفصل الثالث :

منـهج الجصاص والقرطبي في الاستدلال بالخاص من خلال تفسيريـهما .

المبحث الأول : منـهج الجصاص في الاستدلال بالخاص من خلال تفسيره.

المبحث الثاني : منـهج القرطبي في الاستدلال بالخاص من خلال تفسيره.

المبحث الثالث : المقارنـة بين منـهجيهما في الاستدلال بالخاص .

المبحث الأول : منهج الجصاص في الاستدلال بالخاص من خلال تفسيره.

لقد مر معنا سابقاً أن الخاص : هو اللفظ الدال على مسمى واحد(١) ، وكما مر معنى أيضا أن التخصيص عند الأحناف هو : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن(٢) .

ويشير الجصاص كذلك إلى تعريف الخاص بقوله :(اخراج بعض ما شمله العموم من حكمه ، لسقوط حكم عموم اللفظ ، لو عري(٣) من خبر الواحد)(٤) .

وأشار إليه الجصاص كذلك بقوله :(أن يخص شيء من أشياء بدليل يجب التسليم له)(٥) .

ولقد ارتأيت تعريفا أرجو من الله إن أكون قد وفقت فيه ، ولعل هذا التعريف ان يكون مقبولا عند الأحناف وغيرهم ، فأقول : إفراد بعض من كل بدليل معتبر .

وهذا تعريف مقترح يحتمل الصواب والخطأ وهو في أقصى أحواله رؤية باحث ، يحتمل الصواب والخطأ وينظر فيه ويتأمل .

المطلب الأول : التخصيص بالاستثناء :

لقد ذكر الجصاص أنواعا من التخصيص كالاستثناء والشرط والغاية ، وكان له منهج خاص خالف به جمهور العلماء ، فنراه يعرف الاستثناء بقوله :"كلام ذو صيغ محصورة تدل على ان المذكور فيه لم يرد بالقول الأول"(٦).

ويقول في موضع آخر : قال أبو بكر:"الاستثناء هو إخراج بعض ما انتظمته الجملة منها"(٧).

وقد عرفته فقلت مستعينا بالله : هو الفصل بين جملتين متصلتين بأداة استثناء يكون فيهما حكم المستثنى غير حكم المستثنى منه .

هذا وقد عقد الجصاص باباً في أصوله سماه :(بَاب الْقَوْلُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ وَلَفْظِ التَّخْصِيصِ إذَا اتَّصَلَا بِالْخِطَابِ مَا حُكْمُهُمَا)(٨) ، وخلاصة هذا الباب هو أن الاستثناء نوع من أنواع

(١) الشوكاني،ارشاد الفحول،مصدر سابق،ص١٤١ .

(٢) الانصاري ، عبدالعلي محمد بن نظام الدين،١٩٧٠،مصدر سابق،ج١،ص٣٠٠،الدليل المخصص قد يكون مقترنا وقد يكون منفصلا وهذا ماخذ على هذا التعريف .

(٣) أي : خلا من خبر الواحد ،أي ان العموم سقط من اللفظ بدليل قطعي وليس بخبر الواحد

(٤) الجصاص،الفصول،مصدر سابق،ج١،ص٩٠،وانظر تفسير الجصاص ١٦١/٢ .

(٥) احكام القرىن ، الجصاص،مصدر سابق،ج١،ص١٣٠،باب تحريم الميتة .

(٦) القاضي ابو يعلى الفراء ، محمد ابن الحسين،١٩٩٠،العدة في اصول الفقه ، حققه د.احمد المباركي،ط٣،ج٢،ص٦٥٩،جامعة الملك محمد .

(٧) الجصاص،احكام القرآن،ج٢،ص٥١٦ .

(٨) . الجصاص ،الفصول،مصدر سابق،ج١،ص١٤٠ .

المخصصات المتصلة التي تعود الى ما يليها دون ما تقدمها ، فعودها الى أقرب مذكور لا تتعداه إلا بدلالة تدل على رجوعه إلى ما عطف على المستثنى منه.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حُكْمُ الِاسْتِثْنَاءِ إذَا صَحِبَ خِطَابًا مَعْطُوفًا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ أَنْ يَرْجِعَ إلَى مَا يَلِيهِ وَلَا يَرْجِعَ إلَى مَا قَبْلَهُ إلَّا بِدَلَالَةٍ وَكَذَلِكَ كَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ فِي ذَلِكَ فَأَمَّا الِاسْتِثْنَاءُ فَنَحْوُ قَوْله تَعَالَى فِي الْقَاذِفِ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(١) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فَكَانَ الِاسْتِثْنَاء إنَّمَا عَمِلَ فِي إزَالَةِ سِمَةِ الْفِسْقِ عَنْ الْقَاذِفِ بِالتَّوْبَةِ وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ وَلَا فِي زَوَالِ الْحَدِّ)(٢).

وقد مثل الجصاص على هذا بقذف المحصنات وها أنا اسوق المثال بطوله لأهميته في هذا الباب ، ولأنه بمثابة منهج كامل للجصاص في هذا الموضوع :

(قال أبو بكر في احكام القرآن :(رَوَى الْحَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٣) ثم استثنى فقال﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾(٤) فَتَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْفِسْقِ وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا تَجُوزُ)(٥).

من الملاحظ هنا أن الاستثناء مسبوق بثلاث جمل قد عطف بعضها على بعض ألا وهي : الجلد ، ورد الشهادة ، والفسق ، وقد أجمع أهل العلم أن القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء فإنه يجلد حتى لو تاب ، كما أجمعوا كذلك أن سمة الفسق تزول عنه بالتوبة لأنها أقرب مذكور مما يلي الاستثناء .

لكنهم اختلفوا في قبول الشهادة ، بناء على اختلاف مذاهبهم في الاستثناء ؛ إن كان يعود لأقرب مذكور مما يليه أو أنه يعود إلى كل ما سبق وتقدم إن كانت جمل عطف بعضها على بعض وعلى هذا قام الخلاف بين علماء المذاهب .

فالجصاص يرجع الاستثناء إلى اقرب مذكور ولا يتعداه إلى ما قبله - إلا بدلالة – ولو كان الكلام كله معطوفا بعضه على بعض .

---

(١) النور ٥.

(٢) الجصاص،الفصول،مصدر سابق،ج١،ص١٤٠.

(٣) النور ٤ .

(٤) النور ٥ .

(٥) الجصاص احكام القرآن،مصدر سابق،ص٣٥٦.

يقول الجصاص – رحمه الله - : "حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَقَدْ وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضا ما حدثنا جعفر ابن مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن على بن طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال ثم قال : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾

قَالَ:(فَمَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَشَهَادَتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَقْبُولَةٌ)(١) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِأَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِأَنَّ شَهَادَتَهُ مَقْبُولَةٌ إذَا لَمْ يُجْلَدْ وَتَابَ وَالْأَوَّلُ عَلَى أَنَّهُ جُلِدَ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ وَرُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ إنَّمَا تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَقَالَ إبْرَاهِيمُ رُفِعَ عَنْهُمْ بِالتَّوْبَةِ اسْمُ الْفِسْقِ فَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا تَجُوزُ أَبَدًا وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ والقاسم ابن مُحَمَّدٍ وَسَالِمٍ وَالزُّهْرِيِّ أَنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ إذَا تَابَ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ وَجْهٍ مَطْعُونٍ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ :(إنْ تُبْت قُبِلَتْ شَهَادَتُك)(٢) وَذَلِكَ أَنَّهُ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ثُمَّ شَكَّ وَقَالَ هُوَ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ إنْ تُبْت قُبِلَتْ شَهَادَتُك فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ فَشَكَّ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُمَرَ بْنِ قَيْسٍ وَيُقَالُ إنَّ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ مَطْعُونٌ فِيهِ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْقَوْلُ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرَةَ وَهَذَا بَلَاغٌ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُخَالِفِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ شَهَادَتَهُ غير مقبولة ، بَعْدَ التَّوْبَةِ فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ فَلَمْ يُخَالِفْهُ إلَّا إلَى مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ أنه قال ذلك لأبى بكرة بعد ما جلده وجائز أن يكون قاله قبل الجلد .

قال أبو بكر ما ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِلَافِ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي حُكْمِ الْقَاذِفِ إذَا تَابَ فَإِنَّمَا صَدَرَ عَنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي رُجُوعِ الِاسْتِثْنَاءِ إلَى الْفِسْقِ أَوْ إلَى إبْطَالِ الشَّهَادَةِ وَسِمَةِ الْفِسْقِ جَمِيعًا فَيَرْفَعُهُمَا وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مَقْصُورُ الْحُكْمِ عَلَى مَا يَلِيهِ مِنْ زَوَالِ سِمَةِ الْفِسْقِ بِهِ دُونَ جَوَازِ الشَّهَادَةِ أَنَّ حُكْمَ الِاسْتِثْنَاءِ فِي اللُّغَةِ رُجُوعُهُ إلَى مَا يَلِيهِ وَلَا يَرْجِعُ إلَى مَا تَقَدَّمَهُ إلَّا بِدَلَالَةٍ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْله

---

(١) لم اجد هذا الحديث لا في الصحاح ولا المسانيد ولا المعاجم ولا المستدركات ولا الموسوعات المقرصنة ، غير اني وجدته عند ابي الهلال العسكري المعتزلي الحنفي في كتابه الوجوه والنظائر،تحقق محمد عثمان،ص١،ج١،ص٣٦٩،مكتبة الثقافة،القاهرة .

وهو من معاصري الجصاص من طبقة تلاميذه ، توفي ٣٩٠هـ كثرا ما ينقل عنه .

(٢) الشافعي محمد بن ادريس،١٩٥١،مسند الامام الشافعي،رتبه محمد عابد،ج٢،ص١٨١،دار الكتب العلمية،بيروت،وانظر شرح مشكل الآثار،ج١٢،ص٣٥٩،وانظر شرح السنة للبغوي،ج١٠،ص١٣١،وانظر السنن الصغير للبيهقي ،ج٤،ص١٤٧،وانظر السنن الكبرى،للبيهقي،ج١٤،ص٢٦٤،هذا وقد حكم عليه الامام البيهقي بالصحة .

تَعَالَى إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ مُسْتَثْنَاةً مِنْ الْمُنَجَّيْنَ لِأَنَّهَا تَلِيهِمْ وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ إلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ إلَّا دِرْهَمٌ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ وَكَانَ الدِّرْهَمُ مُسْتَثْنًى مِنْ الثَّلَاثَةِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حُكْمَ الِاسْتِثْنَاءِ وَجَبَ الِاقْتِصَارُ بِهِ عَلَى مَا يَلِيهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَهُ ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾(١) فِي مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ وَهُوَ رَاجِعٌ إلَى الرَّبَائِبِ دُونَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ يَلِيهِنَّ فَثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا صِحَّةُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الِاقْتِصَارِ بِحُكْمِ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى مَا يَلِيهِ دُونَ مَا تَقَدَّمَهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إذَا كَانَ فِي مَعْنَى التَّخْصِيصِ وَكَانَتْ الْجُمْلَةُ الدَّاخِلُ عَلَيْهَا الِاسْتِثْنَاءُ عُمُومًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْعُمُومِ ثَابِتًا وَأَنْ لَا نَرْفَعَهُ بِاسْتِثْنَاءٍ قَدْ ثَبَتَ حُكْمُهُ فِيمَا يَلِيهِ إلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى رُجُوعِهِ إلَيْهَا فَإِنْ قِيلَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا – إِلَى قَوْلِهِ – إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾(٢) فَكَانَ الِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ لِكَوْنِهِ مَعْطُوفًا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾(٣) فَكَانَ التَّيَمُّمُ لِمَنْ لَزِمَهُ الِاغْتِسَالُ كَلُزُومِهِ لِمَنْ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ بِالْحَدَثِ فَكَذَلِكَ حُكْمُ الِاسْتِثْنَاءِ الدَّاخِلُ عَلَى كَلَامٍ مَعْطُوفٍ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ يَجِبُ أَنْ يَنْتَظِمَ الْجَمِيعُ وَيَرْجِعَ إلَيْهِ قِيلَ لَهُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ حُكْمَ الِاسْتِثْنَاءِ فِي اللُّغَةِ رُجُوعُهُ إلَى مَا يَلِيهِ وَلَا يَرْجِعُ إلَى مَا تَقَدَّمَهُ إلَّا بِدَلَالَةٍ وَقَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ فِيمَا ذُكِرَ عَلَى رُجُوعِهِ إلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ وَلَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ عَلَى رجوعه إلى الجميع الْمَذْكُورِ.

فَإِنْ قِيلَ إذَا كُنَّا قَدْ وَجَدْنَا الِاسْتِثْنَاءَ تَارَةً يَرْجِعُ إلَى بَعْضِ الْمَذْكُورِ وَتَارَةً إلَى جَمِيعِهِ وَكَانَ ذَلِكَ مُتَعَالِمًا مَشْهُورًا فِي اللُّغَةِ فَمَا الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْجُمْلَةِ وَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ دُونَ رُجُوعِهِ إلَى الْجَمِيعِ قِيلَ لَهُ لَوْ سَلَّمْنَا لَك مَا ادَّعَيْت مِنْ جَوَازِ رُجُوعِهِ إلَى الْجَمِيعِ لَكَانَ سَبِيلُهُ أَنْ يَقِفَ مَوْقِفَ الِاحْتِمَالِ في رجوعه إلى ما يليه وإلى جميع المذكور وإذ كَانَ كَذَلِكَ وَكَانَ اللَّفْظُ

---

(١) النساء ٢٣ .

(٢) المائده ٣٣- ٣٤..

(٣) النساء ٤٣ .

الْأَوَّلُ عُمُومًا مُقْتَضِيًا لِلْحُكْمِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَجُزْ رَدُّ الِاسْتِثْنَاءِ إلَيْهِ بِالِاحْتِمَالِ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالِاحْتِمَالِ وَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ حُكْمِهِ فِي الْمُتَيَقَّنِ وَهُوَ مَا يَلِيهِ دُونَ مَا تَقَدَّمَهُ"(١) .

ومعنى كلامه – رحمه الله - : أن العموم ثابت في كل صيغ ألفاظ العموم ، لا خلاف ولا تدافع عند العلماء في ذلك ، أما الاستثناء فليس له صيغة عموم ثابتة تلغي عموما سبقها ، فلذلك وجب إبقاء العموم الظاهر المتفق عليه عاما حتى يأتي ما يزيل هذا العموم وهذا غير موجود في الاستثناء .

(فَإِنْ قِيلَ مَا أَنْكَرْت أَنْ لَا يَكُونَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ عُمُومًا مَعَ دُخُولِ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى آخِرِ الْكَلَامِ بَلْ يَصِيرُ فِي حَيِّزِ الِاحْتِمَالِ وَيَبْطُلُ اعْتِبَارُ الْعُمُومِ فِيهِ إذْ لَيْسَ اعْتِبَارُ عُمُومِهِ بِأَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ عُمُومِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي عَوْدِهِ إلَى الْجَمِيعِ وَإِذَا بَطَلَ فِيهِ اعْتِبَارُ الْعُمُومِ وَقَفَ مَوْقِفَ الِاحْتِمَالِ فِي إيجَابِ حُكْمِهِ فَسَقَطَ اعْتِبَارُ عُمُومِ اللَّفْظِ فِيهِ.

قِيلَ لَهُ هَذَا غَلَطٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّ صِيغَةَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ صِيغَةُ الْعُمُومِ لَا تَدَافُعَ بَيْنَنَا فِيهِ وَلَيْسَ لِلِاسْتِثْنَاءِ صِيغَةُ عُمُومٍ يَقْتَضِي رَفْعَ الْجَمِيعِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الصِّيغَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعُمُومِ مُسْتَعْمَلًا فِيهِ وَأَنْ لَا نُزِيلَهَا عَنْهُ إلَّا بِلَفْظٍ يَقْتَضِي صِيغَتُهُ رَفْعَ الْعُمُومِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَوْجُودٍ فِي لَفْظِ الِاسْتِثْنَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ: عَبْدُهُ حَرٌّ وَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ رَجَعَ الِاسْتِثْنَاءُ إلَى الْجَمِيعِ وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(وَاَللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا وَاَللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا وَاَللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا إنْ شَاءَ اللَّهُ)(٢) فَكَانَ اسْتِثْنَاؤُهُ رَاجِعًا إلَى جَمِيعِ الْأَيْمَانِ إذْ كَانَتْ مَعْطُوفَةً بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ قِيلَ لَهُ لَيْسَ هَذَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ فِي شَيْءٍ لِأَنَّ هَذَا الضَّرْبَ مِنْ الِاسْتِثْنَاءِ مُخَالِفٌ لِلِاسْتِثْنَاءِ الدَّاخِلِ عَلَى الْجُمْلَةِ بِحُرُوفِ الِاسْتِثْنَاءِ التي هي إلا وغير وسوى وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ يَدْخُلُ لِرَفْعِ حُكْمِ الْكَلَامِ حَتَّى لَا يَثْبُتَ مِنْهُ شَيْءٌ وَالِاسْتِثْنَاءُ الْمَذْكُورُ بِحَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ لَا يَجُوزُ دُخُولُهُ إلَّا لِرَفْعِ حُكْمِ الْكَلَامِ رَأْسًا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إلَّا طَالِقٌ كَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعًا وَالِاسْتِثْنَاءُ بَاطِلًا لِاسْتِحَالَةِ دُخُولِهِ لِرَفْعِ حُكْمِ الْكَلَامِ وَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ رَاجِعًا إلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ الْمَعْطُوفِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُهُ فِيمَا وَصَفْنَا((٣) .

---

(١) . الجصاص ، الفصول في الاصول،ص٣٥٧ .

(٢) ابو داود،سنن ابو داود،مصدر سابق،ج٣،ص٢٣١،وانظر ابن الاعرابي،احمد ابن محمد،١٩٩٧،معجم ابن الاعرابي،تحقيق عبد المحسن الحسيني،ط١،ج١،ص١٦٧.درا ابن الجوزي،السعودية ،وانظر ابو نعيم،الاصبهاني،١٩٧٤،حلية الاولياء،ج٣،ص٣٤٣،دار السعادة،مصر.

(٣)الجصاص احكام القرآن،مصدر سابق،ص٣٥٨.

اذن فالجصاص يفرق بين الاستثناء بمشيئة الله الذي يدخل لرفع حكم الكلام رأسا حتى لا يلزم قائله شيئ ، والاستثناء بحرف الاستثناء الداخل على الجملة ويرد حجج المخالفين بذلك .

(فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ كَانَ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حَرٌّ إلَّا أَنْ يَقْدَمَ فُلَانٌ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إلَى الْجَمِيعِ فَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ فُلَانٌ حَتَّى مَاتَ طَلُقَتْ امْرَأَتُهُ وَعَتَقَ عَبْدُهُ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ قِيلَ لَهُ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا ظَنَنْت مِنْ قِبَلِ أَنَّ قَوْلَهُ إلَّا أَنْ يَقْدَمَ فُلَانٌ وَإِنْ كَانَتْ صِيغَتُهُ صِيغَةَ الِاسْتِثْنَاءِ فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ كَقَوْلِهِ إنْ لَمْ يَقْدَمْ فُلَانٌ وَحُكْمُ الشَّرْطِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ جَمِيعُ الْمَذْكُورِ إذَا كَانَ بَعْضُهُ مَعْطُوفًا عَلَى بَعْضٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْطَ يُشْبِهُ الِاسْتِثْنَاءَ الَّذِي هُوَ مَشِيئَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حَيْثُ كَانَ وُجُودُهُ عَامِلًا فِي رَفْعِ الْكَلَامِ حَتَّى لَا يَثْبُتَ مِنْهُ شَيْءٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَا لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَجَائِزٌ أَنْ لَا يُوجَدَ الشَّرْطُ أَبَدًا فَيَبْطُلُ حُكْمُ الْكَلَامِ رَأْسًا وَلَا يَثْبُتُ مِنْ الْجَزَاءِ شَيْءٌ فَلِذَلِكَ جَازَ رُجُوعُ الشَّرْطِ إلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ كَمَا جَازَ رُجُوعُ الِاسْتِثْنَاءِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَوْلُهُ إلَّا أَنْ يَقْدَمَ فُلَانٌ هُوَ شَرْطٌ وَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الِاسْتِثْنَاءِ وَأَمَّا الِاسْتِثْنَاءُ الْمَحْضُ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ :﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ و ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ﴾(١) وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُهُ لِرَفْعِ حُكْمِ الْكَلَامِ رَأْسًا حَتَّى لَا يَثْبُتَ مِنْهُ شَيْءٌ أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ:﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ ثَابِتًا فِي وَقْتٍ مَا وَأَنَّ مَنْ رَدَّ الِاسْتِثْنَاءَ إلَيْهِ فَإِنَّمَا يَرْفَعُ حُكْمَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَعْدَ ثَبَاتِ حُكْمِهِ فِي بَعْضِهَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ :﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ﴾ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ رَافِعًا لِحُكْمِ النَّجَاةِ عَنْ الْأَوَّلِينَ وَإِنَّمَا عَمِلَ فِي بَعْضِ مَا انْتَظَمَهُ لَفْظُ الْعُمُومِ)(٢) .

وخلاصة الكلام أن الاستثناء إن كان في معنى الشرط فيتعلق به جميع المذكور مما يليه وما تقدمه إن كان بعضه معطوفا على بعض ، وذلك كالمستثنى بمشيئة الله تعالى كقول القائل : أنت طالق وعبدي حر إلا أن يقدم فلان ، فهذا استثناء بمعنى الشرط لا يأخذ حكم الاستثناء المخصص للعام بل يرفع به حكم الكلام رأسا .

(وَيُسْتَدَلُّ بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ الِاسْتِثْنَاءِ رُجُوعُهُ إلَى مَا يَلِيهِ دُونَ مَا تَقَدَّمَهُ وَأَنْ لَا يُرَدَّ إلَى مَا تَقَدَّمَهُ إلَّا بِدَلَالَةٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَحَالَ دُخُولُ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ لِرَفْعِ حُكْمِ الْكَلَامِ رَأْسًا حَتَّى لَا يَثْبُتَ مِنْهُ شَيْءٌ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا فِي الْبَعْضِ دُونَ الْكُلِّ فَإِذَا وَجَبَ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ الَّذِي عُمِلَ فِيهِ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ دُونَ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَةِ لَفْظٍ لَا يَصِحُّ اعْتِقَادُ الْعُمُومِ فِيهِ فَيَكُونُ

---

(١) الحجر ٥٩.

(٢)الجصاص احكام القرآن،مصدر سابق،ص٣٥٨.

حُكْمُهُ مَقْصُورًا عَلَى الْأَقَلِّ الْمُتَيَقَّنِ دُونَ اعْتِبَارِ لَفْظِ الْعُمُومِ كَذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءُ وَلَمَّا جَازَ دُخُولُ شَرْطِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِرِ شُرُوطِ الْأَيْمَانِ لِرَفْعِ حُكْمِ اللَّفْظِ رَأْسًا وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي جَمِيعِ الْمَذْكُورِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ إلَّا بِدَلَالَةٍ)(١) .

ومعنى هذا الكلام ان الجصاص لا يعتقد العموم في الاستثناء فيكون حكمه عنده مقصورا على الاقل المتيقن ، اذ لا يجوز صرف العام عن العموم بالشك والاحتمال اذ فأضفاء وصف العموم على الاستثناء هو ضرب من الشك الذي لم يبلغ اليقين .

(وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ مَقْصُورٌ عَلَى مَا يَلِيهِ دُونَ مَا تَقَدَّمَهُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمْرٌ وَقَوْلُهُ : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ خَبَرٌ وَالِاسْتِثْنَاءُ دَاخِلٌ عَلَيْهِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ دُونَ رُجُوعِهِ إلَى الْأَمْرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ لِلِاسْتِقْبَالِ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ لِلْجَمِيعِ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَنْتَظِمَ لَفْظٌ وَاحِدٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إلَى الْحَدِّ إذَا كَانَ أَمْرًا وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ أَعْطِ زَيْدًا دِرْهَمًا وَلَا تَدْخُلْ الدَّارَ وَفُلَانٌ خَارِجٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ إنَّ مَفْهُومَ هَذَا الْكَلَامِ رجوع الاستثناء إلَى الْخُرُوجِ دُونَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْآيَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا .

فَإِنْ قِيلَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ - إلَى قَوْلِهِ- ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ثُمَّ قَالَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (٢) وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ أَمْرٌ وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ خَبَرٌ فَرَجَعَ الِاسْتِثْنَاءُ إلَى الْجَمِيعِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُ الْخَبَرِ وَالْأَمْرِ .

قِيلَ لَهُ إنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا فِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ صُورَتَهُ صُورَةُ الْخَبَرِ فَلَمَّا كَانَ الْجَمِيعُ فِي صُورَةِ الْخَبَرِ جَازَ رُجُوعُ الِاسْتِثْنَاءِ إلَى الْجَمِيعِ وَلَمَّا

(١)الجصاص احكام القرآن،مصدر سابق،ص٣٦٠.

(٢) المائده ٣٣-٣٤.

كَانَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾(١) أَمْرًا عَلَى الْحَقِيقَةِ ثُمَّ عُطِفَ عَلَيْهِ الْخَبَرُ وَجَبَ أَنْ لَا يَرْجِعَ إلَى الْجَمِيعِ وَمَعَ ذلك فإنا نقول متى اختلف صِيَغُ الْمَعْطُوفِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ لَمْ يَرْجِعْ إلَّا إلَى مَا يَلِيهِ وَلَا يَرْجِعُ إلَى مَا تَقَدَّمَ مِمَّا لَيْسَ فِي مِثْلِ صِيغَتِهِ إلَّا بِدَلَالَةٍ فَإِنْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ جَازَ رَدُّهُ إلَيْهِ وَقَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ فِي آيَةِ الْمُحَارِبِينَ وَلَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ فَهُوَ مُبْقًى عَلَى حُكْمِهِ فِي الْأَصْلِ)(٢) .

إن صيغة الأمر إن كانت صورتها كصورة الخبر ثم وقع الاستثناء بعد ذلك فإنه يعم كل ما ذكر وجاز رجوع الاستثناء وعوده إلى الجميع كقوله تعالى : ﴿ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾(٣) إلى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا﴾ ، فلما قامت الدلالة على أن الجلد غير مستثنى دل على أن رجوع الاستثناء لأقرب مذكور وأن رجوعه إلى رد الشهادة ظن لا تقوم عليه دلالة ولا يخصص عاما قامت الدلالة على قطعيته .

كذلك اذا اختلفت الجمل المعطوف بعضها على بعض لا يرجع الاستثناء الا الى ما يليه دون ما تقدمه الا بدلالة وقد وجدت هذه الدلالة في آية المحاربين ولم توجد في قاذف المحصنة .

(فَإِنْ قِيلَ لَمَّا كَانَتْ الْوَاوُ لِلْجَمْعِ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾(٤) صَارَ الْجَمِيعُ كَأَنَّهُ مَذْكُورٌ مَعًا لَا تَقَدُّمَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَلَمَّا أُدْخِلَ عَلَيْهِ الِاسْتِثْنَاءُ لَمْ يَكُنْ رُجُوعُ الِاسْتِثْنَاءِ إلَى شَيْءٍ مِنْ الْمَذْكُورِ بِأَوْلَى مِنْ رُجُوعِهِ إلَى الْآخَرِ إذ لم يكن تقديم بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ حُكْمٌ فِي التَّرْتِيبِ فَكَانَ الْجَمِيعُ فِي الْمَعْنَى بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورِ مَعًا فَلَيْسَ رُجُوعُ الِاسْتِثْنَاءِ إلَى سِمَةِ الْفِسْقِ بِأَوْلَى مِنْ رُجُوعِهِ إلَى بُطْلَانِ الشَّهَادَةِ وَالْحَدِّ وَلَوْلَا قِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إلَى الْحَدِّ لَاقْتَضَى ذَلِكَ رُجُوعَهُ أَيْضًا وَزَوَالَهُ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ وقيل لَهُ إنَّ الْوَاوَ قَدْ

---

(١) النور ٤ .

(٢)الجصاص احكام القرآن،مصدر سابق،ص٣٦٢.

(٣) النور ٤ .

(٤) النور ٤.

تَكُونُ لِلْجَمْعِ عَلَى مَا ذَكَرْت وَقَدْ تَكُونُ لِلِاسْتِئْنَافِ وَهِيَ فِي قوله: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ لِلِاسْتِئْنَافِ لِأَنَّهَا إنَّمَا تَكُونُ لِلْجَمْعِ فِيمَا لَا يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ وَيَنْتَظِمُهُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَيَصِيرُ الْكُلُّ كَالْمَذْكُورِ مَعًا وَذَلِكَ فِي نَحْوِ قَوْله تَعَالَى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (١) إلَى آخِرِ الْآيَةِ لِأَنَّ الْجَمِيعَ أَمْرٌ كَأَنَّهُ قَالَ فَاغْسِلُوا هَذِهِ الْأَعْضَاءَ لِأَنَّ الْجَمِيعَ قَدْ تَضَمَّنَهُ لَفْظُ الْأَمْرِ فَصَارَتْ كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ الْمُنْتَظِمَةِ لِهَذِهِ الْأَوَامِرِ وَأَمَّا آيَةُ الْقَذْفِ فَإِنَّ ابْتِدَاءَهَا أَمْرٌ وَآخِرَهَا خَبَرٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَظِمَهُمَا جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَلِذَلِكَ كَانَتْ الْوَاوُ لِلِاسْتِئْنَافِ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ دُخُولُ مَعْنَى الْخَبَرِ فِي لَفْظِ الْأَمْرِ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٢) الاستثناء فيه عائدا إلَى الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ وَغَيْرُ عَائِدٍ إلَى الْخَبَرِ الَّذِي يَلِيهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لِأَنَّ التَّوْبَةَ تُزِيلُ عَذَابَ الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ وَبَعْدَهَا فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ التَّوْبَةَ مَشْرُوطَةٌ لِلْحَدِّ دُونَ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَدَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ بُطْلَانُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ مُتَعَلِّقًا بِالْفِسْقِ أَوْ يَكُونَ حُكْمًا عَلَى حِيَالِهِ تَقْتَضِي الْآيَةُ تَأْبِيدَهُ فَلَمَّا كَانَ حَمْلُهُ عَلَى بُطْلَانِهَا بِلُزُومِ سِمَةِ الْفِسْقِ يُبْطِلُ فَائِدَةَ ذِكْرِهِ إذْ كَانَ ذِكْرُ التَّفْسِيقِ مُقْتَضِيًا لِبُطْلَانِهَا إلَّا بِزَوَالِهِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ حُكْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِسِمَةِ الْفِسْقِ وَلَا بِتَرْكِ التَّوْبَةِ وَأَيْضًا فَإِنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَحُكْمُهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَغَيْرُ جَائِزٍ تَضْمِينُهُ بِغَيْرِهِ إلَّا بِدَلَالَةٍ وَفِي حَمْلِهِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْمُخَالِفُ تَضْمِينُهُ بِغَيْرِهِ وَإِبْطَالُ حُكْمِهِ بِنَفْسِهِ وَذَلِكَ خِلَافُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ وَأَيْضًا فَإِنَّ حَمْلَهُ عَلَى مَا ادَّعَى يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْفِسْقُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ عِلَّةً لِمَا ذُكِرَ مِنْ إبْطَالِ الشَّهَادَةِ فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا لِأَنَّهُمْ فَاسِقُونَ وَفِي ذَلِكَ إزَالَةُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَصَرْفُهُ إلَى مَجَازٍ لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ فِي إيجَابِ حُكْمِهِ وَأَنْ لَا يُجْعَلَ عِلَّةً لِغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ مَعَهُ وَمَعْطُوفٌ عَلَيْهِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ بُطْلَانَ الشَّهَادَةِ بَعْدَ الْجَلْدِ حُكْمٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ عَلَى وَجْهِ التَّأْبِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى التَّوْبَةِ.

---

(١) المائدة ٦.

(٢) المائدة ٣٣ .

فَإِنْ قِيلَ رُجُوعُ الِاسْتِثْنَاءِ إلَى الشَّهَادَةِ أَوْلَى مِنْهُ إلَى الْفِسْقِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْبَةَ تُزِيلُ الْفِسْقَ بِغَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَلَا يَكُونُ رَدُّهُ إلَى الْفِسْقِ مُفِيدًا وَرَدُّهُ إلَى الشَّهَادَةِ يُفِيدُ جَوَازَهَا بِالتَّوْبَةِ إذْ كَانَ جَائِزًا أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ مَرْدُودَةً مَعَ وُجُودِ التَّوْبَةِ فَأَمَّا بَقَاءُ سِمَةِ الْفِسْقِ مَعَ وُجُودِ التَّوْبَةِ فَغَيْرُ جَائِزٍ فِي عَقْلٍ وَلَا سَمْعٍ إذْ كَانَتْ سِمَةُ الْفِسْقِ ذَمًّا وَعُقُوبَةً وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَسْتَحِقَّ التَّائِبُ الذمَّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بُطْلَانُ الشَّهَادَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ وَالْأَعْمَى غَيْرُ جَائِزِي الشَّهَادَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ وَالتَّعْنِيفِ لَكِنْ عِبَادَةً فَكَانَ رُجُوعُ الِاسْتِثْنَاءِ إلَى الشَّهَادَةِ أَوْلَى بِإِثْبَاتِ فَائِدَةِ الْآيَةِ مِنْهُ إلَى الْفِسْقِ قِيلَ إنَّ التَّوْبَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إنَّمَا هِيَ التَّوْبَةُ مِنْ الْقَذْفِ وَإِكْذَابُ نَفْسِهِ فِيهِ لِأَنَّهُ بِهِ اسْتَحَقَّ سِمَةَ الْفِسْقِ وَقَدْ كَانَ جَائِزًا أَنْ تَبْقَى سِمَةُ الْفِسْقِ عَلَيْهِ إذَا تَابَ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ وَلَمْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِزَوَالِ سِمَةِ الْفِسْقِ عَنْهُ إذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَوَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ سِمَةَ الْفِسْقِ إنَّمَا لَزِمَتْهُ بِوُقُوعِ الْجَلْدِ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَمْتَنِعُ عِنْدَ إظْهَارِ التَّوْبَةِ أَنْ لَا تَكُونَ مَقْبُولَةً فِي ظَاهِرِ الْحَالِ وَإِنْ كَانَتْ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّا لَا نَقِفُ عَلَى حَقِيقَةِ تَوْبَتِهِ فَكَانَ جَائِزًا أَنْ يَتَعَبَّدَنَا بِأَنْ لَا نُصَدِّقَهُ عَلَى تَوْبَتِهِ وَأَنْ نتركه على الجملة لا نَتَوَلَّاهُ عَلَى حَسَبِ مَا نَتَوَلَّى سَائِرَ أَهْلِ التَّوْبَةِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وُرُودُ الْعِبَادَةِ بِهِ أَفَادَتْنَا الْآيَةُ قَبُولَ تَوْبَتِهِ وَوُجُوبَ مُوَالَاتِهِ وَتَصْدِيقِهِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ تَوْبَتِهِ فَإِنْ قيل لما اتفقا عَلَى أَنَّ الذمِّيَّ الْمَحْدُودَ فِي الْقَذْفِ تُقْبَلُ شهادته إذ أَسْلَمَ وَتَابَ دَلَّ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إلَى بُطْلَانِ الشَّهَادَةِ إذْ كَانَ الذمِّيُّ مُرَادًا بِالْآيَةِ وَقَدْ أُرِيدَ بِهِ كَوْنُ بُطْلَانِ الشَّهَادَةِ مَوْقُوفًا عَلَى التَّوْبَةِ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَتْ التَّوْبَةُ الْحُكْمَ بِبُطْلَانِ شَهَادَتِهِ كَانَ الْمُسْلِمُ فِي حُكْمِهِ لِوُجُودِ التَّوْبَةِ مِنْهُ قِيلَ لَهُ لَيْسَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى مَا ظَنَنْت وَذَلِكَ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْآيَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ إنَّمَا اقْتَضَتْ بُطْلَانَ شَهَادَةِ مَنْ جُلِدَ وَحُكِمَ بِفِسْقِهِ مِنْ جِهَةِ الْقَذْفِ وَالذِّمِّيُّ قَدْ تَقَدَّمَتْ لَهُ سِمَةُ الْفِسْقِ فَلَمَّا لَمْ يَسْتَحِقَّ هَذِهِ السِّمَةَ بِالْجَلْدِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْآيَةِ وَإِنَّمَا جَلَدْنَاهُ بِالِاتِّفَاقِ وَلَمْ يَحْصُلْ الِاتِّفَاقُ عَلَى بُطْلَانِ شَهَادَتِهِ بَعْدَ إسْلَامِهِ بِالْجَلْدِ الْوَاقِعِ فِي حَالِ كُفْرِهِ فَأَجَزْنَاهَا كَمَا نُجِيزُ شَهَادَةَ سَائِرِ الْكُفَّارِ إذَا أَسْلَمُوا فَإِنْ قِيلَ فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ لَا يَكُونَ الْفَاسِقُ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ مرادا بالآية إذ لم يتحدث سِمَةَ الْفِسْقِ بِوُقُوعِ الْحَدِّ بِهِ ، قِيلَ لَهُ هُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ فِي حُكْمِهَا بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ وَإِنَّمَا أَجَازَ أَصْحَابُنَا شَهَادَةَ الذِمِّيِّ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ بَعْدَ إسْلَامِهِ وَتَوْبَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَدَّ فِي الْقَذْفِ يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا عَدَالَةُ الْإِسْلَامِ وَالْآخَرُ عَدَالَةُ الْفِعْلِ ، وَالذمِّيُّ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا حِينَ حُدَّ فَيَكُونُ وُقُوعُ الْحَدِّ بِهِ مُبْطِلًا لِعَدَالَةِ إسْلَامِهِ وَإِنَّمَا بَطَلَتْ عَدَالَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ فَإِذَا أَسْلَمَ فَأَحْدَثَ تَوْبَةً فَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ عَدَالَةٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ طَرِيقِ الْفِعْلِ أَيْضًا بالتوبة فَلِذَلِكَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَإِنَّ الْحَدَّ قَدْ أَسْقَطَ عَدَالَتَهُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ وَلَمْ يتحدث بِالتَّوْبَةِ عَدَالَةً

أُخْرَى مِنْ جِهَةِ الدِّينِ إذْ لم يتحدث دِينًا بِتَوْبَتِهِ وَإِنَّمَا اسْتَحْدَثَ عَدَالَةً مِنْ طَرِيقِ الْفِعْلِ فَلِذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ إذْ كَانَ شَرْطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وُجُودَ الْعَدَالَةِ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَالْفِعْلِ جَمِيعًا)(١).

ومعنى هذا الكلام أن القاذف المحدود إن كان كافرا حال قذفه ثم أسلم بعد ذلك فإن شهادته مقبوله وإن جلد لأن القذف حصل منه حال كفره والإسلام يجب ما قبله ولا يقاس ذلك على القاذف المسلم إذا تاب .

كما أن الكافر فاسق بالاتفاق ، فلم يزده القذف أو الجلد سمة الفسق ، أما المسلم فإنه اكتسبت سمة الفسق بالقذف والجلد فالآية منطبقة على المسلم وغير منطبقة على الكافر ، فيكون الكافر بذلك مخصص بالاستثناء من سمة الفسق بعد أن أسلم .

(فَإِنْ قِيلَ لَمَّا اتَّفَقْنَا عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِ إذَا تَابَ قَبْلَ وُقُوعِ الْحَدِّ بِهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إلَى الشَّهَادَةِ كَرُجُوعِهِ إلَى التَّفْسِيقِ فَوَجَبَ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيًا لِقَبُولِهَا بَعْدَ الْحَدِّ كَهُوَ قَبْلَهُ قِيلَ لَهُ إنَّ شَهَادَتَهُ لَمْ تَبْطُلْ بِالْقَذْفِ قَبْلَ وُقُوعِ الْحَدِّ بِهِ وَلَا وَجَبَ الْحُكْمُ بِتَفْسِيقِهِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَوْ لَمْ يَتُبْ وَأَقَامَ عَلَى قَذْفِهِ كَانَتْ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةً وَإِنَّمَا بُطْلَانُ الشَّهَادَةِ وَلُزُومُهُ سِمَةَ الْفِسْقِ مُرَتَّبٌ عَلَى وُقُوعِ الْحَدِّ بِهِ فَالِاسْتِثْنَاءُ إنَّمَا رفع عنه سمة الفسق التي لزمه بَعْدَ وُقُوعِ الْحَدِّ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَغَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَى الِاسْتِثْنَاءِ فِي الشَّهَادَةِ وَلَا فِي الْحُكْمِ بِالتَّفْسِيقِ .

وَدَلِيلٌ آخَرُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا وَهُوَ أَنَّا قَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تُسْقِطُ الْحَدَّ وَلَمْ يَرْجِعْ الِاسْتِثْنَاءُ إلَيْهِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بُطْلَانُ الشَّهَادَةِ مِثْلَهُ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا أَمْرَانِ قَدْ تَعَلَّقَا بِالْقَذْفِ فَمِنْ حَيْثُ لَمْ يَرْجِعْ الِاسْتِثْنَاءُ إلَى الْحَدِّ وَجَبَ أَنْ لَا يَرْجِعَ إلَى الشَّهَادَةِ وَأَمَّا التَّفْسِيقُ فَهُوَ خَبَرٌ لَيْسَ بِأَمْرٍ فَلَا يَلْزَمُ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْمُطَالَبَةَ بِالْحَدِّ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ فَكَذَلِكَ بُطْلَانُ الشَّهَادَةِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّهَادَاتِ إنَّمَا هِيَ حَقٌّ للمشهود له وبمطالبة يَصِحُّ أَدَاؤُهَا وَإِقَامَتُهَا كَمَا تَصِحُّ إقَامَةُ حَدِّ الْقَذْفِ بِمُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَا سَوَاءً فِي أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَرْفَعُهُمَا وَأَمَّا لُزُومُ سِمَةِ الْفِسْقِ فَلَا حَقَّ فِيهِ لِأَحَدٍ فَكَانَ الِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إلَيْهِ وَمَقْصُورًا عَلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ إذَا كَانَ التَّائِبُ مِنْ الْكُفْرِ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ فالتائب من القذف أحرى به قِيلَ لَهُ التَّائِبُ مِنْ الْكُفْرِ يَزُولُ عَنْهُ الْقَتْلُ وَلَا يَزُولُ عَنْ التَّائِبِ مِنْ الْقَذْفِ حَدُّ الْقَذْفِ فَكَمَا جَازَ أَنْ تُزِيلَ التَّوْبَةُ مِنْ الْكُفْرِ الْقَتْلَ عَنْ الْكَافِرِ جَازَ أَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ التَّائِبُ مِنْ الْقَذْفِ لِأَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُزِيلُ الْجَلْدَ عَنْهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ عَلَى مَقَادِيرِ الْأَجْرَامِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَاذِفَ بِالْكُفْرِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْقَاذِفُ بِالزِّنَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَغُلِّظَ أَمْرُ الْقَذْفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِمَا لَمْ يُغَلَّظْ بِهِ أَمْرُ الْقَذْفِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَتْ عُقُوبَةُ الْكُفْرِ فِي الْآخِرَةِ أَعْظَمَ فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا تَابَ وأصلح فهو عدل

---

(١)الجصاص احكام القرآن،مصدر سابق،ص٣٦٣.

ولى الله تَعَالَى وَقَدْ كَانَ بُطْلَانُ شَهَادَتِهِ بَدِيًّا عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّوْبَةُ تُزِيلُ الْعُقُوبَةَ وَتُوجِبُ الْعَدَالَةَ وَالْوِلَايَةَ فَغَيْرُ جَائِزٍ بُطْلَانُ شَهَادَتِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ قِيلَ لَهُ لَا يَكُونُ بُطْلَانُ شَهَادَتِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ بَلْ عَلَى جِهَةِ الْمِحْنَةِ كَمَا لَا تَكُونُ إقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ عَلَى جِهَةِ الْعُقُوبَةِ بَلْ عَلَى جِهَةِ الْمِحْنَةِ وَلِلَّهِ أَنْ يَمْتَحِنَ عِبَادَهُ بِمَا شَاءَ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى وَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ فَلَيْسَ بُطْلَانُ الشَّهَادَةِ فِي الْأُصُولِ مَوْقُوفًا عَلَى الْفِسْقِ وَعَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ حَتَّى يُعَارَضَ فِيهِ بِمَا ذَكَرْت وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ الْقَاذِفِ لَا تُوجِبُ جَوَازَ شَهَادَتِهِ أَنَّ شَهَادَتَهُ إنَّمَا بَطَلَتْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ بِالْجَلْدِ وَجَلْدِهِ إيَّاهُ وَلَمْ تَبْطُلْ بِقَذْفِهِ لِمَا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ فَلَمَّا تَعَلَّقَ بطلان شهادته بحكم الحاكم لم يجز إجَازَتُهَا إلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِجَوَازِهَا لِأَنَّ فِي الْأُصُولِ أَنَّ كُلَّ مَا تَعَلَّقَ ثُبُوتُهُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ الْحُكْمُ عَنْهُ إلَّا بِمَا يَجُوزُ ثُبُوتُهُ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ كَالْإِمْلَاكِ وَالْعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ تَوْبَتُهُ مِمَّا تَصِحُّ الْخُصُومَةُ فِيهِ وَلَا يَحْكُمُ بِهَا الْحَاكِمُ لَمْ يَجُزْ لَنَا إبْطَالُ مَا قَدْ ثَبَتَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ)(١) .

وخلاصة ما سبق :

- أن سمة الفسق تلزم المسلم بعد وقوع الحد به وتزول عنه بالتوبة بإن يكذب نفسه .

- الحد والشهادة جاءا بصيغة أمر ونهي والفسق جاء بصيغة خبر في آية القذف ، لذلك لا يجوز أن يتعدى الاستثناء ما يليه إلى ما تقدمه لاختلاف صيغ الكلام .

- الجلد وبطلان شهادة القاذف حق للآدمي المقذوف ، أما الفسق فلا حق فيه لأحد فلزم عود الاستثناء إلى الفسق دون الجلد والشهادة .

- التائب من الكفر تزول عنه عقوبة القتل ، اما التائب من القذف فلا يزول عنه الحد لذلك لا يقاس هذا على هذا ولا يستدل بهذا على هذا ولا يحتج كذلك بهذا على هذا .

- كما أن عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الإجرام فمن قذف مسلماً بالكفر لا حد عليه في الدينا مع عظم جريمته عند الله ، أما من قذف بالزنى فوجب عليه الحد ، لذلك لا يحتج بذلك على عود الاستثناء إلى جميع المذكورات .

- إقامة الحد على التائب ورد شهادته هي محنة وابتلاء من الله وليست عقوبة ، تماما كما ترد شهادة الاعمى والوالد لولده .

- شهادة القاذف مردودة بسبب حكم الحاكم بالجلد وليس بالقذف ، لذلك لا تجوز شهادته إلا بحكم جديد من الحاكم ، تماما كالطلاق والعتاق والملك وسائر الحقوق والاقضية .

(١)الجصاص احكام القرآن،مصدر سابق،ص٣٦٣

وهذه الأدلة جميعها يرد بها الجصاص على من قال بعود الاستثناء إلى جميع المذكورات ، وهي ليس كذلك عند الجصاص .

(فَإِنْ قِيلَ فُرْقَةُ اللِّعَانِ وَالْعِنِّينِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَيَعُودَ النِّكَاحُ فَكَذَلِكَ بُطْلَانُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ إطْلَاقَ شَهَادَتِهِ عِنْدَ تَوْبَتِهِ وَيَكُونُ حُكْمُ الْحَاكِمِ بَدِيًّا بِبُطْلَانِهَا مَقْصُورًا عَلَى الْحَالِ الَّتِي لَمْ تَحْدُثْ فِيهَا تَوْبَةٌ كَمَا أَنَّ الْفُرْقَةَ الْوَاقِعَةَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ إنَّمَا هِيَ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا فِيهَا عَقْدٌ مُسْتَقْبَلٌ قِيلَ لَهُ لِأَنَّ النِّكَاحَ الثَّانِيَ مِمَّا يَجُوزُ وُقُوعُ الْحُكْمِ بِهِ فَجَازَ أَنْ تَبْطُلَ بِهِ الْفُرْقَةُ الْوَاقِعَةُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَالتَّوْبَةُ لَيْسَتْ مِمَّا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ فَلَا تَثْبُتُ فِيهِ الْخُصُومَاتُ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَبْطُلَ بِهِ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِبُطْلَانِ شَهَادَتِهِ وَلَكِنَّهُ لَوْ شَهِدَ الْقَاذِفُ بِشَهَادَةٍ عِنْدَ حَاكِمٍ يَرَى قَبُولَ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ فَحَكَمَ بِجَوَازِ شَهَادَتِهِ بَعْدَ حُكْمِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا زَنَى فَحَدَّهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ تَابَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَلَمْ يَكُنْ حُكْمُ الْحَاكِمِ مَانِعًا مِنْ قَبُولِهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ قِيلَ لَهُ الزَّانِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بُطْلَانُ شَهَادَتِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَإِنَّمَا بَطَلَتْ بِزِنَاهُ قَبْلَ أَنْ يَحُدَّهُ الْحَاكِمُ لِظُهُورِ فِسْقِهِ فَلَمَّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بُطْلَانُ شَهَادَتِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بَلْ بِفِعْلِهِ جَازَتْ عِنْدَ ظُهُورِ تَوْبَتِهِ وَشَهَادَةُ الْقَاذِفِ لَمْ تَبْطُلْ بِقَذْفِهِ لِمَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا وإنما يحكم بكذبه وفسقه عند جلد الحاكم إيَّاهُ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَقْذِفْ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حين قذف امرأته بشريك بن سمحاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"أَيُجْلَدُ هِلَالٌ وَتَبْطُلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ"(١) .

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ وُقُوعَ الْجَلْدِ بِهِ يُبْطِلُ شَهَادَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ التَّوْبَةِ فِي قَبُولِهَا وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إلَّا مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ)(٢) قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ وُجُودَ التَّوْبَةِ مِنْهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ ابن أَبِي خَالِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم:(لَا تَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ وَلَا خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا ذِي غَمْرٍ لِأَخِيهِ وَلَا الصَّانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا ظَنِينٍ وَلَا

(١) الحاكم،ابو عبدالله،النيسابوري،١٩٩٠،المستدرك،تحقيق مصطفى عطا،ط١،ج١،ص٦٥،دار الكتب العلمية،بيروت،وانظر ،نسائي،احمد بن شعيب،١٩٨٦،السنن الصغرى،تحقيق عبد الفتاح ابو غده،ط٢،ج٦،ص١٧١،مكتب المطبوعات الاسلامية،حلب .

(٢) بن شبه،عمر بن زيدالنميري،١٣٩٩،تاريخ المينة،حققه فهيم شلتوت،ج٢،ص٧٧٦،وانظر ابن ابي شيبه،عبدالله بن محمد العبسي،١٤٠٩،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،تحقيق كمال الحوت،ط١،ج٤،ص٣٢٥،مكتبة الراشد،الرياض.

قَرَابَةٍ)(١) فأبطل صلّى الله عليه وسلّم الْقَوْلَ بِإِبْطَالِ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي بُطْلَانَ شَهَادَةِ سَائِرِ الْمَحْدُودِينَ فِي حَدِّ قَذْفٍ أَوْ غَيْرِهِ إلَّا أَنَّ الدَّلَالَةَ قَدْ قَامَتْ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ فِي غَيْرِ الْقَذْفِ إذَا تَابَ مِمَّا حُدَّ فِيهِ وَلَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ فِي الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ فَهُوَ عَلَى عُمُومِ لَفْظِهِ تَابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ وَإِنَّمَا قَبِلْنَا شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ فِي غَيْرِ الْقَذْفِ إذَا تَابَ لِأَنَّ بُطْلَانَ شَهَادَتِهِ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِسْقِ فَمَتَى زَالَتْ عَنْهُ سِمَةُ الْفِسْقِ كَانَتْ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةً وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي اسْتَحَقَّ بِهِ الْحَدَّ مِنْ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ قَدْ أَوْجَبَ تَفْسِيقَهُ قَبْلَ وُقُوعِ الْحَدِّ بِهِ فَلَمَّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بُطْلَانُ شَهَادَتِهِ بالحد كان بمنزلة سائر الفساق إذَا تَابُوا فَتُقْبَلُ شَهَادَاتُهُمْ وَأَمَّا الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ فَلَمْ يُوجِبْ الْقَذْفُ بُطْلَانَ شَهَادَتِهِ قَبْلَ وُقُوعِ الْحَدِّ بِهِ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي قَذْفِهِ وَإِنَّمَا بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ بِوُقُوعِ الْحَدِّ بِهِ فَلَمْ تُزِلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِتَوْبَتِهِ)(٢).

المطلب الثاني : التخصيص بالشرط :

يقول الجصاص : (وكذلك لفظ التخصيص اذا اتصل بجملة نحو قول تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾(٣) فقوله : ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ تخصيص لبعض الربائب دون بعض ، فهو مقصور عليهن غير راجع الى امهات النساء وهو مذهب عمر وابن عباس في آخرين من الصحابة .

قال عمر : وامهات نسائكم مبهمة وقال ابن عباس في (ابهموا ما ابهم الله)(٤) ، فكان عندهم ان حكم التخصيص مقصور على ما يليه دون ما تقدم .

وكذلك حكي عن اهل اللغة انهم قالوا : ان هذا حق الكلام ومقتضاه ومن الدليل على صحة ما ذكرناه في الاستثناء قوله تعالى : ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾(٥) ، فكانت المرأة مستثناة من المنجين لاحقة بالمهلكين لاتصال الاستثناء بالمنجين ، ونحو قول القائل : علي لفلان عشرة دراهم الا ثلاثة الا درهمين ، ان عليه تسعة دراهم ، لأن الدرهمين مستثناة من الثلاثة ، والثلاثة مستثناة من العشرة فبقي من الثلاثة بعد الاستثناء درهم واحد فكان ذلك الدرهم مستثنى من

(١) لم اجده .

(٢) الجصاص،احكام القران،مصدر سابق،ج٣،ص٣٥٦-٣٦٤.

(٣) النساء ٢٣.

(٤) ابو بكر البيهقي،١٩٩١،معرفة السنن والاثار،تحقيق عبد المنعم امين قلعجي،ط١،ج١٠،ص٩٧،دار الوفاء.القاهرة .

(٥) الحجر ٥٩.

العشرة وهذا ما لا يعلم فيه بين الفقهاء خلاف فدل على ان كل استثناء حكمه ان يرجع الى ما يليه دون ما تقدمه ، وكذلك حكم التخصيص المتصل باللفظ هو على هذا النحو ؛ لأن التخصيص والاستثناء بمعنى واحد)(١) .

فالتخصيص المتصل والاستناء عند الجصاص لهما ذات الحكم لأنهما بمعنى واحد ، كما انه لا يجوز تخصيص العموم بالشك والاحتمال فما هو ثابت قطعي الدلالة لا يجوز تخصيصه بما هو ظني محتمل تدور حوله الشكوك والظنون.

ومن الدليل على ذلك : أن إطلاق لفظ العموم يقتضي استيعاب ما تحته من المسميات ، ولا جائز تخصيص شيء فيه الا بدلالة ، فإذا اتصل الاستثناء بخطاب بعضه معطوف على بعض ، فحكمه ان يعمل فيما يليه ولا يرجع الى ما تقدمه بالاحتمال ، لأنه لا يجوز تخصيص العموم بالاحتمال وقد وفينا حظه بإعماله فيما يليه ، فاحتاج في رجوعه الى ما تقدمه الى دلالة من غيره ؛ اذ غير جائز تخصيص العموم بالشك والاحتمال .

وكذلك حكم لفظ التخصيص اذا اتصل بكلام بعضه معطوف على بعض هو على هذا النحو(٢)
.

وقد عقد الجصاص مطلبا في تفسيره بعنوان :(مطلب :افتى ابن مسعود بحل التزوج بأم المرأة قبل الدخول بها ثم رجع عن ذلك حين سأل عن امرأة تزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها او ماتت قال :

(قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا ، فَلَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ رَجَعَ فَأَفْتَاهُمْ فَنَهَاهُمْ وَقَدْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا)(٣) وَرَوَى إبْرَاهِيمُ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَيُفْتِي بِهِ يَعْنِي فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ فَحَجَّ فَلَقِيَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَاكَرَهُمْ ذَلِكَ فَكَرِهُوا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَمَّا رَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ نَهَى مَنْ كَانَ أَفْتَاهُ بِذَلِكَ وَكَانُوا أَحْيَاءَ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَفْتَاهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ إنِّي سَأَلْت أَصْحَابِي فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ إنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَتَزَوَّجْ أُمَّهَا وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يُضَعِّفُونَ حَدِيثَ قَتَادَةَ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ زَيْدٍ وَيَقُولُونَ إنَّ أَكْثَرَ مَا يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رِجَالٌ وَإِنَّ رِوَايَاتِهِ عَنْ سَعِيدٍ مُخَالِفَةٌ لِرِوَايَاتِ أَكْثَرِ أَصْحَابِ سَعِيدٍ الثِّقَاتِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ

---

(١)الجصاص،الفصول،مصدر سابق،ص١٤١.

(٢) الجصاص،الفصول مصدر سابق،ص١٤١.

(٣) ابن ابي شيبه،الكتاب المصنف،مصدر سابق،ج٣ص٤٨٤.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ خِلَافَ رِوَايَةِ قَتَادَةَ وَيُقَالُ إنَّ حَدِيثَ يَحْيَى وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ طَرِيقَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءُ لَا يَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ وَرَدِّهَا وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِيُعْرَفَ بِهِ مَذْهَبُ الْقَوْمِ فِيهِ دُونَ اعْتِبَارِهِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ فِي التَّحْرِيمِ لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الدُّخُولِ أَلَا ترى أنه يجب فيه نصف المهر ولا يجب عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَأَمَّا الْمَوْتُ فَلَمَّا كَانَ فِي حُكْمِ الدُّخُولِ فِي بَابِ اسْتِحْقَاقِ كَمَالِ الْمَهْرِ وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ جَعَلَهُ كَذَلِكَ فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ يَحْرُمْنَ بِالْعَقْدِ قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ هي مبهمة عامة كقوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (١) فَغَيْرُ جَائِزٍ تَخْصِيصُهُ إلَّا بِدَلَالَةٍ وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ حُكْمٌ مَقْصُورٌ عَلَى الرَّبَائِبِ دُونَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْجُمْلَتَيْنِ مُكْتَفِيَةٌ بِنَفْسِهَا فِي إيجَابِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِيهَا أَعْنِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (٢) وَكُلُّ كَلَامٍ اكْتَفَى بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَضْمِينٍ لَهُ بِغَيْرِهِ وَلَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ وَجَبَ إجْرَاؤُهُ عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِهِ دُونَ تَعْلِيقِهِ بِغَيْرِهِ فَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ جُمْلَةً مُكْتَفِيَةً بِنَفْسِهَا يَقْتَضِي عُمُومُهَا تَحْرِيمَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ مَعَ وُجُودِ الدُّخُولِ وَعَدَمِهِ وَكَانَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ جُمْلَةً قَائِمَةً بِنَفْسِهَا عَلَى مَا فِيهَا مِنْ شَرْطِ الدُّخُولِ لَمْ يَجُزْ لَنَا بِنَاءُ إحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى بَلْ الْوَاجِبُ إجْرَاءُ الْمُطْلَقِ مِنْهُمَا عَلَى إطْلَاقِهِ وَالْمُقَيَّدُ عَلَى تَقْيِيدِهِ وَشَرْطُهُ إلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ إحْدَاهُمَا مبنية عن الْأُخْرَى مَحْمُولَةٌ عَلَى شَرْطِهَا وَأُخْرَى وَهِيَ أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يَجْرِي هَذَا الشَّرْطُ مَجْرَى الِاسْتِثْنَاءِ تَقْدِيرُهُ ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ إلَّا اللَّاتِي لَمْ تَدْخُلُوا بِهِنَّ﴾ لِأَنَّ فِيهِ إخْرَاجُ بَعْضِ مَا

---

(١) النساء ٢٢.

(٢) النساء ٢٣ .

انْتَظَمَهُ الْعُمُومُ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ وَكَانَ مِنْ حُكْمِ الِاسْتِثْنَاءِ عَوْدُهُ إلَى مَا يَلِيهِ إلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى رُجُوعِهِ إلَى مَا تَقَدَّمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ مَقْصُورًا عَلَى الرَّبَائِبِ وَلَمْ يَجُزْ رَدُّهُ إلَى مَا تَقَدَّمَهُ إلَّا بِدَلَالَةٍ وَأُخْرَى وَهِيَ أَنَّ شَرْطَ الدُّخُولِ تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ اللَّفْظِ

وَهُوَ لَا مَحَالَةَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الرَّبَائِبِ وَرُجُوعُهُ إلَى أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَغَيْرُ جَائِزٍ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالشَّكِّ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عُمُومُ التَّحْرِيمِ فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ مُقِرًّا عَلَى بَابِهِ وَأُخْرَى وَهِيَ أَنَّ إضْمَارَ شَرْطِ الدُّخُولِ لَا يَصِحُّ فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ مُظْهِرًا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقَالَ :﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ التِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ لِأَنَّ أُمَّهَاتِ نِسَائِنَا لَسْنَ مِنْ نِسَائِنَا وَالرَّبَائِبُ مِنْ نِسَائِنَا لِأَنَّ الْبِنْتَ مِنْ الْأُمِّ وَلَيْسَتْ الْأُمُّ مِنْ الْبِنْتِ فَلَمَّا لَمْ يَسْتَقِمْ الْكَلَامُ بِإِظْهَارِ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ فِي الشَّرْطِ لَمْ يَصِحَّ إضْمَارُهُ فِيهِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ قوله :﴿مِنْ نِسائِكُمْ﴾ إنَّمَا هُوَ مِنْ وَصْفِ الرَّبَائِبِ دُونَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَأَيْضًا فَلَوْ جَعَلْنَا قَوْلَهُ:﴿مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ نَعْتًا لِأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَجَعَلْنَا تَقْدِيرَهُ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ لَخَرَجَ الرَّبَائِبُ مِنْ الْحُكْمِ وَصَارَ حُكْمُ الشَّرْطِ فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ دُونَهُنَّ وَذَلِكَ خِلَافُ نَصِّ التَّنْزِيلِ فَثَبَتَ أَنَّ شَرْطَ الدُّخُولِ مَقْصُورٌ عَلَى الرَّبَائِبِ دُونَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا إسماعيل ابن الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:(أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نكاح ابنتها وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا)(١) وَقَدْ حُكِيَ عَنْ السَّلَفِ اخْتِلَافٌ فِي حُكْمِ الرَّبِيبَةِ فَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ بْنُ رِفَاعَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّبِيبَةِ إذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِ الزَّوْجِ وَكَانَتْ فِي بَلَدٍ آخَرَ ثُمَّ فَارَقَ الْأُمَّ بَعْدَ الدُّخُولِ إنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّبِيبَةَ وَنَسَبَ عبد الرزاق إبراهيم هذا فقال إبراهيم ابن عُبَيْدٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا تَثْبُتُ بِمِثْلِهِ مَقَالَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ رَدُّوهُ وَلَمْ يَتَلَقَّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالْقَبُولِ وَقَدْ ذَكَرَ قَتَادَةُ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الرَّبِيبَةَ وَالْأُمَّ تَجْرِيَانِ مَجْرًى وَاحِدًا وَهُوَ خِلَافُ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْأُمَّ لَا مَحَالَةَ تَحْرُمُ بِالدُّخُولِ بِالْبِنْتِ وَقَدْ جَعَلَ الرَّبِيبَةَ مثلها فاقتضى تحريم البنت

(١) الترمذي،محمد بن عيسى،الجامع الكبير،تحقيق بشار عواد،١٩٩٨،ج٢،ص٤١٦،دار الغرب الاسلامي، بيروت،وانظر،البيهقي،السنن لاكبرى،مصدر سابق،ج٧،ص٢٥٩،وانظر الالباني،محمد ناصر الدين،ضعيف سنن الترميذي،١٩٩١،ط١،ج١،ص١٢٩،وانظر مشكاة المصابيح للالباني،ط١٩٨٥،٣،ج٢،ص٩٥٠وانظر الرواء الغليل،ج٦،ص٢٨٦.

بالدخول فالأم سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَذَكَر َفِي حَدِيثِ إبْرَاهِيمَ هَذَا أَنَّ عَلِيًّا احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ لَمْ تَحْرُمْ وَحِكَايَةُ هَذَا الْحِجَاجِ يَدُلُّ عَلَى وَهْيِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ لِأَنَّ عَلِيًّا لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ وَذَلِكَ لأنا قد علمنا أن قوله وَرَبائِبُكُمُ لَمْ يَقْتَضِ أَنْ تَكُونَ تَرْبِيَةُ زَوْجِ الْأُمِّ لَهَا شَرْطًا فِي التَّحْرِيمِ وَأَنَّهُ مَتَى لَمْ يُرَبِّهَا لَمْ تَحْرُمْ وَإِنَّمَا سُمِّيت بِنْتُ الْمَرْأَةِ رَبِيبَةً لِأَنَّ الْأَعَمَّ الْأَكْثَرَ أَنَّ زَوْجَ الْأُمِّ يُرَبِّيهَا ثُمَّ مَعْلُومٌ أَنَّ وُقُوعَ الِاسْمِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يُوجِبْ كَوْنَ تَرْبِيَتِهِ إيَّاهَا شَرْطًا فِي التَّحْرِيمِ كَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حُجُورِكُمْ كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى الْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ مِنْ كَوْنِ الرَّبِيبَةِ فِي حِجْرِ الزَّوْجِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ شَرْطًا فِي التَّحْرِيمِ كَمَا أَنَّ تَرْبِيَةَ الزَّوْجِ إيَّاهَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِيهِ وَهَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْس كَوْنُ الْمَخَاضِ أَوْ اللَّبَنِ بِالْأُمِّ شَرْطًا فِي الْمَأْخُوذِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّهَا إذَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ بِأُمِّهَا مَخَاضٌ وَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ كَانَ بِأُمِّهَا لَبَنٌ فَإِنَّمَا أَجْرَى الْكَلَامَ عَلَى غَالِبِ الْحَالِ كَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى فِي حُجُورِكُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ مَنْ ذُكِرَ مِمَّنْ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَأَنَّ الْأُمَّ وَالْأُخْتَ مِنْ الرَّضَاعَةِ مُحَرَّمَتَانِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ كَمَا هُمَا بِالنِّكَاحِ وَكَذَلِكَ أُمُّ الْمَرْأَةِ وَابْنَتُهَا إذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إذَا وَطِئَ الْأُخْرَى وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ أُمٍّ وَبِنْتٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَلَا خِلَافَ أَيْضًا أن الْوَطْءُ بِالنِّكَاحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ قَوْله تَعَالَى:﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ نَزَلَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ زَيْدٍ وَنَزَلَتْ وَما جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ وما كانَ مُحَمَّدٌ أَبا أَحَدٍ مِنْ رِجالِكُمْ قَالَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ)(١).

ومما سبق يتبين لنا ان الشرط والاستثناء من مخصصات العموم عند الجصاص وعند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ

(١) الجصاص،احكام القران،مصدر سابق،ج٢،١٦٠-١٦٣.

اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(١) ، يقول في هذه الآية :﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ هذا لفظ دال على رجوعه الى الجميع و مَعْلُومٌ أَنَّ زَوَالَ عُقُوبَةِ الْآخِرَةِ لَا يَتَعَلَّقُ ثُبُوتُهُ قَبْلَ قُدْرَتِنَا عَلَيْهِمْ لِأَنَّ التَّوْبَةَ إذَا صَحَّتْ زَالَتْ عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ فِي أَيِّ حَالٍ وُجِدَتْ فَعَلِمْنَا أَنَّ التَّوْبَةَ الْمَشْرُوطَةَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ إنَّمَا هِيَ لِزَوَالِ عُقُوبَةِ الدُّنْيَا وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَقِيقَةَ حُكْمِ الِاسْتِثْنَاءِ.

وَمَعَ ذَلِكَ يَصِحُّ رُجُوعُهُ إلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ لِدَلَالَةٍ تَقُومُ لِأَنَّ حَقَّ الْكَلَامِ أَنْ لَا يُزَالَ تَرْتِيبُهُ وَنِظَامُهُ وَلَا يُجْعَلُ الْمُقَدَّمُ مِنْهُ مُؤَخَّرًا وَلَا الْمُؤَخَّرُ (مِنْهُ) مُقَدَّمًا إلَّا بِدَلَالَةٍ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ مَعَ ذَلِكَ إرَادَةُ تَقْدِيمِ الْمُؤَخَّرِ وَتَأْخِيرِ الْمُقَدَّمِ فِي اللَّفْظِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى ﴾(٢) ، وَالْمَعْنَى وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّك وَأَجَلٌ مُسَمًّى لَكَانَ لِزَامًا وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْأَجَلُ مَضْمُومًا (بِعَطْفِهِ) عَلَى الْكَلِمَةِ وَكَذَلِكَ قَوْلُه تَعَالَى ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾(٣)(قَيِّمًا)(٤) وَالْمَعْنَى أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا وَلَوْ خُلِّينَا وَظَاهِرَ مَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ الْخِطَابِ لَمَا أَزَلْنَاهُ عَنْ نِظَامِهِ وَتَرْتِيبِهِ ثُمَّ جَازَ وُرُودُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعَ زَوَالِ تَرْتِيبِ مُقْتَضَى اللَّفْظِ، وَكَذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءُ حُكْمُهُ لَنْ يَعْمَلَ فِيمَا يَلِيهِ وَلَا يَعْمَلُ فِيمَا تَقَدَّمَ إلَّا بِدَلَالَةٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ السَّرِقَةِ ﴿ **فَمَنْ تَابَ** مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٥) فَكَانَ حُكْمُ التَّخْصِيصِ فِيهِ مَقْصُورًا عَلَى مَا يَلِيهِ أَيْضًا لِأَنَّ التَّوْبَةَ بِهِ لَا تُسْقِطُ الْقَطْعَ، وَإِنَّمَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا عَلَى وَجْهِ النَّكَالِ وَالْعُقُوبَةِ لِأَنَّ التَّوْبَةَ قَدْ أَخْرَجَتْهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَكَالًا وَإِنَّمَا يَكُونُ حِينَئِذٍ مَقْطُوعًا عَلَى وَجْهِ الْمِحْنَةِ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَلِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْآلَامِ وَالْأَمْرَاضِ عَلَى وَجْهِ الْفِتْنَةِ وَالتَّعْرِيضِ لِلثَّوَابِ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا لِأَنَّ التَّائِبَ لَا عِقَابَ عَلَيْهِ (وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُه تَعَالَى ﴿ مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ كَلَامًا مُبْتَدَأً لِأَنَّهُ يَصِحُّ ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ بِهِ .

(١) المائدة ٣٣-٣٤.
(٢) طه ١٢٩.
(٣) الكهف ١ .
(٤) الكهف ٢ .
(٥) المائدة ٣٩ .

وَمِنْ أَلْفَاظِ التَّخْصِيصِ مَا يَعْرِضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمْلَةِ الَّتِي وَقَعَ التَّخْصِيصُ فِيهَا جُمْلَةٌ أُخْرَى تَتَوَسَّطُهَا فِي نَسَقِ الْخِطَابِ فَلَا يَمْنَعُ مَا عَرَضَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ إعْمَالِ لَفْظِ التَّخْصِيصِ فِي الْجُمْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْله تَعَالَى: ﴿حرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ)(١) إلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ذِلكُمْ فِسْقٌ﴾ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ إلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فمَنْ اُضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ يَعْنِي فِيمَا تَقَدَّمَ تَحْرِيمُهُ وَلَمْ يَمْنَعْ مَا تَوَسَّطَهَا مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ وَمَا بَعْدَهُ رُجُوعَ حُكْمِ التَّخْصِيصِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ إلَى الْجُمْلَةِ لِأَنَّ الْجَمِيعَ خِطَابٌ وَاحِدٌ بَعْضُهُ مَعْطُوفٌ عَلَى بَعْضٍ وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اُضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ) لَا يَصِحُّ أَنْ يُضْمَرَ فِيهِ وَيُعْطَفَ عَلَيْهِ إلَّا مَا تَقَدَّمَ تَحْرِيمُهُ فِي أَوَّلِ الْخِطَابِ وَقَدْ جَاءَ بِلَفْظِ الِاسْتِثْنَاءِ مَا لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا مِنْ الْجُمْلَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾(٢) فَلَا يَدُلُّ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا حُجَّةً وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ وَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، وَيَحْتَمِلُ وَلَكِنْ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ)(٣) .

ويقول – رحمه الله – ﴿مِنْ الْجُمَلِ مَا يَنْتَظِمُ مُسَمَّيَاتٍ ثُمَّ يُعْطَفُ عَلَيْهَا بِكِنَايَةٍ فَحُكْمُ الْكِنَايَةِ فِي مِثْل ذَلِكَ رُجُوعُهَا إلَى مَا يَلِيهَا دُونَ مَا بَعُدَ مِنْهَا نَحْوُ قَوْله تَعَالَى :﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾(٤) فَهَذِهِ الْكِنَايَةُ رَاجِعَةٌ إلَى الرَّبَائِبِ اللَّاتِي يَلِينَ الْكِنَايَةَ، وَهَذَا عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُكْمِ الِاسْتِثْنَاءِ وَلَفْظِ التَّخْصِيصِ وَالْمَعْنَى فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ.

---

(١) المائدة ٣ .

(٢) البقرة ١٥٠ .

(٣) الجصاص،الفصول،مصدر سابق،ج١،ص١٤٢-١٤٤.

(٤) النساء ٢٣ .

وَمِنْهَا مَا يَكُونُ كِنَايَةً عَنْ بَعْضِ الْمَذْكُورِ مِمَّا يَلِي الْكِنَايَةَ وَيَشْتَرِكَانِ جَمِيعًا فِي حُكْمِهَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾(١) وَالَّذِي يَلِي الْكِنَايَةَ هُوَ اللَّهْوُ وَالْكِنَايَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى التِّجَارَةِ لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ عَنْ مُؤَنَّثٍ وَهِيَ التِّجَارَةُ وَلَيْسَ اللَّهْوُ مُؤَنَّثًا فَتَكُونَ الْكِنَايَةُ عَنْهُ وَقَدْ اشْتَرَكَا جَمِيعًا فِي الْخَبَرِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّك مَتَى أَفْرَدْت اللَّهْوَ عَنْ الْخَبَرِ الْعَائِدِ إِلَى التِّجَارَةِ سَقَطَتْ فَائِدَتُهُ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي مَعْنَى وَإِذَا رَأَوْا اللَّهْوَ وَهَذَا كَلَامٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى خَبَرٍ وَلَا شَيْءَ هَاهُنَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْهُ إِلَّا مَا جَعَلَهُ خَبَرًا (عَنْ التِّجَارَةِ) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا خَصَّ التِّجَارَةَ بِعَطْفِ الْكِنَايَةِ عَلَيْهَا دُونَ اللَّهْوِ لِأَنَّ الِانْصِرَافَ عَنْ الذِّكْرِ وَالْخُطْبَةِ إِلَى التِّجَارَةِ أَكْثَرُ فِي الْعَادَةِ فِي مَقَاصِدِ النَّاسِ مِنْهُ إِلَى اللَّهْوِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ إِلَيْهَا كِنَايَةٌ عَنْ الْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمُنْتَظِمَةِ لَهُمَا وَمِمَّا عَادَتْ الْكِنَايَةُ فِيهِ إِلَى بَعْضِ الْمَذْكُورِ قَوْله تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٢) فَظَاهِرُ الْكِنَايَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهَا عَائِدَةٌ عَلَى الْفِضَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَعَادَهَا عَلَيْهَا لِأَنَّهَا تَلِيهَا وَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَبَرٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ خَبَرًا لَهُمَا جَمِيعًا.

فَإِنْ قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْله تَعَالَى : ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٣) خَبَرًا لَهُمَا جَمِيعًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ " وَلَا يُنْفِقُونَهَا " حُكْمًا مَقْصُورًا عَلَى الْفِضَّةِ الَّتِي عَادَتْ الْكِنَايَةُ إِلَيْهَا وَيَكُونُ قَوْلُه: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ خَبَرًا عَنْ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ. قِيلَ لَهُ: مَعْلُومٌ أَنَّ الْوَعِيدَ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الزَّجْرِ عَنْ كَنْزِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا عَلَى شَرِيطَةِ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُمَا فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ قَوْله تَعَالَى: (فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) وَعِيدًا لِمَنْ كَنَزَ الذَّهَبَ مِنْ غَيْرِ شَرِيطَةِ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ مُوجِبَةً لِحَظْرِ كَنْزِ الذَّهَبِ (عَلَى الْإِطْلَاقِ) وَحَظْرُ كَنْزِ الْفِضَّةِ عَلَى شَرْطِ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ مِنْهَا وَهَذَا خُلْفٌ مِنْ الْقَوْلِ.

---

(١) الجمعة ١١ .

(٢) التوبة ٣٤ .

(٣) التوبة ٣٥ .

وَأَيْضًا فَفِي سِيَاقِ الْآيَةِ مَا دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ إِلَى قَوْله تَعَالَى :﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُحْمَى عَلَيْهَا لِمَنْ كَنَزَهَا وَالذَّهَبُ (قَدْ) شَارَكَ الْفِضَّةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَدَلَّ (عَلَى) أَنَّ تَرْكَ الْإِنْفَاقِ رَاجِعٌ إِلَيْهَا وَمِنْ نَحْوِ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى:﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾(١) فَعَطَفَ بِالْكِنَايَةِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالرِّضَى (الْمَشْرُوطُ) مَشْرُوطٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ قَوْله تَعَالَى " وَرَسُولُهُ " مَتَى أَخْلَيْته مِنْ حُكْمِ هَذَا الْخَبَرِ افْتَقَرَ إِلَى خَبَرٍ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ (خَبَرٌ) غَيْرُ الرِّضَى فَعَلِمْنَا أَنَّ رِضَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَشْرُوطٌ (فِي ذَلِكَ) .

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا اقْتَصَرَ بِالْكِنَايَةِ عَنْ اللَّهِ دُونَ الرَّسُولِ لِأَنَّ رِضَاءَ اللَّهِ تَعَالَى رِضَاءُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وَ (قَدْ) قِيلَ فِيهِ أَيْضًا: إِنَّمَا أَفْرَدَ الْكِنَايَةَ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْمَ غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي كِنَايَةٍ فَيُقَالُ يُرْضُوهُمَا، وَأَنَّهُ مَتَى أُرِيدَ (ذِكْرُ) اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْمِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَالْوَاجِبُ التَّبْدِئَةُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ غَيْرِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ (مَا رُوِيَ) «أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مِنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ» يَعْنِي بِقَوْلِهِ وَمَنْ يَعْصِهِمَا لِأَنَّهُ جَمَعَ (بِقَوْلِهِ اسْمَ) اللَّهِ تَعَالَى وَاسْمَ (الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) فِي كِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ. وَمِنْ الْكِنَايَاتِ مَا يَتَقَدَّمُهُ مَذْكُورَانِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَحَدِهِمَا تَارَةً ثُمَّ تَعْلُقُ بِهِ صِفَةٌ أُخْرَى أَوْ حُكْمٌ آخَرُ فَيَرْجِعُ إِلَى الْآخَرِ نَحْوُ قَوْله تَعَالَى {لِتُؤْمِنُوا بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} [الفتح: ٩] فَقَوْلُهُ تُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَقَوْلُهُ) وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ مَا يَنْتَظِمُ مُسَمَّيَاتٍ بِحُكْمٍ مَذْكُورٍ لَهَا ثُمَّ يَعْطِفُ عَلَيْهَا بَعْضَ مَنْ شَمَلَهُ الِاسْمُ بِحُكْمٍ يَخُصُّهُ بِهِ فَلَا يَكُونُ فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ مَخْصُوصٌ فِيمَنْ عَطَفَ عَلَيْهِ دُونَ مَنْ اسْتَوْفَاهُ الِاسْمُ وَاقْتَضَاهُ الْعُمُومُ وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْله تَعَالَى :﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٢) فَهَذَا فِي الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثًا فَمَا دُونَهَا وَفِي الْعَاقِلَةِ وَالْمَجْنُونَةِ ثُمَّ قَوْلُهُ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ :﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا

---

(١) التوبة ٦٢ .

(٢) البقرة ٢٢٨

خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾(١) حُكْمٌ مَخْصُوصٌ بِهِ الْعَاقِلَةُ دُونَ الْمَجْنُونَةِ وقَوْله تَعَالَى :﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ اعْتِبَارَ عُمُومِ أَوَّلِ الْخِطَابِ فِي سَائِرِ الْمُطَلَّقَاتِ بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ لَهُنَّ وَقَدْ ذَكَرَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ نَحْوَ ذَلِكَ فَقَالَ (فِي) قَوْله تَعَالَى :﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٢) أَنَّهُ فِي الثَّلَاثِ وَفِيمَا دُونَهَا وقَوْله تَعَالَى :﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾(٣) وقَوْله تَعَالَى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾(٤) فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ وَمِنْ نَحْوِ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى :﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾(٥) هُوَ عَامٌّ فِي الْبَائِنِ وَالرَّجْعِيِّ وَقَوْلُهُ :﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾(٦) فِي الرَّجْعِيِّ وقَوْله تَعَالَى :﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ)(٧)عَائِدٌ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فَيَقْتَضِي ذَلِكَ صِحَّةَ وُقُوعِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ وُقُوعِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى جِهَةِ الْبَيْنُونَةِ وَالرَّجْعِيُّ)(٨) .

ومما سبق يتبين لنا أن مذهب الجصاص في الاستدلال بالخاص ينبني على ما يلي :

١- أن يكون المخصص متصلا بالخطاب ، وإلا فهو ناسخ وليس مخصصا ، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٢- أن يكون مستقلا بنفسه يعطي معنى مفيدا .

٣- أن المستثنى يرجع إلى أقرب مذكور فقط ولا يتعداه إلى ما بعده ألا بدلالة ؛ فحكم التخصيص مقصور على ما يليه ؛ دون ما تقدم ، لأنه احتمال ولا يجوز تخصيص العموم بالاحتمال والشك ،

---

(١) البقرة ٢٢٨ .

(٢) الطلاق ١ .

(٣) الطلاق ٢ .

(٤) الطلاق ٣ .

(٥) البقرة ٢٢٩ .

(٦)البقرة ٢٢٩ .

(٧) البقرة ٢٣٠ .

(٨) الجصاص،الفصول،مصدر سابق،ج١،ص ١٤٦-١٤٩.

وكذلك حكم لفظ التخصيص إذا اتصل بكلام بعضه معطوف على بعض فهو على هذا النحو فيكون الحكم مقصورا على أقرب مذكور دون ما تقدمه .

٤- وكذلك حكم التخصيص المتصل باللفظ هو على هذا النحو ؛ لأن التخصيص والاستثناء بمعنى واحد ومن ادعى رجوعه الى ما تقدم كان مدعيا لتخصيص عموم بلا دلالة .

٥- الجصاص – رحمه الله – يعطي التخصيص بالاستثناء والشرط حكما واحدا .

٦- يصح رجوع التخصيص أو الاستثناء إلى جميع المذكورات أن كان بعضها معطوف على بعض بدلالة .

٧- الاستثناء والتخصيص لا يعمل فيما يليه ولا فيما تقدم إلا بدلالة .

٨- قد لا يكون التخصيص متصلا اتصالا كاملا فلربما يفصل بين التخصيص وبين الجملة التي وقع فيها التخصيص جملة إخرى تتوسطها في نسق الخطاب فلا يمنع ما عرض من ذلك من إعمال لفظ التخصيص في الجملة المتقدمة ؛ وذلك نحو قوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(١) ، قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ) مخصص لما تقدم من الآية قد فصل بين المخصص والمخصص جملة اخرى توسطتها في نسق الخطاب فلم يمنع ذلك من اعمال لفظ التخصيص في الجملة المتقدمة وهي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ .

٩- الجصاص – رحمه الله – يحكم على الكناية المعطوفة على مسميات أن ترجع الى ما يليه دون ما بعُد منها ، وهذا الحكم شامل للاستثناء والتخصيص فالمعنى في الجميع واحد .

١٠- وأحيانا ترجع الكناية على كل المذكورات سابقا فيما يلي الكناية ويكون الجميع لهما حكما واحد برجوع الكناية على الجميع ويقتضي ذلك وجود دلالة ترشد إلى هذا .

---

(١) المائدة ٣ .

١١- ومن الكنايات ما يتقدمه مذكوران فيرجع إلى أحدهما تارة ثم تعلق بها صفة أخرى أو حكم آخر فيرجع إلى الآخر نحو قوله تعالى : ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾(١) ، فقوله ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ تعود على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله :﴿ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ يعود على الله سبحانه وتعالى .

١٢- وَمِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ مَا يَنْتَظِمُ مُسَمَّيَاتٍ بِحُكْمٍ مَذْكُورٍ لَهَا ثُمَّ يَعْطِفُ عَلَيْهَا بَعْضَ مَنْ شَمَلَهُ الِاسْمُ بِحُكْمٍ يَخُصُّهُ بِهِ فَلَا يَكُونُ فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ مَخْصُوصٌ فِيمَنْ عَطَفَ عَلَيْهِ دُونَ مَنْ اسْتَوْفَاهُ الِاسْمُ وَاقْتَضَاهُ الْعُمُومُ وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْله تَعَالَى :﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٢) فَهَذَا فِي الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثًا فَمَا دُونَهَا وَفِي الْعَاقِلَةِ وَالْمَجْنُونَةِ ثُمَّ قَوْلُهُ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ :﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾(٣) حُكْمٌ مَخْصُوصٌ بِهِ الْعَاقِلَةُ دُونَ الْمَجْنُونَةِ وقَوْله تَعَالَى :﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ اعْتِبَارَ عُمُومِ أَوَّلِ الْخِطَابِ فِي سَائِرِ الْمُطَلَّقَاتِ بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ لَهُنَّ ، ومعنى ذلك انه قد يرد أكثر من حكم للفظ من ألفاظ العموم وكل حكم من الإحكام يختص بنوع معين من الإفراد التي تندرج تحت ذلك العموم فالمطلقات عموما يصدق على كل المطلقات وكتمان الحمل لا يصدق إلا على ذوات الحمل العاقلات .

١٣- لا يجوز تخصيص عموم القرآن القطعي الدلالة بخبر الواحد ولا بالقياس ولا بما دونهما من الأدلة الا اذا كان عموم القرآن قد خص بدليل قطعي الثبوت من قرآن او حديث متواتر فحينها أصبح ظنيا يجوز تخصيصه بما هو ظني كخبر الآحاد والقياس وغيرهما .

١٤- يجوز تخصيص القرآن بالسنة المشهورة وهي ما رواها واحد او آحاد من الصحابة لم يبلغوا حد التواتر لكنها اشتهرت فيما بعد في زمن التابعين أو إتباعهم أو أنها مشهورة عند الأحناف فقط وهذا كله لا يعني صحة ولا ضعفا إنما هو اصطلاح قائم على وصف معين منوط بالحديث إلا وهو الشهرة ، وهذا من المآخذ التي تؤخذ على الجصاص وعلى الأحناف عموما فكثيرا ما يستشهدون بحديث ويسمونه بالشهرة وهو لا يصح وربما حكموا عليه بالتواتر والصحيح خلاف

---

(١) الفتح ٩ .

(٢) البقرة ٢٢٨

(٣) البقرة ٢٢٨ .

ذلك إلا إن كان التواتر والشهرة هو ما تعارف عليه علماء المذهب وأهله من الأحاديث واصطلحوا على ذلك .

١٥- يجوز تخصيص عموم القرآن بقرآن مثله .

١٦ يجوز تخصيص عموم القرآن بالحديث المتواتر .

١٧- يجوز تخصيص القرآن بالإجماع ، حيث اتفقت الامة على ان العبد الزاني يجلد خمسين جلدة وليس ثمة نص انما كان صدور هذا الحكم اجماعا وهذا الاجماع خصص قوله تعالى :﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١) ، وحيث أنه لم يأت نص يخصص العبد من هذا العموم إنما ورد النص في الإماء أما العبيد فخصص الإجماع حدهم .

١٨- أجاز الجصاص كذلك تخصيص عموم القرآن بدلالة العقل كقوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢) ، فمن المعقول أن الله لا يخاطب المجانين ومن في حكمهم من غير المكلفين فتبين أن هذه الآية مخصوصة بدلالة العقل ، وذلك لأن العقل مناط التكليف وهو حجة لله على الناس فمن فقده فإنه ليس مخاطب ولا فرق عند الجصاص بين هذا التخصيص وبين تخصيص القرآن والنص المتواتر .

١٩- كذلك فالجصاص يجيز تخصيص العموم بالعرف والعادة القولية والفعلية .

٢٠- الجصاص يسوي بين الشرط والاستثناء ويجعلهما في منزلة واحدة فنراه يقول :(وذلك لأن الاستثناء بمنزلة الشرط)(٣) .

٢١- الشرط والاستثناء لا يصح حكمه إلا اذا كان موصولا بالكلام من غير فصل ومثل الجصاص على ذلك بقوله : أنت طالق إن دخلتي الدار ويقول : (الشرط يشبه الاستثناء)(٤) ويقول كذلك :(جاز رجوع الشرط كما جاز رجوع الاستثناء)(٥) .

---

(١) النور ٢ .

(٢) النساء ١.

(٣) الجصاص،احكام القران،مصدر سابق،ج٥،ص١٢٠ .

(٤) الجصاص،احكام القران،قمحاوي،مصدر سابق،ج٥،ص١٢١.

(٥) الجصاص،احكام القرآن،قمحاوي،مصدر سابق،ج٥،ص١٢١ .

المطلب الثالث : التخصيص بالغاية :

الغاية هي بلوغ الشيء إلى منتهاه وهي من المخصصات المتصلة عند الجصاص ومذهبه – رحمه الله – في دخول الغاية في الحكم المقدر وعدم دخولها جواز الأمرين ؛ فقد تدخل في الحكم المغيى بها وقد لا تدخل فنراه يقول عند قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١) .

يقول – رحمه الله – وفيها الدلالة على ان الغاية قد لا تدخل في الحكم المقدر بها ، بقوله عز وجل: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ وحال التبين غير داخلة في إباحة ألاكل فيها ولا مرادة بها ؛ ثم قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فجعل الليل غاية الصيام ولم تدخل فيه ، وقد دخلت في بعض المواقع نحو قوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (٢) والغاية مرادة في إباحة الصلاة بعدها وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٤) فقد دخلت الآية في المراد ؛ وذلك أصل في أن الغاية قد تدخل في حال ولا تدخل في أخرى وأنها تحتاج الى دلالة في إسقاط حكمها أو إثباته .

تبين لنا أن الجصاص – رحمه الله – يعتبر الغاية من المخصصات التي ربما تكون داخلة في الحكم أو أنها تكون غير مراده فنراه عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (٥) (فجعل بلوغه محله غاية لزوال الحضر وواجب أن يكون حكم الغاية بضد ما قبلها فيكون تقديره ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فإذا بلغ فاحلقوا ﴾ (٦) .

---

(١) البقرة ١٨٧ .

(٢) النساء ٤٣ .

(٣) المائدة ٦ .

(٤) المائدة ٦.

(٥) البقرة ١٩٦ .

(٦) الجصاص،احكام القرآن،قمحاوي،مصدر سابق،ج٥،ص١٢٢.

المبحث الثاني : منهج القرطبي في الاستدلال بالخاص من خلال تفسيره .

من المعلوم بداهة أن الإمام القرطبي – رحمه الله – كان مالكي المذهب ، والمالكية لهم منهج في استدلالهم بالخاص لا يخالف منهج الجمهور إلا في حروف يسيره قد تقع بين أصحاب المذهب الواحد ، وعلى العموم فإن منهج القرطبي في الاستدلال بالخاص يقوم على جملة مطالب .

المطلب الأول : التخصيص بالاستثناء :

اختلف أهل العلم في حكم الاستثناء إذا صحب جملا معطوفا بعضها على بعض وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) ، وموطن الخلاف هو في عود الاستثناء هل يكون على جميع الجمل المعطوفة مع عدم وجود القرينة على ذلك ، أم أنه يعود على الجملة الأخيرة وليس ثمة قرينة كذلك .

تضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف الجلد ، رد الشهادة ، الفسق ، فالاستثناء غير عامل في الجلد إجماعا فيجب أن يجلد كما أن الاستثناء عامل في فسقه فهو بالتوبة ليس بفاسق إجماعا ولم يبق إلا الشهادة فاختلف العلماء في عمل الاستثناء في الشهادة ؛ بمعنى أنه بتوبته هل تقبل شهادة أم ترد فحصر القرطبي بذلك مسألة حكم القاذف التائب .

يقول القرطبي – رحمه الله - :(الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ- وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ شهادته بعد التوبة في أي شي تَجُوزُ، فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: تَجُوزُ في كل شي مطلقا، وكذلك كل من حد في شي مِنَ الْأَشْيَاءِ، رَوَاهُ نَافِعٌ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ كِنَانَةَ. وَذَكَرَ الْوَقَارُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيمَا حُدَّ فِيهِ خَاصَّةً، وَتُقْبَلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ. وَرَوَى الْعُتْبِيُّ عَنْ أَصْبَغَ وَسَحْنُونٍ مِثْلَهُ. قَالَ سَحْنُونٌ: من حد في شي مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي مِثْلِ مَا حُدَّ فِيهِ. وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: من حد في قذف أو زنى فلا تجوز شهادته في شي من وجوه الزنى، وَلَا فِي قَذْفٍ وَلَا لِعَانٍ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا، وَرَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ. وَاتَّفَقُوا عَلَى وَلَدِ الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى. الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ- الِاسْتِثْنَاءُ إِذَا تَعَقَّبَ جُمَلًا مَعْطُوفَةً عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَجُلُّ أَصْحَابِهِ يُرْجِعُ الِاسْتِثْنَاءَ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ وَهُوَ الْفِسْقُ، وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إِلَى الْفِسْقِ خَاصَّةً لَا إِلَى قَبُولِ الشَّهَادَةِ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا الْأَصْلِ سَبَبَانِ: أَحَدُهُمَا- هَلْ هَذِهِ الْجُمَلُ

(١) النور ٤-٥ .

فِي حُكْمِ الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعَطْفِ الَّذِي فِيهَا، أَوْ لِكُلِّ جُمْلَةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا فِي الِاسْتِقْلَالِ وَحَرْفُ الْعَطْفِ مُحَسِّنٌ لَا مُشْرِكٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي عَطْفِ الْجُمَلِ، لِجَوَازِ عَطْفِ الْجُمَلِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، عَلَى مَا يُعْرَفُ مِنَ النَّحْوِ. السَّبَبُ الثَّانِي- يُشَبَّهُ الِاسْتِثْنَاءُ بِالشَّرْطِ فِي عَوْدِهِ إِلَى الْجُمَلِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى جَمِيعِهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، أَوْ لَا يُشَبَّهُ بِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ فِي اللُّغَةِ وَهُوَ فَاسِدٌ عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ وَلَا ترجيح، فتعين ما قال الْقَاضِي مِنَ الْوَقْفِ. وَيَتَأَيَّدُ الْإِشْكَالُ بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّ آيَةَ الْمُحَارَبَةِ فِيهَا عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى الْجَمِيعِ بِاتِّفَاقٍ، وَآيَةُ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً فِيهَا رَدُّ الِاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْأَخِيرَةِ بِاتِّفَاقٍ، وَآيَةُ الْقَذْفِ مُحْتَمِلَةٌ لِلْوَجْهَيْنِ، فَتَعَيَّنَ الْوَقْفُ مِنْ غَيْرِ مين. قال علماؤنا: وهذا نظر كُلِّيٌّ أُصُولِيٌّ. وَيَتَرَجَّحُ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مِنْ جِهَةِ نَظَرِ الْفِقْهِ الْجُزْئِيِّ بِأَنْ يُقَالَ: الِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى الْفِسْقِ وَالنَّهْيِ عَنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ جَمِيعًا إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ بِخَبَرٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ تَمْحُو الْكُفْرَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا دُونَ ذَلِكَ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الِاسْتِثْنَاءُ يَرْجِعُ إِلَى الْجُمَلِ السابقة، قال: وليس من نسب إلى الزنى بأعظم جرما من مرتكب الزنى، ثُمَّ الزَّانِي إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، لِأَنَّ (التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ). وَإِذَا قَبِلَ اللَّهُ التَّوْبَةَ مِنَ الْعَبْدِ كَانَ الْعِبَادُ بِالْقَبُولِ أَوْلَى، مَعَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ مَوْجُودٌ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، مِنْهَا قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(١) إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾(٢).

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ إِلَى الْجَمِيعِ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: وَلَيْسَ الْقَاذِفُ بِأَشَدَّ جُرْمًا مِنَ الْكَافِرِ، فَحَقُّهُ إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ. قَالَ: وَقَوْلُهُ" أَبداً" أَيْ مَا دَامَ قَاذِفًا، كَمَا يُقَالُ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ أَبَدًا، فَإِنَّ مَعْنَاهُ مَا دَامَ كَافِرًا. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْمُخَالِفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ! ثُمَّ إِنْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ يَرْجِعُ إِلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ عِنْدَ أَقْوَامٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ فَقَوْلُهُ:" وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ" تَعْلِيلٌ لَا جُمْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا، أَيْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُمْ لِفِسْقِهِمْ، فَإِذَا زَالَ الْفِسْقُ فَلَمْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ؟. ثُمَّ تَوْبَةُ الْقَاذِفِ إِكْذَابُهُ نَفْسَهُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ لِقَذَفَةِ الْمُغِيرَةِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، مَعَ إِشَاعَةِ الْقَضِيَّةِ وَشُهْرَتِهَا مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْحِجَازِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْطَارِ. وَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ مَا تَأَوَّلَهُ الْكُوفِيُّونَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَذْهَبَ عِلْمُ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَقَالُوا لِعُمَرَ: لَا يَجُوزُ قَبُولُ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ أَبَدًا، وَلَمْ يَسَعْهُمُ السُّكُوتُ عَنِ الْقَضَاءِ بِتَحْرِيفِ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ)(٣).

(١) المائدة ٣٣ .

(٢) المائدة ٣٤ .

(٣) الجصاص،احكام القرآن،مصدر سابق،ج١٢،ص١٢٠.

ومذهب القرطبي في ذلك هو مذهب الجمهور ، حيث رجح عود الاستثناء الى الفسق والنهي عن قبول الشهادة الا ان يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له ، وعند تفسيره لقوله تعالى :﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾(١).

وَزَعَمُوا أَنَّ شَرْطَ الدُّخُولِ رَاجِعٌ إِلَى الْأُمَّهَاتِ وَالرَّبَائِبِ جَمِيعًا، رَوَاهُ خِلَاسٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وزيد ابن ثَابِتٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُجَاهِدٍ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الدُّخُولُ مُرَادٌ فِي النَّازِلَتَيْنِ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ مُخَالِفٌ لِهَذَا وَعَلَيْهِ الْحُكْمُ وَالْفُتْيَا، وَقَدْ شَدَّدَ أَهْلُ الْعِرَاقِ فِيهِ حَتَّى قَالُوا: لَوْ وَطِئَهَا بِزِنًى أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا. وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِنَّمَا تَحْرُمُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَالْحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ عَلَى مَا يَأْتِي. وَحَدِيثُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَا تَصِحُّ رِوَايَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ لَا يَرَاهَا وَلَا يُجَامِعُهَا حتى يطلقها أو تحل لَهُ أُمُّهَا؟ قَالَ: لَا، هِيَ مُرْسَلَةٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾؟ قَالَ: لَا لَا. وَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ﴾) قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ لَا تَحِلُّ بِالْعَقْدِ عَلَى الِابْنَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَى مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَفِيهِ: (فَقَالَ زَيْدٌ لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ [لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِدُخُولِ جَمِيعِ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

ويؤيد هذا القول من جهة الاعراب نَّ الْخَبَرَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْعَامِلِ لَمْ يَكُنْ نَعْتُهُمَا وَاحِدًا، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ مَرَرْتُ بِنِسَائِكَ وَهَرَبْتُ مِنْ نِسَاءِ زَيْدٍ الظَّرِيفَاتِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ (الظَّرِيفَاتُ) نَعْتًا لِنِسَائِكَ وَنِسَاءِ زَيْدٍ، فَكَذَلِكَ الْآيَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (اللَّاتِي) مِنْ نَعْتِهِمَا جَمِيعًا، لِأَنَّ الْخَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَانِ، وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ عَلَى مَعْنَى أَعْنِي. وَأَنْشَدَ الْخَلِيلُ وَسِيبَوَيْهِ:

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رِزَامَا ... خُوَيْرَبَيْنِ ينفقان الْهَامَا

خُوَيْرَبَيْنِ يَعْنِي لِصَّيْنِ، بِمَعْنَى أَعْنِي. وَيَنْقُفَانِ: يَكْسِرَانِ، نَقَفْتُ رَأْسَهُ كَسَرْتُهُ. وَقَدْ جَاءَ صَرِيحًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ

---

(١) النساء ٢٣ .

فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا دَخَلَ بِالْبِنْتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْأُمَّ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ الْبِنْتَ) أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ(١) .

يرجح القرطبي – رحمه الله – قول الجمهور أن أمهات نسائكم مبهمة في كل الأحوال فهي محرمة في حال العقد وفي حال الوطء بنكاح صحيح فقط لأن الحرام لا يحرم الحلال وإنما رجوع الشرط في الدخول يعود على الربائب فقط .

المطلب الثاني : التخصيص بالعرف والعادة :

لقد اختلف العلماء في تخصيص العموم بالعادة والعرف العقلي بين مانع ومجيز ، ولقد كان إمامنا القرطبي – رحمه الله – من المجيزين لهذا النوع من التخصيص فيقول في المسألة السابعة والعشرون من قوله تعالى :﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾(٢)،(هنا مسألة أصولية ...،وهي تخصيص العموم بالعرف والعادة الغالبة فإن الغائط كناية عن الإحداث الخارجة عن المخرجين ... فهو عام غير جل علمائنا خصصوا ذلك بالإحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد ، فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدود او خرج المعتاد على وجه السلس والمرض يكن شيء من ذلك ناقضا .

وإنما صاروا الى اللفظ لان اللفظ مهما تقرر بمدلوله عرف غالب في الاستعمال ، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق ، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن ، فصار غير مدلول له ، وصار الحال فيه كالحال في الدابة ؛ فإنها إذا أطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع ، ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مراده ولا مدلوله لذلك اللفظ ظاهرا ، والمخالف يقول : لا يلزم من سبقية الغالب ان يكون النادر غير مراد ؛ فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعا ، وذلك على شعور المتكلم بهما قصدا ؛ والأول اصح)(٣) .

مما سبق يتبين لنا ان القرطبي – رحمه الله – كان موافقا للجمهور في اعتبار العادة والعرف من مخصصات العام .

---

(١) لم اجده .

(٢) المائدة ٦ .

(٣) القرطبي،احكام القرآن،مصدر سابق،ج٦،ص٦٩ .

المطلب الثالث : التخصيص بالغاية :

لقد اعتبر القرطبي الغاية مخصصاً من المخصصات المتصلة وبما أن الخلاف وقع في هذه المسألة بين العلماء فلا بد أن نعرض شيئا من أقوال العلماء التي نقلها القرطبي في تفسيره مع ترجيحاته وذكر مذهبه فيقول – رحمه الله – عند قوله تعالى :﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(١) (واختلف الناس في دخول المرافق في التحديد ؛ فقال قوم : نعم ؛ لأن ما بعد (إِلَى) إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه ؛ قاله سيبويه وغيره .... ، وقيل : لا يدخل المرفقان في الغسل ؛ والروايتان مرويتان عن مالك ؛ الثانية لأشهب ؛ والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح ، لما رواه الداراقطني عن جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم :(كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه)(٢).

وقد قال بعضهم : إن (إلى) بمعنى مع ، كقولهم : الذود الى الذود أبل ، أي مع الذود ، .... ، ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع الى الكتف وكذلك الرجل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ ؛ فالمرفق داخل تحت اسم اليد ، فلو كان المعنى مع المرافق لم يفد ، فلما قال : إلى حد المرافق عن الغسل وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر ، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى ، قال ابن العربي : وما فهم احد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد فأنه قال : أن قوله الى المرافق حد للمتروك من اليدين لا من المغسول فيهما ؛ ولذلك تدخل المرافق في الغسل)(٣) .

يتبين لنا مما سبق ان القرطبي – رحمه الله – يعتبر الغاية من المخصصات المتصلة المعتبرة لذلك ادخل المرافق في غسل اليدين واعتبر معنى قوله تعالى :(**إِلَى الْمَرَافِقِ**) بمعنى مع المرافق .

وعند قوله تعالى :﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾(٤) ، يقول – رحمه الله - :

("" حَتَّى" غَايَةٌ لِلتَّبْيِينِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ التَّبْيِينُ لِأَحَدٍ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ إِلَّا وَقَدْ مَضَى لِطُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرٌ. وَاخْتُلِفَ فِي الْحَدِّ الَّذِي بِتَبَيُّنِهِ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: ذَلِكَ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَبِهَذَا جَاءَتِ الْأَخْبَارُ وَمَضَتْ عَلَيْهِ الْأَمْصَارُ. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا

---

(١) المائدة ٦ .

(٢) البيهقي،السنن الكبرى،مصدر سابق،ج١،ص٣٩،وانظر سنن الدارقطني،ج١،ص٤٢.

(٣) القرطبي،احكام القرآن،مصدر سابق،ج٦،ص٥٨.

(٤) سورة البقرة ١٨٧ .

بَيَاضَ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلَ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِير هَكَذَا)(١). وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَّسَهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا- وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ)(٢). وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ أنه بلغه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (هُمَا فَجْرَانِ فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي عَارَضَ الْأُفُقَ فَفِيهِ تَحِلُّ الصَّلَاةُ وَيَحْرُمُ الطَّعَامُ)(٣)هَذَا مُرْسَلٌ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَتَبَيُّنِهِ فِي الطُّرُقِ وَالْبُيُوتِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بِتَبْيِينِ الْفَجْرَ فِي الطُّرُقِ وَعَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَمْ يَكُنْ يَعُدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلَأُ الْبُيُوتَ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: (هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ)(٤). وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَغُرَّنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ"(٥)(٦) .

ويظهر من قوله – رحمه الله – غاية للتبيين أنه جعلها من مخصصات واحتج بذلك على المخالفين .

وخلاصة ماسبق : أن الإمام القرطبي يرجح عود الاستثناء إلى جميع المعطوفات إلا أن يفرق بين ذلك بدليل يجب التسليم له وهو بذلك يخالف الإمام الجصاص – رحمهما الله - .

- الامام القرطبي يجيز كذلك تخصيص العام بالعرف والعادة مطلقا ويقول : هذا الذي عليه أكثر العلماء .

- الامام القرطبي يعتبر الغاية مخصصا متصلا داخل في حكم ما قبلها ومنتفيا عما بعدها ، وهذا كذلك قول أكثر العلماء .

---

(١) مسلم،صحيح مسلم،مصدر سابق،ج٢،ص٧٧٠،وانظر ابو عوانه،المستخرج،مصدر سابق،ج١،ص٣١٢،وانظر،ضياء الدين المقسي،محمد بن عبد الواحد،الأحاديث المختارة،مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما،تحقيق.عبد الملك بن دهيش،ط٣،٢٠٠٠،ج٨،ص١٦٠،دار خضر،لبنان.

(٢) مسلم،صحيح مسلم،مصدر سابق،ج٢،ص٧٦٩ .

(٣) ابو داود السجستاني،المراسيل،تحقيق شعيب الارناؤوط،١٤٠٨،ط١،ج١،ص١٢٣، وانظر ابو محمد القرشي،عبدالله بن وهب،٢٠٠٥،الجامع،تحقيق د.رفعت فوزي،ط١،ج١،ص١٩٩،دار الوفاء.

(٤) الامام احمد،المسند،مصدر سابق،ج٣٨،ص٤٠٧،وانظر المحاملي،الحسين بن اسماعيل،١٤١٢،اما لي المحاملي،تحقيق د.ابراهيم القيسي،ط١،ج١،ص٣٠٥،المكتبة الاسلامية،الاردن.

(٥) الامام احمد،المسند،مصدر سابق،ج٢٦،ص٢١٩،وانظر الطحاوي،ابو جعفر احمد بن محمد،١٩٩٤،شرح معاني الآثار،محمد النجار،ج٢،ص٥٤،ط١،علام الكتب .

(٦) . احكام القرآ،،القرطبي،مصدر سابق،ج٦،ص٦٠.

المبحث الثالث : المقارنة بين منهجيهما في الاستدلال بالخاص :

وفي هذا المبحث سوف أقوم بسرد نقاط سبق الحديث عنها ولكن سأعرضها بشيء من الإيجاز لجل ما سبق بأسلوب المقارنة بين عالمينا الجليلين – رحمهما الله تعالى رحمة واسعة وشملنا معهم بعفوه وكرمه وجميل صفحه – فأقول مستعينا بالله :

- الجصاص يشترط في المخصص أن يكون متصلا في الخطاب مع العام ويعمل بكل منهما على معناه ، فإن لم يكن متصلا وتراخى ورود الخاص عن زمن العمل بالعام فإن الجصاص يعده ناسخا للعام بقدر ما تناوله معنى اللفظ وليس مخصصا وإن تأخر العام وتراخى عن الخاص كان كذلك ناسخا للخاص ويثبت الحكم لكل ما اندرج تحته من أفراد ، فإن لم يعلم التاريخ عمل بمنهج التنسيق والترجيح الخاص بالأحناف فإن لم يعلم بشيء من ذلك تساقط بالقدر الذي تعارض فيه ويبقى العمل بالعام جاريا لأنه قطعي وحكمه ثابت بلا معارض عند الأحناف .

- أما القرطبي فلا يشترط اتصال النص المخصص بالنص العام ، ويعمل المخصص دون النظر إلى تاريخ كل منهما إلا إن تراخى الخاص إلى ما بعد دخول وقت العمل بالعام فحينها اعتبروه ناسخا للعام وليس مخصصا له ، - لأن التخصيص هو بيان المراد من العام ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

– وذلك الخلاف لا يكون إلا إذا كان اللفظ الخاص يثبت حكما مخالفا لحكم العام ولو في بعض أجزائه .

إما إذا كان النص المخصص ليس مخالفا للعام فإنه ليس ثمة خلاف بين العلماء وإن كان هذا النص من أخبار الآحاد .

- الجصاص يشترط في المخصص أن يكون قطعي الثبوت من قرآن أو سنة متواترة ، والتواتر كما هو معلوم نسبي عند أهل العلم مختلف فيه فلربما حكم الجصاص على حديث أنه متواتر والحقيقة أنه ليس كذلك عند أهل العلم كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري :(لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)(١) هذا الحديث حكم عليه الجصاص بالتواتر ، وليس الأمر كذلك ولربما شعر القارئ ان الأحناف مضطربين فيما بينهم ، فكثيرا ما يخالفون بعضهم في طريقة الاستدلال وفي الحكم على الأحاديث من حيث التواتر وعدمه أو أن علم مصطلح الحديث عندهم يختلف عن جمهور الفقهاء ، ولربما كان ذلك جميعه ، وكثيرا ما كان شيخ الجصاص المقدم والمعظم عنده أبو الحسن الكرخي يقول : هذا قولي لا أعزيه إلى أحد من اصحابنا .

---

(١) البخاري،صحيح البخاري،مصدر سابق،ج١٢،ص١٢،باب لا تنكحك المرأة على عمتها .

- اما القرطبي فلا يشترط في المخصص إلا الصحة والثبوت وهو متحر لذلك دائما ، حريصا عليه ورغم ذلك إلا أنه قد وقع منه أن استشهد بأحاديث درجت واشتهرت في عصره ولم تكن صحيحة .

- الجصاص يحتج بالحديث المشهور ويعتبره مخصصا لما هو قطعي الثبوت رغم أن الحديث المشهور لا يعدو أن يكون خبرا من أخبار الآحاد في احسن أحواله كما أن الشهرة في الحديث لا تعني صحة ولا ضعفا إنما تعني الشهرة أن يروي الحديث واحد من الصحابة أو آحاد لم يبلغوا حد التواتر ثم يشتهر الحديث فيما بعد على ألسنة التابعين أو أتباعهم فيسمى عند الأحناف بالحديث المشهور ، ولكن رغم ذلك يشعر القارئ في كتاب الجصاص أن الشهرة عنده تعني ما اشتهر من الأحاديث والأقوال عند علماء المذهب الحنفي فليس المقصود بالشهرة الشهرة الاصطلاحية عند علماء الحديث وإنما يعني الجصاص – من خلال أقواله – بالشهرة الشهرة العرفية عند الأحناف .

ومما يدل على ذلك أقواله في كتاب الأحكام حيث يقول عند قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (١) ، عن ابن عباس : ابتلاه الله بالمناسك ، وهذ الحديث لم أجده حتى في الموسوعات المقرصنة ولا أدري ما معنى الشهرة عنده إن لم تكن كذلك وكثيرا ما يقول :(المشهور عندنا ، المشهور عند أبي حنيفة ، في الرواية المشهورة عندنا ، المشهور عن محمد ، قال أبو بكر المشهور عند أصحابنا ، المشهور عن أبي يوسف ، هذا هو المشهور من قولهم) فإن كانت هذه هي الشهرة عند الأحناف فلا ادري لعمر الله فيم كل هذا الخلاف الذي لا ينبني إلا على التعصب المقيت للهروب من بعض الإلزامات .

وكما أسلفنا إن المشهور ربما يكون صحيحا وربما يكون ضعيفا وربما يكون موضوعا أو لا أصل له وبذلك يكون قولهم بأن القطعي لا يخصصه إلا القطعي كلام نظري لا أصل له من الصحة إنما هو قائم على وهم ومناكفات وخلافات ليس لها من ثمرة مرجوة إلا الانتصار للمذهب وللشيخ وليس هذا القول تجنيا مني على علمائنا الأبرار لكنه رأي رأيته لعلي أكون فيه مصيبا أو مخطئاً فان أصبت فمن الله وأن أخطأت فمني ومن الشيطان .

القرطبي – رحمه الله – دائما يبحث عن الدليل فإن ظفر به كان أسعد الناس بالعمل فيه ، وإن لم يجد الدليل عمل بما ترجح من أقوال أهل العلم عنده فلربما خالف الجمهور أحيانا وخالف مذهبه أحيانا أخرى ووافق الأحناف في ذلك فهو – رحمه الله – لا يوصف بالتعصب وهذا ظاهر لمن نظر وتأمل ، وهذا الأمر غير موجود عند الجصاص – فرحم الله الجميع - .

---

(١) البقرة ١٢٤ .

الجصاص يعتبر خبر الآحاد مخصصا لعام القرآن أذا خصص العام بدليل قطعي الثبوت فيصير العام ظني الثبوت يجوز تخصيصه بخبر الآحاد حيث نزلت دلالته من القطعية إلى الظنية أما القرطبي فلا ينظر إلا إلى صحة الدليل فإن صح وثبت كان مخصصا معتبرا وإن تأخر الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام كان ناسخا وليس مخصصا .

الجصاص يرجح عود المستثنى الى أقرب مذكور فقط ولا يتعداه إلا بدلالة .

أما القرطبي فيرجح عود المستثنى إلى جميع المعطوفات إن كانت جملا معطوفا بعضها على بعض إلا أن يفرق بين ذلك بدليل يجب التسليم له .

الإمام الجصاص يجيز تخصيص العام بالعرف والعادة القولية والفعلية .

الإمام القرطبي كذلك يجيز تخصيص العام بالعرف والعادة القولية والفعلية .

الإمام الجصاص يجوز تخصيص عموم القرآن بالقرآن والحديث المتواتر والحديث المشهور وخبر الآحاد والإجماع والقياس والعقل والعادة والعرف وما اشتهر عند الأحناف إن شهدت دلائل وأصول المذهب الحنفي على ذلك ، إما القرطبي فلا يعتمد إلا ما صح من الدليل .

الجصاص عباراته شديدة جارحة في كبار العلماء من أئمة المذاهب ومشايخ الإسلام كالإمام الشافعي – رحمه الله – فيصفه أحيانا بالجهل وتارة بالغباوة وهذا لا يليق بمقام العلماء من الطرفين عموما .

القرطبي – رحمه الله – عفيف اللسان لا يجرح إلا غلاة أهل البدع فيقول : (وقد طعن الرافضة قبحهم الله في القرآن ، وقالوا : إن الواحد لا يكفي في نقل الآية والحرف كما فعلتم ....)(١) .

هذا وقد ذكر القرطبي – اسم الجصاص في كتابه الجامع ست مرات لم يكن في مرة منها جارحا له .

---

(١) القرطبي،تفسير القرطبي،مصدر سابق،ج١،ص٥٦،فصل في طعن الرافضة في القرآن .

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فإنه وفي خاتمة هذه الرسالة المتواضعة ظهر لي أهم ما توصل اليه من نتائج ما يلي :

١- إن اختلاف العلماء في موضوع العموم والخصوص من الموضوعات الجديرة بالاهتمام والبحث المتأني .

٢- إن الاختلاف في دلالة العام بين القطعية والظنية لا يترتب عليه من ثمرة إلا إذا وجد نص غير قطعي الثبوت وكان هذا النص مخالفا للنص العام القطعي الثبوت ، فإذا وجد نص مخالف ليس بقطعي فهنا تكمن ثمرة الخلاف فقط ، أما إذا لم يكن ثمة نص مخصص او وجد ولكنه لم يخالف فليس هنالك ما يترتب على هذا الخلاف .

٣- إن العام الذي دخله الخصوص يبقى عاماً ويستدل به على العموم إلا فيما خص به .

٤- إن الاختلاف بين الجصاص والقرطبي محصور في قوة دلالة العام بين القطعية أو الظنية ولا علاقة له بما يدل عليه العام من شمول أو ما ينضوي تحته من مسميات ، أو بعموم ما يندرج تحته من أفراد ، وإنما الاختلاف بينهم في قوة دلالة العام بين القطعية أو الظنية فقط .

٥- الجصاص يقول بقطعية دلالة العام المطلق ، فلا يخصصه إلا ما هو قطعي الدلالة .

٦- أما الأمام القرطبي – رحمه الله – يرى أن خبر الآحاد من المخصصات للعام المطلق فكلاهما ظني .

٧- أما ما ترتب على خلاف الجصاص والقرطبي في قوة دلالة العام أو ضعفها من ظنية أو قطعية ، فالجصاص لا يجيز تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد لأن عام القرآن قطعي الثبوت قطعي الدلالة وخبر الآحاد ظني الثبوت فلا يجوز تخصيص القطعي بالظني إلا إذا خصص عام القرآن بمخصص قطعي الثبوت كالقرآن أو السنة المتواترة ، فحينها يجوز تخصيصه بما هو ظني الثبوت ، لأنه بعد التخصيص أصبح ظني الدلالة فيخصصه ما هو ظني كخبر الآحاد أو القياس.

٨- الجصاص يحتج بالحديث المشهور ويعتبره مخصصا لما هو قطعي الثبوت رغم أن الحديث المشهور لا يعدو أن يكون خبرا من أخبار الآحاد في احسن أحواله كما أن الشهرة في الحديث لا تعني صحة ولا ضعفا إنما تعني الشهرة أن يروي الحديث واحد من الصحابة أو آحاد لم يبلغوا حد التواتر ثم يشتهر الحديث فيما بعد على ألسنة التابعين أو أتباعهم فيسمى عند الأحناف بالحديث المشهور ، ولكن رغم ذلك يشعر القارئ في كتاب الجصاص أن الشهرة عنده تعني ما اشتهر من الأحاديث والأقوال عند علماء المذهب الحنفي فليس المقصود بالشهرة الشهرة الاصطلاحية عند علماء الحديث وإنما يعني الجصاص – من خلال أقواله – بالشهرة الشهرة العرفية عند الأحناف .

٩- لا يرى الجصاص تخصيص العموم الذي لم يثبت خصوصه بالقياس .

١٠- كل ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس .

١١- اذا ثبت خصوص اللفظ جاز تخصيصه بالقياس .

١٢- يجوز تخصيص خبر الآحاد بالقياس فكلاهما ظني مبني على الاجتهاد .

١٣- مذهب الجصاص هو القول بالعموم .

١٤- الجصاص يعتبر خبر الآحاد مخصصا لعام القرآن أذا خصص العام بدليل قطعي الثبوت
تأخر الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام كان ناسخا وليس مخصصا .
الظنية أما القرطبي فلا ينظر إلا إلى صحة الدليل فإن صح وثبت كان مخصصا معتبرا وإن
فيصير العام ظني الثبوت يجوز تخصيصه بخبر الآحاد حيث نزلت دلالته من القطعية إلى

١٥- إن تعارض العموم والخصوص هو تعارض بحسب الظاهر فقط لذلك نجد العلماء يدفعونه بتخصيص العام أو نسخه أو غير ذلك من طرق دفع التعارض وترجيح النصوص والتنسيق فيما بينها .

١٦- الأدلة الشرعية متوافقة ولا يمكن للتعارض أن يدخل في شيء منها إلا بحسب الظاهر فقط ، فالتعارض بين النصوص الثابتة غير موجود اطلاقاُ إلا عند من توهم ولم يتأمل ، فلكل نص مدلول ووجهة قد تخفى على كثير من الناس .

١٧- إذا تعارض نصان وكان من الممكن الجمع بينهما فالإعمال لكلا النصيين أولى من الإهمال ، فإن تعذر الجمع ينظر إن كان في المسألة نسخ ، أو إجماع ، أو ضعف في ثبوت أحدهما ، أو ضعف دلالته .

١٨- كما وأن من الأمور المهمة التي تندرج تحت هذا الموضوع هو تقديم التخصيص في دلالته على دلالة العموم .

١٩- التخصيص يقدم على التأويل في عملية إعمال النصوص ، لأن الحقيقة مقدمة على المجاز وذلك للأسباب الآتية :

- إعمال المجاز إلغاء الحقيقة .
- تقديم الوضع على الاستعمال او الاصل على الاستثناء عند من لا يقول بالمجاز .
- إعمال المجاز هو الغاء المعنى الأول وهو الحقيقة ، ولا يترتب ذلك في التخصيص .

٢٠- إذا تعارض نصان صحيحان ثابتان أحدهما قطعي والآخر ظني فإنه يجمع بينهما بطرق الجمع المتبعة في الأصول وذلك لأن مصدرهما واحد ، فالعبرة بالصحة والثبوت وليست لأمور أخرى ، وهذ هو قول الجمهور خلافا للحنفية .

٢١- التخصيص وسيلة مثلى من وسائل تفسير النصوص وأداة من أدواتها .

٢٢- العام المخصوص يختلف عن العام الذي أريد به الخصوص ، فالأول هو اللفظ الذي يدل على العموم ويدخله الخصوص ، وعمومه مراد لجميع أفراده حقيقة لا حكماً ، أما الثاني فهو اللفظ الذي استعمل في غير ما وضع له فهو مجاز لأنه استعمل في غير موضعه .

وعلى هذا الأساس فأن العام المخصوص حقيقة فيما بقي من الأفراد ، وأما العام الذي أريد به الخصوص فهو على خلاف ذلك .

٢٣- لا بد للنص العام الذي يقبل التخصيص أن يكون متعدد الأفراد حتى يقبل التخصيص ، لأن التخصيص أخراجا لبعض الأفراد من الحكم الثابت للعموم ، والحكم الثابت لواحد فقط لا يقبل التخصيص .

١١- يشترط الحنفية أن يكون المخصص دليلا مستقلا مقترنا مساوٍ للعام في دلالته ، بينما يشترط الجمهور الصحة فقط ، وبذلك تكون حلقة التخصيص عند الجمهور متسعة لتشمل المخصص المتصل والمستقل وتضيق عند الأحناف لتبقى قاصرة على بعض ما هو مستقل ومقترن ، وبذلك يكون كل تخصيص عند الحنفية هو تخصيص عند الجمهور والعكس غير صحيح .

وفي الختام أقول مستعينا بالله :

لقد اجتهدت أن أخرج بحثي هذا بحيث يكون لائقا بالدراسات التي تتصل بكتاب الله تعالى ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله عز وجل أن يغفر لي جدي وهزلي ، وخطأي وعمدي ، وكل ذلك عندي ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع :

١- الآمدي،علي بن ابي علي،الاحكام في اصول الاحكام،تحقيق عبد الرزاق عفيفي،المكتب الاسلامي،بيروت .

٢- ابن الأبار(١٣٧٥هـ) ، التكملة لكتاب الصلة ، مكتبة الخانجي ،مصر .

٣- الأرناؤوط ، الشيخ شعيب،مسند الأمام احمد،١٩٩٤،مؤسسة الرسالة ،بيروت .

٤- الأزهري : أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (٢٠٠١) ، تهذيب اللغة ، تحقيق(محمد عوض مرعب) ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٥- إسماعيل بن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ، ط١،ج١٣،مطبعة السعادة،مصر،(ابن كثير،البداية والنهاية) .

٦- الأصبحي ، الإمام مالك بن انس(٢٠٠٤) الموطأ،تحقيق محمد الاعظمي ،مؤسسة زايد آل نهيان الإمارات .

٧- الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن (٢٠٠١م) بيان المختصر (تحقيق محمد مظهر بقا)، مركز احياء التراث الاسلامي ، مكه المكرمه .

٨- الألباني،محمد ناصر الدين،ضعيف سنن الترمذي،١٩٩١.

٩- إميل بديع يعقوب (١٩٨٨)موسوعة الحروف في اللغة العربية ، دار الجيل ، بيروت .

١٠- الأنصاري،محمد بن نظام الدين،فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبون،ط١، الرسالة بيروت.

١١- الأنصاري محمد بن نظام الدين (٢٠٠٧) فواتح الرحموت(تحقيق عبدالله بن عبد الشكور) ،دار البصائر ، القاهرة .

١٢- البخاري،محمد بن اسماعيل،١٤٢٢هـ،صحيح البخاري،تحقيق محمد زهير الناصر ،دار طوق النجاه

١٣- البخاري عبد العزيز بن احمد(١٩٩٧) كشف الاسرار (تحقيق عبدالله عمر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت

١٤- البغدادي ، اسماعيل باشا (١٤٠٢) ، هدية العارفين ، دار الفكر ، بيروت .

١٥- البيهقي أبو بكر،احمد بن الحسين،٢٠٠٣،السنن الكبرى،تحقيق محمد عبد القادر،العلمية بيروت،ج٧،ص٧٥٣،وانظر البيهقي في معرفة السنن واللآثار،تحقيق عبد المعطي قلعجي،دار قتيبة دمشق،١٩٩١.

١٦ - البيهقي أبو بكر،احمد ابن الحسين،١٩٩١،معرفة السنن والآثار،تحقيق عبد المعطي قلعجي،دار الوعي،حلب.

١٧- الترمذي،محمـد بـن عيسـى،الجامع الكبير،تحقيـق بشـار عـواد،١٩٩٨،دار الغـرب الاسلامي،بيروت .

١٨- التلمساني المقري ، احمد بن محمد (١٩٦٨) ، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب (تحقيق إحسان عباس) ، دار صادر ، بيروت .

١٩- الجزري علي بن محمد الاثير(١٩٧٩) ، الكامل في التاريخ ، ط٢ ، دار صادر، بيروت .

٢٠- الجصاص أحمد بن علي ابو بكر الرازي (٢٠١٠م) الفصول في الاصول (تحقيق محمد محمد تامر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١- الجصاص أبو بكر احمد بن علي الرازي (٢٠٠٧) احكام القران (تحقيق عبد السلام شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢- ابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن ، الموضوعات (محمد عبد المحسين) ، الرسالة ، بيروت .

٢٣- الجوهري اسماعيل بن حماد(١٤٠٢هـ) الصحاح (تحقيق احمد عطار) .

٢٤- الجويني ابو المعالي عبد الملك بن عبدالله الطائي (١٣٣٩) البرهان في أصول افقه (عبد العظيم الدين) ، طبع على نفقة امير قطر الشيخ خليفة .

٢٥- ابن الحاجب المالكي ابو عمرو عثمان (٢٠٠٤م) شرح مختصر المنتهي الاصولي (تحقيق محمد اسماعيل) ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٦- الحاكم ، ابـو عبدالله،النيسـابوري،١٩٩٠،المسـتدرك،تحقيق مصـطفى عطـا، دار الكتـب العلمية،بيروت.

٢٧- حاجي خليفة (١٩٤١) ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ، بغداد .

٢٨- الحجي عبد الرحمن ،(١٩٩٧) ، التاريخ الاندلسي من الفتح الاسلامي وحتى سقوط غرناطة ، ط ٥ ،دار القلم ، دمشق .

٢٩- الحميدي،عبدالله بن الزبير القرشي،١٩٩٦،مسند الحميدي،تحقيق حسن سليم الداراني ، دار السقا،دمشق.

٣٠- الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد،ط١،ج١،ص٣١٤،دار الكتاب العربي ببيروت .

٣١- ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد ، المقدمة (تحقيق كمال فهمي) التوفيقية/ القاهرة .

٣٢- ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (١٩٨٨) ديوان المبتدأ والخبر ، تاريخ ابن خلدون ، (تحقيق خليل شحادة) ، دار الفكر ، بيروت .

٣٣- الخن مصطفى(٢٠٠٣) ، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية،مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٤- الخياط أبو الحسين المعتزلي ، الانتصار والرد على الراوندي الملحد ، الرسالة ، بيروت.

٣٥- الداراقطني،علي ابن عمر،٢٠٠٤،سنن الداراقطني،تحقيق شعيب الارناؤوط ، الرسالة بيروت .

٣٦- ابو داود السجستاني برقم ٣٥٩٢ ، كتاب الاقضية والترمذي ، كتاب الاحكام ، واخرجه الامام احمد كذلك في المسند.

٣٧- ابو داود السجستاني،المراسيل،تحقيق شعيب الارناؤوط،١٤٠٨.

٣٨- الدبوسي عبدالله بن عمر بن عيسى(١٩٩٩م) الاسرار في الاصول والفروع (تحقيق د.محمود العواطلي) ، منشورات وزارة الأوقاف الأردنية .

٣٩- الدريني د.فتحي الدريني (٢٠٠٨م) المناهج الاصولية ،الرسالة،بيروت

٤٠- الذهبي محمد احمد ، تذكرة الحفاظ،احياء التراث،بيروت .

٤١- الذهبي محمد حسين (٢٠٠٥) التفسير والمفسرون ،دار الحديث ، القاهرة .

٤٢- الرازي،محمد عمر بن الحسين،٢٠٠٠،المحصول في اصول الفقه ،جامعة الامام،الرياض.

٤٣- الزركشي بدر الدين محمد بهادر (١٩٩٤م) البحر المحيط تحقيق ، دار الكتبي ، مصر .

٤٤- السبكي علي عبد الكافي (٢٠٠٤م) الابهاج في شرح المنهاج (تحقيق احمد جمال الزمزمي ،دار البحوث ، دبي .

٤٥- السيوطي جلال الدين (٢٠٠٦) الاتقان (تحقيق حامد البسيوني) ، دار الفجر ، القاهرة.

٤٦- السيوطي،حسن المحاضرة (تحقيق عبد العزيز سالم وسحر سالم) دراسة في تاريخ الايوبين والمماليك ، مؤسسة شباب الاسكندرية .

٤٧- السيوطي،عبد الرحمن بن ابي بكر ١٩٧٤ الاتقان في علوم القران ، تحقيق محمد ابو الفضل،الهيئة المصرية العام للكتاب .

٤٨- الشاطبي ،ابراهيم بن موسى،الموافقات،تحقيق د.محمد عبدالله دراز دار المعرفة بيروت.

٤٩- الشافعي محمد بن ادريس ، الرسالة (تحقيق احمد شاكر) ، العلمية ، بيروت .

٥٠- بن شبه النميري ، ابو زيد (١٣٩٩) ، تاريخ المدينة، (تحقيق فهيم شلتوت) .

٥١- الشوكاني محمد بن علي (٢٠٠٩)ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول (تحقيق ابي حفص الاثري) ،دار الفاروق،القاهرة.

٥٢- ابن ابي شيبه،عبدالله بن محمد العبسي،١٤٠٩،الكتاب المصنف في الآحاديث والآثار(تحقيق كمال الحوت) ، مكتبة الرشد ، الرياض .

٥٣- الصالح محمد اديب (١٣٩٥) من الجامع لأحكام القران ،المكتب الإسلامي ، بيروت .

٥٤- الصلابي علي (١٩٩٨) ، دولة الموحدين ، دار البيارق ، عمان .

٥٥- الصنعاني(١٤٠٣)المصنف تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي،المكتب الاسلامي ببيروت.

٥٦- الطبري محمد بن جرير(٢٠٠١م) جامع البيان (تحقيق محمود شاكر) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٥٧- الطحاوي،ابو جعفر احمد بن محمد،١٩٩٤،شرح معاني الآثار،محمد النجار،عالم الكتب ، بيروت .

٥٨- العسقلاني احمد بن علي بن حجر (٢٠٠١م) فتح الباري (محمد فؤاد عبد الباقي) ، المكتبة العصرية ، بيروت .

٥٩- العجلوني ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس،دار احياء التراث العربي، بيروت .

٦٠- العربان محمد سعيد (١٧٧٨) ومحمد العربي ، ط٧، دار الكتاب ، الدار البيضاء .

٦١- العسقلاني أحمد بن حجر (١٣٩٠هـ) لسان الميزان نشر مؤسسة الأعلمي ، بيروت .

٦٢- ابن عطية الأندلسي ابو محمد المحاربي (١٤٢٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب .

٦٣- ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،مكتب البخاري ، بيروت .

العزيز (تحقيق عبد السلام محمد) ، الكتب العلمية ، بيروت .

٦٤- ابو عوانه ، (١٩٩٨) ، المستخرج،تحقيق ايمن عارف،دار المعرفة بيروت.

٦٥- الغزالي ابو حامد محمد بن محمد بن محمد (٢٠٠٧) المستصفى من علم الاصول (تحقيق عبد السلام الشافعي) ، ط١ ، الكتب العلمية ، بيروت .

٦٦- الغزي تقي الدين (١٣٩٠)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (تحقيق عبد الفتاح الحلو) ، لجنة إحياء التراث الإسلامي،القاهرة .

٦٧- أبو شامة ، عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي ،(١٩٦٧) عيون الروضتين في اخبار الدولتين ، (تحقيق إبراهيم الزيبق) ، الرسالة ، بيروت .

٦٨- السيوطي عبد الرحمن بن ابي بكر(١٩٦٧) ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، القاهرة .

٦٩- ابن فارس احمد بن فارس(١٣٢٨هـ) الصاحبي في فقه اللغة ، مطبعة المؤيد ، القاهرة.

٧٠- الفراء القاضي أبو يعلى ، محمد ابن الحسين،(١٩٩٠) ، العدة في اصول الفقه ،(حققه د.أحمد المباركي) ، ط٢ ، جامعة الملك محمد بن سعود ، السعودية .

٧١- ابن فرحون ، برهان الدين اليعمري ، (١٩٦٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، (تحقيق الأحمدي ابو النور) ، دار التراث ، القاهرة .

٧٢- ابن قدامة المقدسي عبدالله بن احمد بن محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر، ص١٢٨،دار الكتاب العربي ، بيروت .

٧٣- القرافي احمد بن ادريس الصنهاجي(١٩٩٩) نفائس الاصول في شرح المحصول(تحقيق محمد محمد) ، الكتب العلمية ، بيروت .

٧٤- القرافي شهاب الدين(١٩٧٣) شرح تنقيح الفصول (تحقيق طه سعيد) ،دار الفكر ، بيروت.

٧٤- القرشي أبو محمد ،عبدالله بن وهب(٢٠٠٥) ، الجامع،تحقيق د.رفعت فوزي،دار الوفاء.

٧٥- القرشي أبو الوفاء عبد القادر بن محمد . الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (تحقيق

٧٦- القرطبي ، محمد بن احمد الانصاري(٢٠٠٠) الجامع لاحكام القران (سالم البدري) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٧- القشيري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، محمدفؤاد عبد الباقي ،دار احياء التراث العربي،بيروت.

مير محمد كتب خانه) كراتشي ، لا يوجد طبعة ولا تاريخ .

٧٨- القزويني ، ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، (تحقيق فؤاد عبد الباقي) ،

٧٩- ابن كثير الدمشقي ، اسماعيل بن عمر (٢٠٠٥)البداية والنهاية ،ابن حزم،بيروت.

٨٠- ابن اللحام الحنبلي علي بن محمد بن عباس (١٤٢٢هـ)(٢٠٠١م) المختصر في اصول الفقه (تحقيق محمد مظهر بقا) ، مركز احياء التراث ، بيروت .

٨١- اللكنوي محمد عبد الحي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، مطبعة السعادة،مصر.

٨٢- مالك رياض (٢٠٠٤) ، الاتجاه العقدي في تفسير القرطبي ،رسالة ماجستير،اشراف الدكتور بهجت الحباشنة ، جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن .

٨٣- الماوردي ابي الحسن(١٣٩١هـ) ادب القاضي (تحقيق محي هلال السرحان). القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٨٤- المحاملي،الحسين بن اسماعيل(١٤١٢)،أمالي المحاملي،تحقيق د.ابراهيم القيسي،المكتبة الاسلامية ، الاردن .

٨٥- المحلي جلال الدين ، الشافعي، محمد بن احمد،(١٩٩٩) ، شرح الورقات في اصول الفقه،تحقيق د.حسام عفانه ، جامعة القدس،فلسطين .

٨٦- المراكشي عبد الواحد بن علي (٢٠٠٦) المعجب في تلخيص اخبار المغرب ، (تحقيق صلاح الدين هواري) ، ط١ ، المكتبة العصرية ، بيروت .

٨٧- المروزي كتاب السنة ،تحقيق سالم احمد،مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

٨٨- مصطفى عبد الرازق (١٣٨٦هـ)(١٩٦٦م) تمهيد لتاريخ الفلسفه الاسلاميه ، دار الكتبي ، القاهرة .

٨٩- ابن منظور محمد بن مكرم (٢٠٠٥) لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .

٩٠- النسائي ، احمد بن شعيب (١٩٨٦،) السنن الصغرى ، تحقيق عبد الفتاح ابو غده ،مكتب المطبوعات الاسلامية،حلب .

٩١- النيسابوري ، مسلم بن حجاج ، (١٣٩٢) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط٢ ، در أحياء التراث العربي ، بيروت .

٩٢- ابن هشام جمال الدين الانصاري(١٩٧٩)(تحقيق مازن المبارك)مغني اللبيب دار الفكر،بيروت.